بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

إتحاف الإخوة والأحباب
بالفرقان بين الجهاد والإرهاب

تأليف: الشيخ المصطفى ولد إدوم أحمد غالي

مؤسس الدعوة من بلاد شنقط

داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية

almourabitoune @yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

المقدمة:«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد ه الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** » « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**» «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**».أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

هذه خطبة قضاء الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها الناس في وقت الخطوب والجحود والحروب ونحن إذ بدأنا بها هذا الكتاب فإننا نتبرك بها ونتأسى بها لأن الظرفية التي نعيش ظرفية خطوب وجحود وحروب وألغام وأشواك على الدروب فنقول{**يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ () يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ * وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ () كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ**} [الحج 1 و2] فهذا كتاب ألفناه في شهر رمضان 1422هـ دجمبر 2002م يعالج الضجة حول الإرهاب التي خلفتها أحداث 11 سبتمبر 2001م وهو يسعى إلى معالجة ما تشهده الساحة العربية والإسلامية من ضجة أحدثتها طرق معوجة حملت شعارات التكفير والجهاد واتخذت من

ظاهر الآيات والأحاديث مرجعا ومستندا تستند عليه لتبرر بذلك ما تقوم به من سفك الدماء والذعر والتدمير والتتبير والبلاء الذي ألحقت به الأغنياء والفقراء والكفار والمسلمين على حد سواء.

إنه من عاش أو تابع ما وقع في جمهورية السودان الشقيقة من إبادة المصلين في المساجد وهم يؤدون صلاة الصبح ثم المغرب والسعودية منذ 2003م من آثار التتبير المذعر حيث اختلط اللحم بالترسانة المسلحة والعظام بالمتفجرات فبقيت تموج في بحر من دماء الأبرياء لتقدم للعالم من خلال بث الفضائيات التلفزيونية ما يؤدي إلى الذعر والتقزز ليدرك خطورة الوضع لما ألمَّ به من ألمٍ وحزن وذعر وما أدى ذلك كله من إذلال المسلمين ومحاصرتهم وقد أراد الله بهم العز ة والتمكين في الأرض ثم عم الذعر جميع المعمورة بحيث لم يسلم منه وطن من أوطان المسلمين وكثر الهرج مصداقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ويكثر الهرج" قلت بحجج تعدد الفتن . فأحدث الغربيون ضجة نعتوا من خلالها الإسلام والمسلمين بالإرهاب وسفك الدماء، كما شاطرهم طرف آخر وهم مسلمون مذبذبون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء يخافون من الغرب أكثر مما يخافون من الله. فكانت ظاهرة الحركات التكفيرية الجهادية، وتعددت وتنوعت بتنوع البلدان. فهذه الحركات الإسلامية التكفيرية الجهادية التي ملأت الأرض ذعرا تفجر جهارا نهارا مسلمين وكفارا اتخذت مطيتها في ذلك آيات وأحاديث مثل قوله تعالى:«**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » و«**فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** » و«**فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ** » وقوله جل وعلا: « **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** » كما يزعمون أن آخر ما نزل من القرآن سورة التوبة وفيها آية السيف التي نسخت كل آية من القرآن فيها صبر أو سماحة أو لين للكفار، وآية السيف هي: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا**

الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » [التوبة :5] وكذلك آية الجهاد وهي قوله تعالى:« **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**» الآية..الخ..وكان من أبشع أول ما قامت به هذه الحركات ما وقع في الدار البيضاء العاصمة الاقتصادية للمملكة المغربية، والرياض العاصمة السياسية للمملكة العربية السعودية في شهر ربيع الأول1423هـ الموافق مايو 2003م، ومدن العراق ولبنان ثم عم الذعر بسبب عموم الإرهاب عند البعض وهو جهاد عند البعض الآخر ويعتبر من أعظم القربات إلى الله.فكان لزاما علينا جميعا أن نشارك في إطفاء الحريق بتقديم هذا التعليق لكبح جماح كل منافق وزنديق يشكك فيما لدينا من تصديق لما أخبر عنه الهادي الأمين الصديق صلى الله عليه وسلم من جهة ومن جهة أخرى لتساعد على الهداية إلى جادة الطريق فليس الحق كالتلفيق، وقد قال جل وعلا:**"فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض"**، وقال تعالى **:"بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون "** فالحق أحق أن يتبع لأنه ينجي من البدع ويحصن ضد الشيطان وأذياله التبع.

إن هذا المجهود قد ألفناه وقدمناه قبل هذه الأحداث وكذلك قبل احتلال العراق، فكانت الأحداث المؤلمة التي هزت كيان المغرب والسعودية والعراق ولبنان ثم سوريا والجزائر وموريتانيا وتونس وليبيا ومالي الشقيقات شجعت على طباعته ونشره وتوزيعه في نقلة مستقلة لتعم مزها الفائدة. وإن المتتبع لهذا الجهد المستقرئ لأفكاره سيجد فيه مما يعد ابتكارا لم يسبقنا إليه أحد ما نسخته آية السيف وهو 124 آية، وكان أول من قال بذلك ابن العربي ولعله توفي قبل أن يكملها في كتابه الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم لأن ما أتى به د/عبد الكريم العلوي المدغري في أطروحته من تحقيقه إياه تحت إشراف بنت الشاطئ لم يتجاوز 75 آية، لأنه توفي قبل إكماله فبقي الدكتور في كنف التقليد ودائرته. وإن كان السيوطي قد قلد ابن

العربي فإنهما جنحا إلى أن المحققين قالوا بأن المنسوخ من القرآن لا يتجاوز 20 آية ناقشناها وبينا أنه لم يقع الإجماع منها إلا على ست آيات وقد بسطنا ذلك أكثر في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وكذلك مما يعد ابتكارا ربطنا بين النسخ والجهاد والعلاقة بين الجهاد والإرهاب لنبرز أن ما يقع اليوم في العالم من حركات تطالب بالجهاد وتحكيم آية السيف ليس ناجما كما يدعيه البعض من ردة فعل عنيفة من طرف المهمشين أو العاطلين عن العمل من الشباب الإسلامي وإنما هو ناجم بالدرجة الأولى بالنسبة لنا عن خطإ في الفهم لآيات وأحاديث الجهاد والفرق بين المنسوخ والمنسأ وعدم اتباع السلف الصالح لتحكيم الأهواء والفهم السقيم ـ وأكد ذلك المنتمون للدولة الإسلامية ودعش وجبهة النصرة من المواطنين الأوربيين الذين حكموا مبدأ الهجرة والجهاد ـ إلا أننا كنا منصفين في بحثنا انطلاقا من قولة الإمام الشافعي المشهورة "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي خصمي خطأ يحتمل الصواب"، فأسامة بن لادن وأيمن الظواهري وغيرهما لا ينقصهما المال ولا العمل بل حصلوا على أكثر من 6 مليار دولارا في فترة الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي، كما أن الإسلاميين المجاهدين المنحدرين من دول أوربية لا ينقصهم المال ولا الأعمال.

يقول الأستاذ الأمريكي في جامعة هارفار ساميول هنتيكتون في كتابه الشهير "اصطدام الحضارات أو حوار الحضارات" في الترجمة الفرنسية ص 366 ما يلي : "إن الدولار والصواريخ الأمريكية ساهمت كثيرا في الانتصار ضد السوفيت إلا أن الدور الجماعي الإسلامي كان لا غنى عنه لذلك نجد الكثير من الأنظمة والجماعات ساهمت في تحقيق النصر ضد الاتحاد السوفيتي وإنجاز انتصار يخدم أهدافهم. وإن أهم الموارد المالية جاءت من السعودية فقد أنفقت ما بين 1984 و 1986: 525 مليون دولارا للمجاهدين الأفغان، وفي سنة 1989 قبلت السعودية أن تقدم 61% من مبلغ

إجمالي قدره 715 مليون دولارا يعني 436 مليون دولارا والباقي من المبلغ على حساب الولايات المتحدة الأمريكية..إلى أن قال :"إن مجموع المبالغ المقدمة طيلة الحرب من طرف السعودية تساوي أو تزيد بقليل على 3 أو 3،3 مليار دولارا وهي المبالغ التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب، وأثناء هذه الحرب تم اكتتاب أكثر من 25 ألف متطوع من دول إسلامية أخرى معظمهم من الأردن حيث تم تدريبهم من طرف وكالة الاستخبارات المتنوعة الخدمات الباكستانية." ثم أردف مكررا في تأليبه قولة أحد المسؤولين الأمريكيين سنة 1994م حيث قال: "إن المتطوعين الأفغان يعتبرون نموذجا في الجهاد من الناحية الدينية وكذلك السياسية، فإنهم قد انتصروا على إحدى قوى العالم ويعدون العدة لضرب الأخرى". وقد نشر الكتاب سنة 1996م، يعني خمس سنوات قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م. فإذا عرفت أن هذا الكتاب يعتبر سما نقيعا يؤلب ضد الإسلام والمسلمين وأنه قد اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مرجعا لسياساتها الآنية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م فإنه لا بد أن تعرف أنه يجب علينا الحكمة والموعظة والتبصر للقيام بأي عمل من شأنه أن يخدم الإسلام ويزيل الشكوك المحاطة به وتعاليمه السامية التي تتنافى مع الإرهاب أو التطرف اليوم.

المؤلف:مصطفى إدوم ولد أحمد غالي
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية

ملاحظة: جل الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم من قرص قرآني.

الفصل الأول: توطئة: إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب:

قد يتساءل البعض لماذا هذه الرسالة؟ وهل هناك علاقة بين الإرهاب والجهاد؟ أو بين التطرف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ إنني أؤكد أن جل المشاكل التي تتعرض لها الجاليات المسلمة أو يتعرض لها المسلمون في بلاد المهجر (أوربا وأمريكا) اليوم هو الاتصاف بالإرهاب والتطرف لا لشيء إلا لأنهم مسلمون.

إن المسلم اليوم الملتزم باتباع شرعه أصبح غريبا في بلاد الإسلام ينعت بجميع النعوت فكيف لا يكون كذلك في بلاد الكفر والمهجر حيث استطاع أن يجمع أمثاله على إقامة صلاة الجمعة جماعة وتنظيم الإفطار في رمضان وصلاة التراويح مع أنها مسائل أصبحت عادات شرعية ترسخت في العقليات الاجتماعية؟ إن الكثير من المسلمين الملتزمين الغيورين لدينهم الإسلام أصبحوا اليوم في أوضاع لا تطاق بسبب الاتجاهات الكفرية من جهة ومن جهة أخرى الاتجاهات الإرهابية التكفيرية وفي الحديث «سيأتي زمان يكون فيه القابض على دينه كالقابض على الجمر». إن سلسلة التفجيرات التي عرفها العالم منذ الحادي عشر سبتمبر 2001 م إلى يومنا هذا أدت بالكثير من المستشرقين والمنصرين والمهودين إلى التحالف في جبهة تسعى إلى تقويض صفوف المسلمين وتشويه الإسلام، لذلك نرى كثيرا من المتذبذبين أصحاب العقائد الهشة المنغمسين في المنكرات والملذات يرتدون عن الإسلام ويظهرون ولاءهم لأهل الكفر والضلال. كما أن هذه التفجيرات الإرهابية ساهمت كثيرا في دعم وتشجيع التيارات العلمانية التي كانت تسعى إلى تشويه الإسلام.
لقد سمعت بأذني بطرس غالي عندما كان أمينا عاما للأمم المتحدة في مقابلة مع إذاعة فرنسا الدولية يقول: "إن كل مسلم بطبيعته إرهابي"، وذلك بسبب عدم حضور بعض الدول الإسلامية لمؤتمر صندوق الأمم المتحدة للسكان حول الإنجاب . فهذا قبطي مسيحي علماني تربى في بلاد المسلمين يشهد على جميع المسلمين بأنهم

إرهابيون في وقت كان فيه يدير أكبر هيئة عالمية فكيف بمن لا يعرفون عن المسلمين سوى ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001م وقد صرحت جهة إسلامية بأنها هي المسؤولة عن تلك العمليات وقدمت بعض البراهين التي تثبت تورطها في هذه العمليات. إنه مما يعكر الوضع أكثر هو أن هذا القبطي المسيحي العلماني الماسوني المتزوج بيهودية أصبح رمزا تقتدي به القوى العلمانية وهيئات العولمة لأنه بعد الأمانة العامة للأمم المتحدة تولى الأمانة العامة للفرانكوفونية (يعني منظمة الدول الناطقة باللغة الفرنسية) وبث ما استطاع بثه من سموم وألب ما استطاع تأليبه من قوى الشر ضد الإسلام والمسلمين خاصة وأن بعض علماء المسلمين انتصروا لهذه العمليات وشجعوها من الناحية الشرعية. فقد نشرت شبكات الإنترنت فتيا فضيلة الشيخ حمود العقلاء الشعيبي عما جرى في أمريكا يوم 11 سبتمبر 2001م حيث أجاب على السؤال التالي قائلا:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

لقد كثر الخوض والكلام فيما وقع في تفجيرات في أمريكا فمن مؤيد ومبارك ومن مستنكر ومندد فما هو الصواب في الاتجاهين حسب رأيكم؟ كما نأمل بسط المسألة لكثرة الاشتباه عند الناس؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد:

قبل الإجابة على السؤال لا بد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام أو عن طريق التصويت من قبل النواب في مجالسهم الكفرية والتي تمثل تلك المجالس بالدرجة الأولى رأي الشعب عن طريق وكلائهم البرلمانيين، وعلى ذلك فإن أي أمريكي صوت على القتال فهو محارب، وعلى أقل تقدير فهو معين ومساعد كما يأتي تبيين ذلك إن شاء الله. وليعلم أن حكم العلاقات بين المسلمين والكفار كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليست السياسة ولا المصالح الشخصية، وهذه المسألة قد أوضحها الكتاب العزيز وبينها أوضح بيان لأهميتها وعظم خطرها،

فإذا رجعنا إلى الكتاب العزيز أدركنا أنه لم يدع شكا ولا لبسا لأحد في هذه المسألة. والآيات الكثيرة التي تبحث في هذه المسألة تركز على أمرين هما الولاء والبراء مما يدل على أن الولاء والبراء ركن من أركان الشريعة وقد أجمع علماء الأمة قديما وحديثا على ذلك قال تعالى في التحذير من موالاة الكفار وتوليهم والركون إليهم **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ»** الآيات. وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»** الآيات، وقال سبحانه تعالى في وجوب التبريئ من الكفار **:«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ»** وقال تعالى **«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»** الآية وقال سبحانه وتعالى **«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ () إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ».** وقال سبحانه وتعالى: **«قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ».**

هذه الآيات وعشرات الآيات الأخرى كلها نص صريح في وجوب معاداة الكفار وبغضهم والتبريئ منهم ولا أظن أحدا له أدنى إلمام بالعلم يجهل ذلك.

وإذا تقرر هذا فاعلم أن أمريكا دولة كافرة معادية للإسلام والمسلمين، وقد بلغت الغاية والاستكبار وشن الهجمات على كثير من الشعوب الإسلامية كما فعلت ذلك في السودان والعراق والأفغان وفلسطين وليبيا وغيرها، حيث تعاونت أمريكا مع قوى الكفر كبريطانيا وروسيا وغيرها في مهاجمتها ومحاولة القضاء عليها.

كما قامت أمريكا بتشريد الفلسطينيين من ديارهم وتركيز إخوان القردة والخنازير في فلسطين، والوقوف إلى جانب دولة اليهود الفاجرة بكل ما لديها من دعم وتأييد بالمال والسلاح والخبرات فكيف تقوم أمريكا بهذه الأفعال ولا تعتبر عدوة للشعوب الإسلامية ومحاربة لها؟

لكننا لما بغت وطغت وتكبرت ورأت دولة الاتحاد السوفييتي تحطمت وانهارت على أيدي المسلمين في الأفغان ظنت أنها أصبحت هي القوة المطلقة التي لا قوة فوقها، ونسيت أن الله سبحانه وتعالى أقوى منها وهو قادر على إذلالها وتحطيمها وإنما يؤسف له أن كثيرا من إخواننا العلماء غلبوا جانب الرحمة والعطف ونسوا أو تناسوا ما تقوم به هذه الدولة الكافرة من تقتيل وتدمير وفساد في كثير من الأقطار الإسلامية فلم تأخذها في ذلك رحمة ولا شفقة.

وإنني أرى لزاما علي أن أجيب عن شبه يعتمد عليها بعض إخواننا من العلماء ويبررون بها مواقفهم. الشبهة الأولى: منها ما سمعته من بعضهم أن بيننا وبين أمريكا عهود ومواثيق فيجب علينا الوفاء بها وجوابي عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن المتكلم جازف باتهام المسلمين بالإحداث ولم يثبت شرعا حتى الآن أن المسلمين وراء الأحداث، أو أنهم شاركوا فيها حتى يقال إنهم نقضوا العهد، فإذا لم يثبت أننا قمنا بالتفجير ولم نشارك فيه فكيف نكون قد نقضنا العهود، وإعلاننا لمعاهدات هؤلاء الكفار وبغضهم والتبريئ منهم لا علاقة له بنقض العهود والمواثيق، وإنما هو أمر أوجبه الله علينا بنص كتابه العزيز.

الوجه الثاني: وإذا سلمنا أن بين المسلمين وبين دولة أمريكا عهود ومواثيق فلماذا لم تف أمريكا بهذه المواثيق والعهود، وتوقف اعتداءاتها وأذاها الكبير على الشعوب المسلمة، لأن المعروف أن العهود والمواثيق تلزم المتعاهدين بالوفاء بالعهد وإذا لم يوفوا انتقض عهدهم، يقول الله تبارك وتعالى :**«وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ».**

الشبهة الثانية: يقولون إن في القتلى أبرياء لا ذنب لهم، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم، قال: هم منهم. فإن الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفردا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز، لأنهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيات وهو الهجوم ليلا، والبيات لا يمكن فيه التمييز، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

الوجه الثاني: أن القادة المسلمين كانوا يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق ومعلوم أن المنجنيق لا يفرق بين مقاتل وغيره، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء، ومع ذلك جرت سنة المسلمين في الحروب عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. [المغني والشرح 503/10] وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية: ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا ونساء وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع، قال ابن رشد رحمه الله: النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين [الحاشية على الروض 270/4] .

الوجه الثالث: أن فقهاء المسلمين أجازوا قتل "الترس" من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار وجعل الكفار هؤلاء المسلمين ترسا يقيهم نبال المسلمين المتترس بهم وعلى اصطلاحهم فإن هؤلاء أبرياء لا يجوز قتلهم وقد قال ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرار إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. [الفتاوي 546/28 جـ52/20]، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية: قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن، نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع [الحاشية على الروض 271/4].

وهنا سؤال نوجهه للإخوة الذين يطلقون كلمة «الإرهاب» على ما حصل في أمريكا أريد منهم الجواب، والسؤال هو: عندما أغارت

أمريكا بطائراتها وصواريخها على مصنع الأدوية في السودان فدمرته على من في داخله من موظفين وعمال فماتوا فماذا يسمى هذا؟ لماذا شجبوا ونددوا ما حصل في أمريكا ولم نسمع أحدا ندد أو شجب تدمير أمريكا لمصنع السودان على من فيه؟ إنني لا أرى فرقا بين العمليتين إلا أن الأموال التي أقيم بها المصنع ومول بها أموال المسلمين، والعمال والموظفون الذين هدم عليهم المصنع وماتوا فيه مسلمون، والأموال التي أنفقت على المباني التي دمرها هؤلاء المختطفون أموال كفار والناس الذين هلكوا في هذا التفجير كفار، فهل هذا الفرق هو الذي جعل بعض إخواننا يسمون ما حصل في أمريكا إرهاب، ولا يشجبون ما حصل في السودان!! ومع ذلك لا يسمونه إرهابا!! وأيضا ما حصل للشعب الليبي من تجويع؟ وما حصل للشعب العراقي من تجويع وضرب شبه يومي؟ وما حصل لدولة أفغانستان المسلمة من حصار وضرب؟ فما ذا يسمى كل ذلك؟ هل هو إرهاب أم لا ؟»

نقلناه رغم طوله لنبين أن المسألة مسألة خلاف، قلت رحم الله الشيخ فقد توفي قبل تصريح جماعة من المسلمين عن مسؤوليتها عن التفجيرات وإن كنت لا أزال أشك في ذلك و أنهم غير مسؤولين، وذلك أنني قرأت منشورا سريا للحكومة السرية لليهودية العالمية عثر عليه بحار مسيحي كاندي في كهوف أستراليا في بداية القرن الماضي وفيه مخطط يسعى إلى تفجير ثلاث حروب عالمية. الأولى منها من أجل إنشاء كيان صهيوني وقد تحقق ذلك مع وعد بلفور سنة 1917 عند الحرب العالمية الأولى حيث تم تأسيسها والإعلان عنها من طرف بن غريون سنة 1948م. وأما الثانية فكانت تسعى إلى هيمنة اللوبي الصهيوني على الثروة العالمية ثم مؤسسات أبرتون وودس يعني البنك الدولي والصندوق النقد الدولي وقد تحقق ذلك بعد الحرب العالمية الثانية، وأما الحرب العالمية الثالثة فإنها تسعى إلى تضعيف الإسلام والمسيحية من خلال السعي إلى

اصطدامهما وقد نشرنا فقرات من هذا المخطط سنة 1995م، في صحيفتنا "الدعوة من بلاد شنقيط" ويؤكد ذلك أكثر عندنا أحداث 11 سبتمبر، فإنها كانت تخدم هذه الأهداف فإذا علمنا أن ملاحي الطائرات كانوا عسكريين خاضوا حرب افيتنام كما نصت على ذلك الصحيفة الإيرانية كيهان وأن الأسهم اليهودية في شركتي تأمين البرجين بيعت 48 ساعة قبل 11 سبتمبر وأن المؤتمر اليهودي السنوي عقد تلك السنة في موسكو بدلا من أن يعقد في معهد التجارة العالمية وأن الأربعة آلاف يهودي الذين يعملون في البرجين لم يحضروا ذلك اليوم. كل ذلك يعني أن الأمر أبرم بليل وأن اليد اليهودية من وراء الأحداث وأن هذه الأحداث تخدم أهدافهم التاريخية أكثر مما تخدم المسلمين.

أما فيما يخص بشجب وإدانة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم به الآن من تقتيل الأبرياء العزل وإخضاع الجميع لهيمنتها، فلا أظن أن هناك م ن يأباه أو يشك في أنه إرهاب وكذلك ما يقوم به اليهود يوميا في فلسطين من تقتيل .

فأين الإسلام من الإرهاب وسفك الدماء وما يتحمس له السباب؟ أين الإسلام من وقائع 11 سبتمبر بكل أمانة شرعية ونزاهة علمية؟ وما هو الفرق بين الإرهاب والجهاد وكذلك بين التطرف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

الفصل الثاني: تعريف الإسلام لغة واصطلاحا:

قال ابن منظور في "لسان العرب" الإسلام والاستسلام الانقياد والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب، التهذيب: وأما الإسلام فإن أبا بكر محمد بن بشار قال يقال فلان مسلم وفيه قولان: أحدهما هو المستسلم لأمر الله والثاني هو المخلص لله العبادة، من قولهم سلم الشيء لفلان أي

خلصه وسلم له الشيء أي خلص له، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** قال الأزهري: فمعناه أنه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه، وفي الحديث: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»** قال بن الأثير: يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم إلى الشيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة؛ ومنه الحديث: **«إني وهبت لخالتي غلاما،فقلت لها:لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا»** أي لا تعطيه لمن يعمل إحدى هذه الصنائع. قلت وفي هذا الشرح المعنى اللغوي والاصطلاحي ومن هذا الأخير قوله صلى الله عليه وسلم **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج »** وفي رواية **«وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»** متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا قال جل وعلا :**«بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ»** وقال تعالى: **«وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ»** .إن الإسلام كما أخبرنا الهادي الأمين المبلغ عن رب العالمين سيدنا النبي الأمي الأمين خاتم النبيين وإمام المرسلين صاحب الشريعة والبرهان البين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حرم جميع أنواع الشغب وإهانة كل ما فيه روح عبثا؛ فقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح البخاري – **«أن امرأة دخلت النار بسبب هرة ربطتها لا هي أعطتها تأكل ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض»** وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«في كل كبد حراء صدقة»** وفي رواية **"في كل كبد رطبة صدقة".**

كما أن الإسلام بين لنا فضل الإحسان إلى الحيوانات، فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن بغيا من بغايا بني إسرائيل دخلت الجنة بسبب كلب وجدته يلهث عطشا فسقته وكذلك وقع ذلك لرجل آخر ونصوص الأحاديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيه فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل**

الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا؟ قال **«في كل كبد رطبة أجر»** متفق عليه وفي رواية البخاري **«فشكر الله فغفر له، فأدخله الجنة»** وفي رواية لهما **«بينما كلب يطوف ببركة كان قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغي بني إسرائيل، فنزعت موقها فأستقت له به ، فسقته فغفر لها به».**

فهذه عجالة تبين فضل الإسلام وحثه على كل حيوان وإنسان قد لا يفهمها إلا من تعمق في محتوى الرسالة الخالدة وسلوكياتها وأدبياتها . قال جل من قائل على لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم **«قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ»** [يوسف:108] فهذه الآية لخصت فحوى الرسالة المحمدية ومن اعتنقها **«أدعوا إلى الله على بصيرة»** والبصيرة هنا هي العلم النافع ومنه الاجتهاد وشروطه وقواعده ثم أردف قائلا: **«أنا ومن اتبعني»** فالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه دعاة إلى الحق على البصيرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ إلا أن شروط الدعوة – وهي إقامة الدين – هي البصيرة انطلاقا من الشفقة على بني آدم وفي الحديث **«بعثت رحمة للعالمين»** وفي رواية «أنا رحمة مهداة» فكان يشفق على كل إنسان في الأرض ويسعى إلى إنقاذه من النار، وقد عبرت عن ذلك قصته مع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: **«أسلم»** فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول **«الحمد لله الذي أنقذه من النار»** أخرجه البخاري وأبو داود.

فهذا الحديث عظيم الشأن، كثير الفائدة، يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطف على اليهود والنصارى والمشركين ويشفق عليهم من النار. فرسالته الخالدة كانت تسعى إلى إنقاذهم من النار. كما عبرت عن ذلك توصياته لأصحابه . فهكذا قال لعلي كرم الله وجهه وهو يوصيه **«لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من**

حمر النعم» ونصه كاملا هو: عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: **«لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يده يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»** فبات الناس يذوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلهم يرجوا أن يعطاها، فقال: **«أين علي بن أبي طالب؟»** فقيل: يا رسول الله هو يشتكي عينه، قال: **«فأرسلوا إليه»** فأتي به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، ودعا له، فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي رضي الله عنه: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: **«أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما لم يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»** متفق عليه.

الفصل الثالث: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا:

الجهاد لغة من مادة "جهد" جهدا و"جاهد" جهادا، قال ابن حجر: «والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا بلغت المشقة. وشرعا (اصطلاحا) بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق» قلت وجهاد الكفار يقع على عدة مستويات منها الجهاد بالكلام واللسان، وبالقلم والبيان، وبالمال والحيوان، وبالسلاح والجسمان،..إلخ. والجهاد نوعان: جهاد الدفع وجهاد الفتح .

أ./ جهاد الدفع: ومعناه دفع العدو الصائل المستبيح لبيضة المسلمين ودولتهم . وحكمه فرض عين عند الجميع. وفي ذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي معلقا على قوله تعالى **«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة 41] بأن الجهاد يكون أحيانا فرض عين وذلك في الحالة التي يتعين فيها الجهاد على الأعيان ، بحلول العدو بعقر الدار، أو بغلبته على قطر من الأقطار قال «فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصروا عصوا» [انظر أحكام القرآن ج 2 ص 955] وقال قبله أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه الكافي: «وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فإذا كان ذلك وجب

على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا، لا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقل ومكثر وإن عجز أهل تلك أهل البلدة عن القيام بصد عدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا «ثم قال بعد ذلك: وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم» [انظر الكافي ج 1 ص 462 وانظر تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك" للشيباني بن محمد ولد أحمد المجلد 2]، وهذا ما ينبغي أن يعيه كل قادة العالم الإسلامي فيما يخص بفلسطين اليوم واعتداءات اليهود عليهم.

قلت لكن فرض العين في جهاد الدفع مشروط بإذن ولي الأمر أو أمره بذلك كما صرح بذلك الدكتور فوزان صالح الفوزان، وقد بينت ذلك في موقع الألوكة موضحا أن قول الفوزان هذا يعضده ويقويه ما نقله الدكتور عبد الله الجبرين في تحقيق الإقناع لابن المنذر حيث قال: "وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة" و سيأتي في الصلح .

ب. **جهاد الفتح أو جهاد الطلب** : وهو الجهاد الذي يؤدي إلى الفتوحات الإسلامية ونشر الإسلام وتوسع الدولة الإسلامية وهو فرض كفاية. والأصل في حكم الجهاد ما ورد في القرآن والسنة والإجماع فمن ذلك قوله جل وعلا: **«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة:41] وقال تعالى: **« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** [التوبة 122] قلت وقد أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن ابن القطان الفاسي الذي نقل بدوره عن النير قال :«وأجمع المسلمون جميعا أن

الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض» وعن "النوادر" «وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفى مؤونة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال هو تطوع » ونقلنا عن ابن حزم في "مراتب الإجماع " واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم " قلت والأدلة على هذه الاجتماعات ما تقدم من الآيات بالإضافة إلى قوله جل وعلا **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ () يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ»** [الأنفال 64-65] وقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة " أن هذه الآية منسوخة بالتي تليها وهي قوله تعالى: **«الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»** [الأنفال :66] فهذه الآيات تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحرض المؤمنين على قتال الكفار وتبين له أن الله خفف عليهم لأنه جل وعلا بين له أنه بدل واحد مقابل عشرة، جعل واحدا مقابل اثنين من الكفار. وكذلك قوله جل وعلا **«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة:41] وقد بينا أن الجمهور يقول بنسخها وأنها نسختها آية **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** [التوبة: 122] ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض في القتال عند مواجهة العدو كما قال لأصحابه يوم بدر **«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض** » فقال عمير بن الحمام: عرضها السموات والأرض؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«نعم»** فقال: بخ، بخ فقال **«ما يحملك على قولك بخ، بخ؟»** قال رجاء أن أكون من أهلها قال **«إنك من أهلها»** فتقدم الرجل فكسر جفن سيفه وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم ألقى بقيتهن من يده وقال: حتى آكلهن إنها لحياة طويلة ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.قلت وقام الإمام البخاري بتقديم كتاب "الجهاد والسير"بآيتين كريمتين

عظيمتين هما قوله تعالى **«إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»**[التوبة :111] وقوله جل وعلا **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ()تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ()يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»** [الصف 10].

قلت وقال تعالى :**«وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»** [التوبة:36] وقال الله جل وعلا: **«لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً () دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيما»** [النساء:95-96] وقال الله جل وعلا: **«كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»** [البقرة 216] والآيات في الباب كثيرة جدا، كما أن الأحاديث في الباب كثيرة جدا، نذكر منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله، ورسوله»** قيل: ثم ما ذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ما ذا؟ قال: **«حج مبرور»** متفق عليه.

2- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: **«الصلاة على وقتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** متفق عليه.

3- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله»** متفق عليه.

4- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا** الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» وفي رواية «لما يرى من فضل الشهادة» متفق عليه.

5- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل؟ قال: « **مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله** » قال ثم من؟ قال: « **مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله، ويدع الناس من شره "** متفق عليه .

6- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**» متفق عليه.

7- وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان**» أخرجه مسلم .

8- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر** » أخرجه أبو داود والترمذي و قال : حسن صحيح .

9- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل** » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

10- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو ضامن علي أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر،**

أو غنم، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين لما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل» رواه مسلم وروى البخاري بعضه.

11- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» أخرجه البخاري.

12- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لغدوة في سبيل الله** أو **روحة خير من الدنيا وما فيها»** قلت حديث متواتر خرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- أنس بن مالك: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.
2- أبو أيوب: أخرجه مسلم وأحمد.
3- سهيل بن سعد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
4- ابن عباس: أخرجه مسلم وأحمد.
5- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.
6- معاوية بن خديج: أخرجه أحمد.
7- ابن الزبير: أخرجه البزار.
8- عمران بن حصين: أخرجه البزار.
9- أبو أمامة: أخرجه أحمد.
10- سفيان بن وهب الخولاني: أنظر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.
11- عمر بن الخطاب: انظره في المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر.
12- الزبير: انظره في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.

إن هذه الآيات وهذه الأحاديث المؤصلة لهذه الإجماعات لتبرز فضل الجهاد، وهذا ما لا ينكره إلا من كان مريض القلب، ضال الجادة والدرب.

وقد انطلق كثير من المستشرقين والسياسيين من اليهود والمسيحيين والماسونيين من هذه الآيات ومن هذه الأحاديث، فقالوا إن كل مسلم بطبيعته إرهابي وقد تقدم ما شهد على كل المسلمين بطرس غالي من أقباط مصر والآن يطالبون من حكومة مصر بالمزيد من التنازلات ؛ كما قام مؤخرا قس من أمريكا بالتحامل على قدوتنا وشفيعنا وسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسبه ونعته بجميع النعوت التي لا تليق به

③1 ③ وكل هذه الحملة الشرسة تسعى إلى نعت المسلمين بأنهم مجرمون

---

1 ③ كان هذا في شهري نوفمبر دجمبر 2002م واليوم قامت اليد الخفية للحكومة السرية اليهودية العالمية في بداية فبراير 2006م بحملة شرسة من خلال الرسوم المتحركة في الدانمارك والنرويج ثم انتشرت العدوى فعمت فرنسا واسبانيا وجل الدول الغربية قبل أن تجد أصداء في الدول العربية والإسلامية . وإن المتأمل في خفايا هذه الحملة الشرسة يجد أنها تزامنت مع نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية فكأنها تهيئ للاصطدام كما هيأت الحملات السابقة لاحتلال أفغانستان ثم العراق فينبغي أن ننتظر المزيد من هذه الحملات كل ما ضاقت على الأعداء الأرض بما رحبت غير أننا نلفت النظر إلى أن شرعنا يحرم سب كل نبي أو ملك وأن الجمهور لا يقبل توبة الساب ولا يستتاب عندهم إذا كان مسلما إلا أنه يقبل توبة واعتذار الكافر إذا سب غير رسوله . فينبغي أن نراعي شرعنا في التعامل مع هؤلاء الأعداء علما بأن أمارات الساعة الكبرى قد تجلت . فمثلا ما كنا نعرف أين المنارة البيضاء شرقي دمشق و هي مطار دمشق الدولي حيث ينزل عيسى عندها فيطارد الدجال فيلاحقه فيقتله عند باب لود وباب لود هو مطار لود الدولي في تلأبيب كما في صحيح مسلم، وهذا ما نبهني عليه العالم العلامة محمد سالم بن عدود رحمه الله وإيانا سنة 1991م . إذا علينا أن نتقيد بالصبر والشرع لأن الشرع هو مقياس الشعور والشعار.

ويزعمون أن المسلمين مجرمون يسفكون الدماء، ويقتلون الأبرياء؛ كما أن بوش أعلن حربا بين المسيحية والإسلام بعيد الحادي عشر من سبتمبر، وبالرغم من أنه تراجع واعتذر عن الكلمة التي صرح بها فإن إسرائيل بررت الكثير والكثير من أنواع الإجرام التي ارتكبتها ضد الفلسطينيين تحت هذه الذريعة. فهذا السلوك العدائي للإسلام وأهله الذي نراه متأصلا في أعماق أعماق وجدان اليهود والمسيحيين منذ الفتوحات الإسلامية أحياه اليوم وأبرزه على الساحة الدولية نداء جماعات من الإسلاميين بالجهاد ضد الكفر ومعسكراته. فقامت اليهودية العالمية وأذيالها من الماسونية "والمسيحية-اليهودية" بالتأليب ضد الإسلام والمسلمين ولربما دفعتهم أحقادهم ومؤامراتهم ودسائسهم ضد الإسلام بأن يؤلبوا المسيحية ضد الإسلام فيطلبون من قادة الإسلام "المتزنة الطلائعية" إذا حاورتهم وناقشتهم بأن يشطبوا على كلما يحث على جهاد الكفار ويؤدي إلى "الإرهاب والدمار"، من القرآن والحديث – حسب قاموسهم- إن كان المسلمون يرغبون حقا في "التعايش السلمي" كما طلبوا من الذين حاوروهم من قبل في جلسات روما وأسبانيا، باسم المسلمين، أن ينزعوا من المصحف الكريم كل الآيات التي تسبهم وتنعتهم بالضلال أو تمس منهم؛ فنقاش الحضارات إذا تقبله علماء العالم الإسلامي واستجابوا له، فإنه يحتم عليهم ذلك البحث عن حيثيات المسائل الشائكة والتسلح بغية الإدلاء بأجوبة مقنعة.

الفصل الرابع: الأبعاد الثلاثة لكل مسلم:

لكل مسلم ثلاثة أبعاد كلما انطلق منها وراعاها كان على هدى ومن اقتصر على الشعور أو الشعار أدى به ذلك إلى الزيغ والحيد عن الجادة، وهو الذي نكتوي به في أيامنا الحالية، وكانت ردة فعل أهل الضلال قوية أد ت بالبعض من أصحاب القلوب المريضة الذين يميلون إلى التصادق والتعايش مع الغرب أن يتضايقوا كلما سمعوا آيات وأحاديث الجهاد تقرأ من رياض الصالحين أو كتاب الترغيب والترهيب أو كتب الحديث والفقه الأخرى التي بوبت لذلك فيصدق عليهم قوله جل وعلا: **«وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً**

حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ». فبالرغم من جميع المضايقات والتخرصات فإن الجهاد يبقى أمر ا من أوامر رب العباد حث عليه بالجسم واللسان والعتاد، لا يرتاب في فضله إلا الجحاد الأنداد؛ فالنجاة من فتنة ما يتعلق به يكمن في دراسة بابه من الفقه بحيث يميز متى يكون واجبا (فرض عين أو فرض كفاية) ومتى يكون حراما ومتى يكون مندوبا إليه ومتى يكون جائزا؟! فعلينا جميعا أن ندرس أبواب الجهاد من كتب الفقه مع تأصيل أحكامه الفقهية بالكتاب والسنة حتى نعرف جميعا ما لنا وما علينا، وما ينبغي وكيف تكون مواقفنا من جميع ما يجري على الساحة الدولية في أيامنا من الفتن "الجهادية" تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم **«من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»** متفق عليه.

فكل مسلم اليوم ينبغي له أن ينطلق من ثلاثة أبعاد هي: الشعور، والشعار، والشرع.

أ)- <u>الشعور:</u> إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم **«مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم **«من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم»** .وقوله صلى الله عليه وسلم « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»** وفي رواية **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»** أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

فالمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم **«لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** . هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما

يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»** رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنه قال «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟»** قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: **«فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره»** أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما»** فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: **«تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»** أخرجه البخاري والترمذي وفيه **«تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه»** وقال الترمذي حسن صحيح.

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال: «النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي:«معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة، والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يكن ظالما فاردده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فاردد عنه ظلمه**.

ب)- الشعار: إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم بمصداقيتهم، فهتاف المسلمين ب « **الله أكبر»** أو **«لا إله إلا الله»** أو **«لا حول ولا قوة إلا بالله»** أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة وانتمائها الديني. وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمله الخوارج **«إن الحكم إلا لله»** أو **«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ»** وكشعار **«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** وشعار

«من أحب قوما حشر معهم» إلخ... فهذه آيات وأحاديث – وهي حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر، وكل شعار من هذه الشعارات حق لا يأباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق عليها ما قاله علي كرم الله وجهه: «كلمة حق أريد بها باطل»؛ فمتى تكون حقا أريد به حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربى في بيت النبوة، وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع.

ج)- الشرع: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة، فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مآل. فبه يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ... فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين الشرع اليوم من أوضاع المسلمين بجميع أصنافهم ومشاربهم، بجميع اتجاهاتهم وتياراتهم، وأين الشرع من مواقفهم من الجهاد؟. قبل أن نبين الحكم الشرعي من الجهاد اليوم، نود أن نلفت النظر إلى أن الكثير والكثير من شباب المسلمين أبهرته آيات الجهاد والأحاديث الكثيرة الجياد التي تقدمت فنضيف إلى ما تقدم منها ما تبقى من الآي التي يحتج بها هؤلاء، فمنها قوله تعالى في سورة النساء**«لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً () دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً () إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً»** [النساء:94-95-96] وقال تعالى: **«{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**

وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً» [النساء :99] وقوله تعالى :**«وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً»** [النساء:103] وقوله تعالى: **«سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ»** [النساء90] وقال تعالى: **«قُلْ هَلْ تَتَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ»** [التوبة:52] وقبل ذلك قال جل وعلا:**«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ () قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»** [التوبة :28و29] وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»** [التوبة 73] وقوله جل وعلا **«وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ () وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ»** [الأنفال 60].إن هذه الجماعات حكمت لتحقيق أهدافها ومآربها مدرسة في النسخ تقول بأن آية السيف - وهي قوله جل وعلا:**«فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [التوبة 5] - نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها، ذكر ذلك جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" وعزا القول للقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه "الناسخ والمنسوخ"؛ وقد بينا حقيقة هذا القول في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة " .

فهل هذا كله يقيم الحجة على الذين يرمونها بالتطرف والإرهاب؟ أم أن هذه الآي وهذه الأحاديث وهذه الإجماعات قد طبقت في غير محلها ؟! وأنها حقائق أريد بها باطل كقول الخوارج لعلي كرم الله وجهه «كفرت يا علي» **«إن الحكم إلا لله»** » وكقولهم: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ)** فلا بد من نقاش جميع الأدلة والنظر فيها لإقامة الحجة على أحد الطرفين بكل نزاهة علمية وبدون أفكار مسبقة وتحيز لطرف لأن الحق أحق أن يتبع والشرع فوق جميع أعضاء المجتمع. إلا أن هذه الأحكام الشرعية سنتوصل إليها إن شاء الله في خلاصة هذا البحث بعد نقاش مفهوم الإرهاب وتبيين الفرق بينه وبين الجهاد.

أما الذي يهمنا هنا فهو التنبيه على طبيعة المدرسة التي تقول بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وهي مدرسة قديمة من روادها فضيلة الشيخ هبة الله بن سلامة.

وهي مدرسة تقول بأن تخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، والمنسأ نسخ، فهل هذه الأضرب من البيان والكلام تعتبر نسخا أم لا؟ قلت وقد أشار إلى ذلك أخونا الأكبر فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيه نقلا عن العالم العلامة الشاطبي حيث قال: "قال الشاطبي: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيئ به آخر، فالأول غير معمول به والثاني معمول به "[انظر الشاطبي في الموافقات ج3 ص 344] وأخيرا، نود أن نذكر هنا بأن المدرسة التي تقول بأن تخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، وأن المنسأ من القرآن نسخ، تزعم أن آية السيف نسخت كل آية من القرآن الكريم ورد فيها أمر بالصبرأو العفو أو الصفح أو اللين مع الكفار كقوله جل وعلا **«وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا**

وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: 18] فهي تقول بأن كل أمر بالصبر أو الصفح أو السلم أو اللين مع الكفار نسخه الأمر بقتالهم لأنه آخر ما نزل من القرآن وعليه فإن الجهاد مطالب به كل مسلم استطاع عليه خاصة وأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»** أخرجه أحمد والنسائي والحاكم؛ وقد ورد في ترك الجهاد وعيد شديد؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»** قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: فنرى أن ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو الذي توفي رحمه الله وهو في طريق العودة من غزو وتعقبه النووي في شرح صحيح مسلم فقال: وهذا الذي قال ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام؛ والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق [انظر ج 13 ص 56] ويؤكد هذا ذم من تخلف عن الجهاد وهو قادر عليه فعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب رضي الله عنه من بنيه حين عمر قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث بحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدا تخلف عنه، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها. وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا، ومفازا واستقبل عددا

كثيرا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ولا يجمعهم كتاب حاضر «يريد بذلك الديوان» قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى به ما لم ينزل فيه الوحي من الله تعالى، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وطفقت أغدوا لكي أتجهز معه، فأرجع ولم أقض شيئا، وأقول في نفسي: أنا معه، ولم أقض من جهازي شيئا، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا، فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا وتقارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم، فيا ليتني فعلت، ثم يقدر ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا أرى لي أسوة، إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق، أو رجلا ممن عذر الله تعالى من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم في تبوك، **«ما فعل كعب بن مالك؟»** فقال رجل من بني سلمة، يا رسول الله **«حبسه برداه، والنظر في عطفيه»** ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«كن أبا حيثمة»** ، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون. قال كعب: فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قابلا من تبوك حضرني بثي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا؟ وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما راح عني الباطل حتى عرفت أني لم أنجو منه بشيء أبدا، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعا وثمانين رجلا، فقبل علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى: حتى جئت، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب، ثم قال:

«تعالى» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: **«ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟»** قال: قلت يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، لقد أعطيت جدلا، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله يسخطك علي، وإن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجوا فيه عقب الله عز وجل، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال: فقال رسول الله صلى الله عله وسلم: **«أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك»** وسار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا قد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك؛ قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا نعم، لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك، فقال: قلت من هما؟ فقالوا: مرة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي؟ قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس أو قال: تغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة، مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله صلى الله عليه فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارق النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت فناشدته فسكت،

فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا بنبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك عينان، وكتب كتابا، فقرأته، فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك جفاك ولم يجعل لك الله بدار هوان ولا مضيعة، فألحق بنا حواسك فقلت حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء، فتيممت بها التنور فسحرتها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها، أم ما ذا أفعل؟ فقال: لا، بل اعتزلها فلا تقربها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضعيف ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربنك، فقالت: إنه والله ما به من حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذا يدري ما ذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته وأنا رجل شابا فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجدا، وعرفت أنه قد جاء فرج فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله عز وجل علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، فركض رجل إلى فرس وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجمل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله

ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون لي: ليهنيك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قدم رجل من المهاجرين غيره، - فكان كعب لا ينساها لطلحة – قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مربك مذ ولدتك أمك، فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: **«لا، بل من عند الله عز وجل»**، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار حتى كأن وجهه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: إن من توبتي أن نخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»** فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر، وقلت يا رسول الله إن الله تعالى إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت، فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا، وإني لأرجوا أن يحفظني الله تعالى فيما بقي، قال: فأنزل الله تعالى **« لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ»** حتى بلغ **«إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ () وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ »** حتى بلغ **«اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»** [التوبة 117-119] قال كعب: والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، فقال الله تعالى **«سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ () يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»** [التوبة: 95-96] قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له،

فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك، قال الله تعالى: **«وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا»** وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس وفي رواية وكان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

قلت: فهذا الحديث الطويل يحكي لنا قصة مالك، وهي قصة مثيرة جدا لأنها تحكي سبب نزول الآيات التالية فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وخرجته كتب الحديث الأخرى **«لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ () وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ () يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ () مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ () وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ () وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ () يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»** [من 117 إلى 123].

3/ نقاش المحتجين بآيات الجهاد:

إن جل الآيات الواردة في القرآن إنما جاءت لتبيين فضل الجهاد وأجره عموما في حين يبقى الجهاد تعتريه أحكام الشرع: يكون واجبا مترددا بين فرض العين وفرض الكفاية، ويكون أحيانا مندوبا إليه، وأحيانا جائزا، وأحيانا مكروها، وأحيانا محرما، وهو الحال الذي يعرض المجاهدين المسلمين إلى التقتيل لأن الأعداء أقوى

منهم، وفي الحالتين اللتين يكون فيهما الجهاد محرما ومكروها يطلب من إمام المسلمين إبرام الصلح أو الهدنة حتى ينقذ المسلمين من سيطرة الكفار وإهانتهم وتقتيلهم لكي يتمكنوا من عبادة الواحد الأحد الذي قال جل وعلا في سورة الذاريات: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ () مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ () إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»** وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» وإن جمهور الفقهاء المحققين كابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام وابن كثير والزركشي وغيرهم يقولون بأن كل آية تحث على الصبر والصفح والسماحة واللين مع الكفار لم تنسخها آية السيف كما زعم البعض وإنما هي من المنسأ من القرآن، ففي وقت القوة نعمل بآية السيف وهي قوله تعالى: **« فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »** [التوبة:5] وآيات الجهاد .

وأما إذا كان المسلمون في حالة ضعف وسبات وتخاذل كأيامنا اليوم فإننا مطالبون بتحكيم آيات الصبر والصفح واللين كقوله تعالى: **«وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [البقرة :108] راجع فصل الناسخ والمنسوخ في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث أتينا بالآيات كلها (124 آية) ونحن إذ لا نعلم إنسانا سبقنا إلى سردها متتالية بينا أن المشهور عند المحققين عدم نسخها وتركها منسأة. وهذا هو الحق الأبلج لأن من عمل بآية السيف وهو ضعيف عرض المسلمين إلى التقتيل والتنكيل بهم والإهانة والقسر في حين أراد الله بهم العزة والتمكين في الأرض في الدنيا والآخرة. ولا يتم ذلك إلا بتعلم وتعليم شرعنا ومن شرعنا القواعد الفقهية

العامة المعينة على فهم النصوص الشرعية ومن هذه القواعد "قاعدة الضرر يزال" ومن فروعها "الضرر يزال بما هو دونه أو بما هو مثله لا بما هو أعظم منه" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"تحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام" فإذا طبقنا هذه النصوص على ما وقع يوم 11 سبتمر 2001م نجد أنه قامت طائرات بتحطيم أبراج في الولايات المتحدة الأمريكية صاحبتها موجة من الذعر لكن ما ذا نتج عن كل ذلك؟ نتج عنه:

1- تحطيم دولة كانت ترغب في تطبيق الشريعة وتحلم بأن تكون نواة للخلافة العامة.

2- تقتيل ملايين من المسلمين الأبرياء الذين كانوا يعبدون الله في سلام وهدوء.

3- ترميل الآلاف من النساء المسلمات وتركهن في جو ذعر يعرضهن للاغتصاب والمذلة والإهانة.

4- تيتيم الآلاف من الأطفال المعرضين للغزو والمسخ والإنسلاب ، و الإهانة بجميع أصنافها .

5- تعريض بقية المسلمين في العالم إلى المذلة والإهانة والمتابعة والتفتيش أينما حلوا وارتحلوا في أوروبا وأمريكا، إلخ...

6- تعريض الملتحين والملتزمين من شباب المسلمين إلى الاعتقالات والزج بهم في السجون بتهمة الانتماء إلى هذه الجهات ولو كذبا، و هذا ما ولد عندهم فكرا متطرفا وأحيانا إرهابيا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إلخ.. فهذا فيض من غيض.

- **حجة القائلين بالجهاد:**

إن من أهم حجج الدعاة إلى الجهاد قولهم بأن آخر ما نزل من القرآن سورة التوبة التي تضمنت آية السيف وآيات الجهاد حيث يزعمون أنها نسخت كل آية تحث على الصبر أو السلم أو المسالمة أو اللين مع الكفار. ولهم سلف في هذه المزاعم. فقد نقلوا عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وهي الآي التي تحث على الصبر والصفح والمسالمة واللين مع الكفار وقد قام الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي

المدغري بتحقيق كتاب النسخ عند ابن العربي في رسالة الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ لكنه لم يوفق في تقديم جميع الآي التي زعم ابن العربي أنها نسختها آية السيف وإنما اقتصر على خمس وسبعين آية. قلت ولعل السبب في ذلك أن القاضي ابن العربي اخترمته المنية قبل أن يكملها فبقي الباحث لنيل الدكتوراه في كنف التقليد. فوفقنا الله للإتيان بها كاملة ولا نعرف أحدا سبقنا إلى ذلك قديما ولا حديثا. وقد خلفت هذه المدرسة رموزا وألغازا لأنها لم تقدم هذه الآي التي زعموا أنها نسختها آية السيف. في حين أكدوا أن المنسوخ من القرآن النزر اليسير وقد نظم ذلك السيوطي حين قال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد له عشرين حررها الحذاق والكبر

وقد حاول الكثيرون من المنتمين إلى هذه المدرسة فك هذا اللغز للبحث عن الكبريت الأحمر الذي يذكر ولا يرى ألا وهو الآي التي نسختها آية السيف . هذا من جهة، ومن جهة أخرى التوفيق بين هذه المقولة وما نصت عليه المدرسة من أنه لم يتم نسخه سوى عشرين آية. والحقيقة أن من يقول بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية يقول بأن التقييد نسخ والتخصيص نسخ والمنسأ نسخ. لأنها حسب نظره نسخ الجزء أو البعض، والشريعة كليات في أحكامها، فإذا نسخ جزؤها نسخ كلها بينما الواقع يكذب ذلك.

وها نحن بعد جهد مضن، وبحث متعب ومتشعب، نقدم تلك الآي الثمينة لمن يهتم بها، ونكشف عن حقيقة تلك الألغاز التي خلفتها هذه المدرسة.ولكي نسهل هذا البحث الفريد لمن أراد التحرر من التقليد، فإننا سنبدأ بتقديم آية السيف علما بأن آخرها نسخ أولها الذي زعمت هذه المدرسة أنه نسخ المائة والأربع والعشرين آية. فآية السيف هي

قوله سبحانه وتعالى في سورة براءة أو التوبة: **«فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [التوبة :5] وسيتبين لقرائنا الكرام أن جل أو كل هذه الآيات من المنسأ من القرآن وهي عبارة عن حث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه بالصفح والصبر والمهادنة والمسالمة مع الكفار وقت العسرة ، وقد خرجناها في فصل "الإلمام بالناسخ والمنسوخ" من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" إلا أننا سنقدمها هنا كاملة للتذكير كما يلي:

من سورة البقرة: خمس آيات هي:

1- قوله جل وعلا **: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** [الآية 108] قال ابن سلامة نسختها آية الجهاد وهي قوله تعالى **: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»** وقال الجمهور نسختها آية السيف؛

2- قوله عز وجل**: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ»** [الآية 138] نسختها آية السيف عند الجمهور.

3- قوله عز وجل:«وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» [الآية 190] منسوخة عند الجمهور بآية السيف.

4- قوله عز وجل **: «فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [الآية 191] قال هبة الله بن سلامة هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر

والنهي وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم فصار هذا العفو والصفح منسوخ بآية السيف عندهم.

5- قوله تعالى: **«لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ»** [الآية 255]

ومن سورة آل عمران ثلاث آيات هى:

6- قوله عز وجل : **«فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ»** [الآية 20]

7- قوله جل وعلا : **«لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ»** [الآية 111]

8- قوله عز وجل : **«إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» قال** بعضهم نسختها آية الجهاد **:«قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»** وقال الجمهور نسختها آية السيف.

ومن سورة النساء ست آيات هى:

9-قوله عز وجل:**«وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً»** [الآية 79].

10- قوله عز وجل:**«فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ»** [الآية 81]

11-قوله تعالى:**«لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ»** [الآية 83].

12- قوله عز وجل : **«إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا»** [الآية 89].

13- قوله عز وجل: **«سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ}** [الآية 90].

14- قوله عز وجل: **«فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ»** [الآية 97].

ومن سورة المائدة ثلاث آيات هي:

15- قوله عز وجل : **«وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً إلى قوله تعالى وَرِضْوَاناً»** [الآية 3].

16-قوله عز وجل: **«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** [الآية 14] قيل نسختها آية الجهاد **«قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ»** وقيل نسختها آية السيف.

17- قوله عز وجل: **«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»** [الآية 99].

ومن سورة الأنعام 13 آية هي:

18- قوله عز وجل: **« لُ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ »** [الآية 67].

19- قوله عز وجل: **«وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»** [الآية 70].

20- قوله عز وجل: **«وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»** [الآية 89].

21- قوله عز وجل: **«قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ»** [الآية 92].

22- **قوله عز وجل: «فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ »** [الآية 105].

23- قوله جل وعلا : **«اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ»** [الآية 107]. هذا منسوخ بالسيف.

24- قوله عز وجل: « **وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**» [الآية 108].

25- قوله عز وجل: «**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**» [الآية 109].

26- قوله عز وجل: «**فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** » [الآية 113].

27- قوله عز وجل: « **قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** » [الآية 132].

28- قوله عز وجل: «**فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**» [الآية 138].

29- قوله عز وجل: **« قلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ**» [الآية 159].

30- قوله عز وجل: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) ومن سورة الأعراف آيتان هما:**

31- قوله عز وجل: « **وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ** » [الآية 183].

32- قوله عز وجل:«**وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**»[الآية 199].

ومن سورة التوبة آية واحدة هي آية السيف وهي:

33- قوله عز وجل: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** » هذه هي آية السيف حيث نسخها آخرها وهو: « **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**

ومن سورة الأنفال آيتان:

34- قوله عز وجل: «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**» [الآية 62].

35- قوله عز وجل: « **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ** » [الآية 78].

ومن سورة يونس خمس آيات هى:

36- قوله عز وجل: « **وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ**» [الآية 41].

37- قوله عز وجل:« **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**»[الآية 99].

38- قوله عز وجل: « **فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ** » [الآية 102].

39- قوله عز وجل: « **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ**» [الآية 108].

38-قوله عز وجل:«**وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**»[الآية 109].

ومن سورة هود ثلاث آيات هى:

40- قوله عز وجل: «**إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**» [الآية 12].

41- قوله عز وجل:« **وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**»[الآية 115].

42- قوله عز وجل: « **وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ** » [الآية 120].

ومن سورة الرعد آية واحدة هي:

43- قوله عز وجل:«**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**»[الآية 41].

ومن سورة الحجر خمس آيات هي:

44- قوله عز وجل: « **ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**» [الآية 3].

45- قوله عز وجل: «**فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**» [الآية 85].

46- قوله عز وجل: « **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** » [الآية 88].

47- قوله عز وجل: «**وقل إني أنا النذير المبين**» [الآية 89].

48- قوله عز وجل:« **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ- محكم- وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ**» [الآية 94] هذا منسوخ بالسيف.

ومن سورة النحل أربع آيات هي:

49- قوله عز وجل: «**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين** » [الآية 82].

50- قوله عز وجل: « **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ – ثم استثنى – إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** » [الآية 106].

51- قوله عز وجل: « **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» [الآية 125].

52- قوله عز وجل: «**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ** » [الآية 127].

ومن سورة بني إسرائيل (الإسراء) آية واحدة هي:

53- قوله عز وجل: « **رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**» [الآية 54].

ومن سورة الكهف آية واحدة هى:

54- قوله عز وجل: «**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر** ».

ومن سورة مريم ثلاث آيات هى:

55- قوله عز وجل: «**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**» [الآية 38].

56- قوله عز وجل: « **قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً**» [الآية 75].

57- قوله عز وجل:« **فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً** » [الآية 85].

ومن سورة طه آيتان هما:

58- قوله عز وجل: **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ**» [الآية 128].

59- قوله عز وجل:«**قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا**»[الآية134].

ومن سورة الأنبياء آية واحدة:

60- قوله عز وجل: «**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** » [الآية 108]

ومن سورة الحج آيتان:

61- قوله عز وجل: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 47].

62- قوله عز وجل: «**وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ** » [الآية 66].

ومن سورة المؤمنون آيتان:

63- قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ** » [الآية 55].

64- قوله عز وجل: «**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» [الآية 67].

ومن سورة النور آية واحدة:

65- قوله عز وجل: « **فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**» [الآية 52].

ومن سورة النمل آيتان:

66- قوله عز وجل:« **وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ** – هذا محكم – **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنْ الْمُنذِرِينَ** » [الآية 94].

67- قوله عز وجل: « **وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** » [الآية 55].

ومن سورة العنكبوت آية واحدة:

68- قوله عز وجل:«**قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ**»[الآية 50].

ومن سورة الروم آية واحدة:

69- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** » [الآية 6].

ومن سورة لقمان آية واحدة:

70- قوله عز وجل:« **وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ** » [الآية 22].

ومن سورة السجدة (المضاجع) آية واحدة:

71- قوله عز وجل:«**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنتَظِرُونَ** »[الآية 30].

ومن سورة الأحزاب آية واحدة:

72- قوله عز وجل: **«وَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ»** [الآية 48].

ومن سورة سبأ آية واحدة:

73- قوله عز وجل: « **قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ»** [الآية 25].

ومن سورة الملائكة (فاطر) آية واحدة:

74- قوله عز وجل: **«إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ»** [الآية 23].

ومن سورة يس آية واحدة:

75- قوله عز وجل: «**فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ**» [الآية 76].

ومن سورة الصافات أربع آيات:

76- قوله عز وجل: **«فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ»**[الآية 174].

77-قوله عز وجل:«**وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ**»[الآية 175].

78- قوله عز وجل: **«وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ»** [الآية 178].

79-قوله عز وجل:«**وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ**»[الآية 179].

ومن سورة ص ثلاث آيات:

80- قوله عز وجل: « **اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ**» [الآية 16].

81- قوله عز وجل:« **إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ**»[الآية 69].

82- قوله عز وجل: «**وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ**» [الآية 86].

ومن سورة الزمر ست آيات:

83- قوله عز وجل: «**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**»

84- قوله عز وجل:«**فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ**»[الآية 14].

85- قوله عز وجل: «**قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**» [الآية 37].

86- قوله عز وجل: «**فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**» [الآية 38].

87- قوله عز وجل:« **قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** – هذا محكم – **أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**» [الآية 43].

ومن سورة غافر حم السجدة ثلاث آيات:

88- قوله عز وجل:« **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**»[الآية 33].

89- قوله عز وجل:« **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**» [الآية 54].

90- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ** » [الآية 76].

ومن سورة فصلت آية واحدة:

91- قوله عز وجل: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**» [الآية 39].

ومن سورة الشورى أربع آيات:

92-قوله عز وجل:« **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ** –هذا محكم –**وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**»[الآية 4].

93- قوله عز وجل:« **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** – هذا محكم – **وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب – وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**» [الآية 13].

94- قوله عز وجل:« **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ**» [الآية 48].

95- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ** – هذا منسوخ – **إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** –هذا محكم والباقي منسوخ»[الآية 55].

ومن سورة الزخرف آيتان:

96- قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ** » [الآية 83].

97- قوله عز وجل:« **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**» [الآية 89].

ومن سورة الدخان آية واحدة:

98- قوله عز وجل:«**فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ**» [الآية 59].

ومن سورة الجازية آية:

99- قوله عز وجل:« **قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** »[الآية 14].

ومن سورة الأحقاف آيتان:

100- قوله عز وجل:«**وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ**» [الآية 8].

101- قوله عز وجل:« **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ** » [الآية :34]. معنى الاستعجال والصبر نسخته آية السيف.

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية واحدة:

102- قوله عز وجل:« **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**» [الآية 4].

ومن سور ق آيتان:

103- قوله عز وجل:«**فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ**»[الآية 39].

104- قوله عز وجل:«**وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ**» [الآية 45].

ومن سورة الطور ثلاث آيات:

105- قوله عز وجل:« **قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُتَرَبِّصِينَ**» [الآية 29].

106- قوله عز وجل:« **فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ**» [الآية 43].

107- قوله عز وجل:« **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** » [الآية 46]

ومن سورة النجم آية واحدة:

108- قوله عز وجل: « **فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** » [الآية 29]. قال ابن سلامة نسخ الإعراض بآية السيف.

ومن سورة القمر آية:

109- قوله عز وجل: « **فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ**» [الآية 6].

ومن سورة الامتحان آيتان:

110- قوله عز وجل:« **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**» [الآية 8].

111- قوله عز وجل: « **إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**» [الآية 98].

ومن سورة ن والقلم آيتان:

112- قوله عز وجل:« **فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ**» [الآية 44].

113- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ**» [الآية 48].

ومن سورة المعارج (الدهر) آيتان:

114- قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً (5) إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً**» [الآية 5]. قيل نسخت بآية القتال والجمهور على أنها نسخت بالسيف.

115- قوله عز وجل:« **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ**» [الآية 42].

ومن سورة المزمل آيتان:

116- قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** » [الآية 9].

117- قوله عز وجل: « **وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً** » [الآية 10].

ومن سورة المدثر آية واحدة:

118- قوله عز وجل:«**ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً**»[الآية 11].

ومن سورة الإنسان آيتان:

119- قوله عز وجل: « **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** – هذا محكم في أهل القبلة – **وأسيرا** – هذا منسوخ -» [الآية 8].

120- قوله عز وجل:«**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً**» [الآية 14].

ومن سورة الطارق آية واحدة:

121- قوله عز وجل:« **فَمَهِّلْ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** » [الآية 16].

ومن سورة الضحى آية:

122- قوله عز وجل:« **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (22) إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ**» [الآية 21].

ومن سورة الغاشية آية واحدة:

123- قوله عز وجل:« **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ** » [الآية 8]
قال ابن سلامة نسخ معناها بآية السيف أي دعهم وخل عنهم.

ومن سورة الكافرون آية واحدة:

124- قوله عز وجل: «**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**» [الآية 6].

إن القارئ الكريم لابد له أن يكون قد لاحظ أن كل هذه الآي تحث على الصبر أو العفو أو الصفح عن الكفار والمشركين أو مهادنتهم ومسالمتهم. وأن كلها أو جلها من المنسإ من القرآن إن لم تكن من الخاص أو من المقيد. والمنسأ كما سنبين ذلك لاحقا – إن شاء الله – يكون مخصصا بالزمان وعتاد الإنسان، فمتى كان المؤمن قادرا على أن يفرض الحق المنزل من عند الله على أعداء الله فهو مأمور بأن يعمل بآية السيف، وأما إن كان ضعيفا بحيث إذا حاول فرض لغته بعنفوان أن يضعف الإيمان ويهان عباد الرحمن ويشوه دين الديان، حينئذ ينبغي التصرف بلغة اللين والمحافظة على بقاء الدين وتقوية صفوف المسلمين وعباد الله الصالحين، لكي يصبحوا مجاهدين، فالله سبحانه وتعالى يقول: « **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**»، لا بد من صلح مع الكفار، ولذلك نقدم أحكام هذا الصلح والأمان:

***- الأمان والصلح مع الكفار** : أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قائلا: «وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين» وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب

الإجماع" قال: «اتفقوا على أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة» وقال: «واتفقوا أن من صالح أهل الذمة على أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن» وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" « واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم» وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته: «قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور» وقال أيضا: «واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ».

وقد بينا أدلة هذه الإجماعات كما يلي:

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « **المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم**» ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ «**المسلمون تتكافأ دماؤهم** » ورواه أيضا مسلم بلفظ « **إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» وهو أيضا متفق عليه من رواية أم هانئ، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن المنذر في كتابه "الإقناع":«أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال:«إن أمر الأمان إلى

الإمام».وتعقبه محققه لنيل الدكتوراه الشيخ عبد الله الجبرين قائلا: "وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**» وقوله تعالى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**» مع قوله تعالى: **«وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**» فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية تخريج أحاديث البداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول

سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا» قلت وهذا حديث مرسل من مراسيل الزهري إلا أنه يشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف" قلت وهذا مرسل من مراسيل ابن المسيب، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: « **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه ثمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد، فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟** » الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه .

يا جار من يغدر بذمة جاره	منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم	واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها	مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف ـ وهو الأكثر ـ لأن ما يراه من ولاه

الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح وهو أن يصالحهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون والله جل وعلا أعلم.

أ. مدرسة التخصيص والتقييد:

بعدما قدمنا المدرسة التي يقودها هبة الله بن سلامة أبو النصر والتي تقول بأن التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ، هذه المدرسة التي تقول بأنه تم نسخ ما يزيد على مائتين وخمس وثلاثين آية كما في الناسخ والمنسوخ لأبي النصر بن سلامة، منها حوالي 80 آية مما نسخته آية السيف، ها نحن نقدم مدرسة أخرى أكثر تدقيقا وتمحيصا ألا وهي المدرسة التي يقودها القاضي أبو بكر بن العربي والقرطبي والسيوطي وغيرهم بعدما فككنا الرموز التي تخللت أعمالهم، ذلك لأن القاضي أبو بكر بن العربي حين يزعم أن آية السيف نسخت 124 آية حسب ما نقله عنه جلال الدين السيوطي في الإتقان ومن تبعه كان ينبغي له أن يقدمها كاملة للقراء علما بأنه لما قرأنا تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الصادر عن الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري تأكدنا من وجود تناقض، لأن هذا الأخير لم يقدم سوى 75 آية من هذه الآي فزعم أنها هي التي صرح القاضي ابن العربي بنسخها حيث قال غفر الله لنا وله كل زلة: «والقاضي ابن العربي من القائلين بأن آية السيف نسخت آيات المسالمة والصفح وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآيات القتال 75 آية» فنحن إذا ما انطلقنا من هذه القاعدة التي رسموها وانطلقوا منها وهي أن آي الصفح والصبر والمسالمة كلها منسوخة، نجد أكثر بكثير من 124 آية خاصة إذا جمعنا ما نسخته آية السيف وآيات القتال. فكيف يقتصر ابن العربي على 75 آية والحقيقة أن القاضي ابن العربي ومن تبعه تناقضوا في تأليفاتهم لعدم وجود منهجية واضحة لديهم، وذلك لأنهم لم يستطيعوا الانتقال من بحث المنسإ

وما شاكله كالتخصيص والتقييد عندما صرحوا بأن آية السيف نسخت 124 آية في حين زعموا أنه لم يتم الاتفاق على نسخه من القرآن سوى 20 آية وقد نظمها جلال الدين السيوطي بعدما صرح أنه من أتباع ابن العربي فقد نقل د.عبد الكبير العلوي المدغري في كتابه حين قال:«وأشاد السيوطي بابن العربي واعتبره من المحققين في هذا الفن، فقال: الضرب الثاني مما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه»، ثم قال بعد ذلك: «وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي في تحريره فأجاد».

إن الفرق بين هذه المدرسة وسابقتها يتمثل – كما سبق أن أشرنا إليه – في أن الأولى تعتبر كل تخصيص أو تقييد أو منسإ نسخ في حين تمتاز هذه الأخيرة بالتمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان، ولما كان دور العلماء هو هداية الناس ومساعدتهم على فهم النصوص الشرعية وشرح أمور الدين للناس لتفصيل المجمل وتبيين المبهم وتخصيص العام أو على الأصح توضيح تخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك من الأمور التي تهم طالب العلم، وتسهل فهم النصوص الشرعية، فإن هاتين المدرستين قامتا بتعقيد الأمور في النسخ لأن تقديم هذه الأمور في شكل ألغاز متناثرة وجد معقدة إخلال بالدور المنوط بالعالم ووظيفته، ونحن إذ لا نشك في أن هؤلاء العلماء من الجهابذة وقد أغنوا المكتبة الإسلامية بالدرر النفيسة الغنية نذكر فقط بالمثل القائل: «من ألف فقد استهدف» وهم قد ألفوا في نفائس العلوم الشرعية وبالتالي لا نرى بأس في نقدهم البناء.

هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ أم لا؟

إن التمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان هو الذي به تتباين مدارس النسخ وتتشعب قال الشنقيطي في مذكرة الأصول: «العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازا وقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا ، قال واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي، وقال قوم يصير مجازا على كل حال...الخ»، فالعام المراد به الخصوص عندهم مجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق.

ا. تخصيص العام:

قال العلامة الشنقيطي في مذكرته: «التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك» وعرفه العلامة سيد عبد الله في مراقي السعود قائلا: قصر الذي عم مع اعتمادي غير على بعض من الأفراد.

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر أن التخصيص يعارض النسخ في المسائل التالية:

1. في اتصاله بالعام؛
2. أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء إنما يجوز في البعض. فتعقبه الشنقيطي قائلا: «وقد يجوز النسخ في البعض كحديث عائشة الثابت في مسلم من نسخ عشر رضعات بخمس معلومات وقال: وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب بتقدير مضاف أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته، فرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد، فجعل "إلا" فيه بمعنى الواو وهي مقتضى كلام مالك في المدونة وأشار في المراقي إلى هذه المسألة مع تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع بقوله:

والحكم بالنقيض للحكم حصل لما عليه الحكم قبل متصل

وغيــره منقطــع ورجحــا جوازه فهو مجازا واضحا

فالتمني ثوبا بعد ألف درهم للحذف أو المجاز أو للندم

وقيل بالحذف لدى الإقرار والعقد معنى الواو فيه جاري

راجع كتابينا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" و"دور الاجتهاد في التجديد والتطور" فصل معرفة النسخ.

والتخصيص أنواع نذكر منها التخصيص بالحس، والتخصيص بالعقل، والتخصيص بالإجماع، والتخصيص بالقياس، والتخصيص بالبدل، وبالجار والمجرور، وبالمفهوم، وبالعرف المقارن للخطاب، وبنص آخر يخصص العموم (انظر تفصيل ذلك كله في مراجعنا المذكورة).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك التقييد عند المحققين بين وقد لخصه ابن شاهين في الجدول التالي:

النسخ	**التخصيص**
1. النسخ يبين أن ما خرج كان مرادا بالحكم قبل النسخ.	1. التخصيص يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مرادا بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ.
2. النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على	2. التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد لأنه إخراج بعض

المتعدد.	العام وحيث لا عموم فلا تخصيص.
3. النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.	3. التخصيص يجوز بالخطاب وبغيره كالعقل.
4. النسخ لا يكون إلا متراخيا.	4. المخصص قد يكون متقدما مقارنا ومتراخيا ولا يكون عند الحنفية إلا مقارنا.
5. النسخ يخرج الدليل المنسوخ عن العمل بعده في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.	5. التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا بالزمان المستقبل لأنه يبقى معمولا به فيما عدى صورة التخصيص.
6. النسخ لا يكون بالحس.	6. قد يكون المخصص بالحس قال تعالى: «**تدمر كل شيء بأمر ربها**» فالحس قاض بخروج السماء والأرض.
7. النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا يبقى منه شيء.	7. المخصص لا يخرج كل أفراد العام حتى لا يبقى منه شيء.
8. النسخ لا يكون إلا بمستقل.	8. المخصص يكون مستقلا وغير مستقل ولا يكون إلا مستقلا عند الحنفية
9. لا ينسخ المقطوع بالمظنون.	9. قد يكون مخصص المقطوع مظنونا جمعا بين الدليلين.

10. يجوز نسخ شريعة بشريعة.	10. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة (قلت فيه نظر لأن القائلين بأصل "شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا" يقول بالتخصيص وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية.
11. النص المنسوخ مازال مستعملا فيما وضع له.	11. العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله حينئذ يقتصر على بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة في المخصص.

قلت وقد نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بما جاء في كتاب " دراسات في علوم القرآن" «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك

كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بان الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى: « **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** » قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى. قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية وقد بينا ذلك في النقطة السابقة.

***النسخ والتيارات الجهادية:** قلت وقد انطلقت التيارات الجهادية مما نسخته آية السيف وطالبت بتحكيم السيف في وجوه الكفار ومن يتعامل مع الكفار وقد بينا في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" هشاشة حجج هذه التيارات لأن آية السيف التي يدعون أنها نسخت كل آية فيها صبر أو عفو أو صفح، الخ.. قد تبين عند التحقيق أن آية السيف من المنسأ من القرآن وأنها لم تنسخ شيئا. فقد بين ابن شاهين الفرق بين النسخ والتخصيص أو التقييد كما نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول

إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بأنه «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أو أنسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء أو النسيئ التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا ب أن الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى: « **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** » قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى بتصرف. قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف

بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية. وأمارة المنسأ التي تجعله يختلف عن النسخ هو أن يأتي الأمر بالقتال مثلا ثم يأتي الأمر بالصبر والعفو والصفح ثم يأتي الأمر بالقتال ثانية ثم الأمر بالصفح عدة مرات وفي أوقات زمنية مختلفة بينما النسخ يعني رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر عليه بدون رجعة، والجمهور الذي ينطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ و يعتبره مخالفللنسخ لا يعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 20 آية قدمها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن"

***نظم السيوطي للنسخ ونقاشه:**

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وه اك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر

آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر

وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر

وحق تقواه فيما صح في أثر وفي الحرام قتال لأولي كفروا

والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف والحبس للزاني وترك أولي كفروا إشهادهم والصبر والنفر

ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر

ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذلك قيام الليل مستطر

كان هذا نظم جلال الدين السيوطي لما اعتبرته هذه المدرسة منسوخا من القرآن وقد ناقشناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أنه لم يتم الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات فراجعها هناك إن شئت.

1. قوله تعالى" **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (115)**" نسخت بقوله تعالى " " قال ابن كثير في تفسيره قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تعالى: " **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها وقال "**قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)**" وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله " **قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ** " إلى قوله "**وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**" فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله" **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " وقال عكرمة عن ابن عباس" **فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " قال قبلة الله أين ما توجهت شرقا أو غربا وقال مجاهد "**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الله**" فأينما كنتم فلكم القبلة تستقبلونها الكعبة وقال ابن أبي حاتم بعد رواية الآثار المتقدمة عن ابن عباس في نسخ القبلة عن عطاء عنه وروي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخرساني وعكرمة وقتادة والسدي وزيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن

جرير وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم بالصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية لأن له تعالى المشارق والمغارب وأنه لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (**ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا** " قالوا ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام وكل هذه الأقوال تقول بنسخها وهذا ما عليه الجمهور كما اتضح من أقوالهم إلا أن هناك قول آخر يقول بأنها نزلت للتخصيص وذلك لما حكاه ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير كما حكاه ابن جرير الطبري نفسه في تفسيره وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنا من الله أن يصلي لمن تطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسايفة وشدة الخوف حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن إدريس حدثنا عبد الملك هو ابن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويتأول هذه الآية رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان به وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة فاتضح أن الراجح هو التخصيص لا النسخ.

2. قوله تعالى **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)** نسخت بقوله تعالى: **{"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (11)"}** يقول ابن كثير في تفسيره اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزوله آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية **"إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"** فقال نسخت هذه الآية وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال اليتامى وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصبان حدثنا الحجاج بن محمد حثنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله **"الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ"** نسختها هذه الآية **" لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7)"** ثم قال ابن أبي حاتم ما روى عن ابن عمر وموسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد وابن الزبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسد ي ومقاتل بن حيان وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله **"يوصيكم الله في أولادكم"** . قال هو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (هـ) قلت وقال به أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخ في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأخرى وهذا وإنما يأتي على قول بعضهم الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من

سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" قلت قال محمد بن علي الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" إن هذا الحديث نسخ آية **{(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.**

3- قوله تعالى:**(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)** قيل نسخت بقوله تعالى:**(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)** قال ابن كثير في تفسيره هذه الرخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والجماع إلى الليلة القادمة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وسالم بن عبد الله وسالم بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان (..) وقد تعددت الرواية بأسانيد صحيحة أن هذه الآية كانت تخفيفا لما كان عليه الصوم أول الأمر، كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا أو يصلوا العشاء وقد واقع عمر بن الخطاب زوجته بعدما أخبرته أنها نامت وواقع أربعون من الأنصار زوجاتهم، كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرمة بن قيس، شيخ كبير وقد أغشى عليه، يهادى بين رجلين فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا يراه طليحا يعني ضعيفا فأخبره أن زوجته ذهبت لتسخن له الطعام فنام بعدها فحرم عليه الأكل و أصبح على العمل في حقله فأغشي عليه فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمعت عيناه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية تخفيفا بأمته صلى الله عليه وسلم (**أُحِلَّ لَكُمْ**

لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ).وقد ذهب جمهور الأصوليين الفقهاء إلى القول بأنه نسخ لما ورد فيه من التخفيف قال أبن العربي مثل ذلك قال قولا آخر وهو أنه نسخ لما أقرته السنة في أول الأمر فأقل حالاته أن يكون نسخ السنة بالقرآن إن لم يكن نسخ القرآن بالقرآن وأما ما ذهب إليه الشيخ محمد منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم "فإنه لا يلتفت إليه ولا ينتهض قال معنى" **كما كتب** " والتشبيه في نفس الوجوب فلا نسخ وإنما هو تغيير لما كان عندهم قبل الشرع ولم نجد دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك ولو سلم فإنما كان ذلك بالسنة قلت بل النسخ ثابت وقد أثبتت لنا السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك وأمر به.

4- قال تعالى: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)**" وعند نافع "فدية طعام مساكين" قيل نسخت بقوله تعالى: (**شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)**) قال ابن كثير في تفسيره: "وأنزل الله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)**) إلى قوله تعالى: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ**) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله عز وجل أنزل الآيات الأخرى (**شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**) إلى قوله (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) فأثبت الله الصيام على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وقال محمد منير الدمشقي وقيل محكمة ولا مقدرة ثم قال وعندي وجه آخر وهو أن المعنيين وعلى الذين يطيقون الطعام فدية وهي طعام مساكين فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة وذكر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام والمراد منه صدقة الفطر عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه

الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد قلت تأويل بعيد فالسنة جاءت مبينة لكتاب الله وفيها خبر التخيير في الأول بين الصيام والفدية ثم بعد ذلك جاء الأمر بالصيام فنسخ التخيير بين الصيام والفدية قال العلامة الشنقيطي في مذكرته مثال نسخ الأخف بالأثقل نسخ التخيير بين الصيام وبين الطعام والظاهر من قول المفسرين والفقهاء النسخ والله أعلم .

5- قوله تعالى :**(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (217))** الآية قيل منسوخة بقوله تعالى: **(وقاتلوا المشركين كافة)** أخرجه محمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن قال والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي في قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه (**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36))** وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله **(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن في حنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس للحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم وكان معلوم بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرام وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله **(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** وأنه منسوخ فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال

النبي صلى الله عليه سلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية يعنى وقوله (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**) في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الأخير في السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وهجرته إليها وكان وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد (هـ).

قلت ورغم هذا الاستنتاج الذي توصل إليه إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري بنسخ الآية فقد خصص قبله خمس صفحات مطبوعة من الحجم الكبير للرأي المغاير وهو عدم النسخ بل التخصيص فراجعه في تفسيره أو تفسير ابن كثير.

6- قوله تعالى :(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (240)) منسوخة بقوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (234)) قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله:(**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الأنصاري قلت لعثمان بن عفان (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً**) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الأنصاري لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها، فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا الأمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها، قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ**) فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية

المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، ثم قال وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسد ي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخرساني، والربيع بن أنس، أنها منسوخة فتبين وقوع الإجماع علي نسخها.

7- قوله تعالى:(**وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**) قيل منسوخة بقوله تعالى (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**) قال ابن كثير في تفسيره:"قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**" اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما لا نطيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**) فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله:(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) رواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن علاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله (**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)** فقال نعم (**رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا**) قال نعم (**رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ**) قال نعم (**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)**)) وأما قول محمد بن منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن فإنه لا يلتفت إليه، قال هو من باب تخصيص العام، بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان، قلت فإن السنة بينت أن الصحابة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلفوا ما لا يطيقون فزجرهم قائلا:(**أتريدون أن تقولوا ما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا**

وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فلما فعلوا ذلك، نسخها الله كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والآية منسوخة بدون خلاف لكني رأيت في حاشية الرهوني ما يؤيد رأي المخالف.

8- ومن سورة آل عمران قوله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)**) قيل نسخت بقوله تعالى:(**فاتقوا الله ما استطعتم**) قال ابن كثير في تفسيره لقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدى وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:(**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**) قال لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وقوله تعالى **(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)** أي حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم ولتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياذا بالله من خلاف ذلك، فنسخ هذه الآية إذا مسألة خلاف من عهد الصحابة.

9- ومن سورة النساء :(**{وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)}**) قيل منسوخة بآية **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا من عاقدوا، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة، قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أمامة، عن إدريس، عن طلحة بن

مصرف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ)**

قال: ورثة (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت " **وَلِكُلٍّ**

جَعَلْنا مَوالِيَ " نسخت ثم قال : " **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ** " من النصر والإفادة والنصيحة قد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخاري سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله " **والذين عقدت أيمانكم** " الآية، قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت :(**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون)** نسخت ثم قال " **(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"** وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال:" **(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"** فكان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل يقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كل حلف من الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام" فنسختها هذه الآية **"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"** ثم قال وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا هم الحلفاء.

10- قوله تعالى :(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)**) الآية فقيل منسوخة بقوله :(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)**) قال ابن كثير في تفسيره: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ)** يعني الزنا(**مِنْ نِسَائِكُمْ**

فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن بن عطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، و الضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة" وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت " **أو يجعل الله لهن سبيلا**" فقال: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد كلها نسخ الآية والله تعالى أعلم.

11- قوله تعالى: **" وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (8)"** قيل منسوخة بقوله تعالى **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)"** الآية قال ابن كثير في تفسيره إذا حضر القسمة قيل إذا حضر قسمة الميراث ذوو قربى من ليس بوارث واليتامى

والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيبا وإن ذلك كان واجبا أي ابتداء الإسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة و ليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير قال حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، هكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحي بن يعمر أنها واجبة، وروي عن ابن ابي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي فقال مالك فيما يروي عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري: وإن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس، فتبين أن نسخها مسألة خلاف.

12- قوله تعالى:(**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42 المائدة)}**، قيل منسوخة بقوله تعالى (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)}** آية السيف {التوبة :5} قال ابن كثير في تفسيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (**ولا الشهر الحرام**) يعني لا تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الحريري واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) والمراد أشهر

التسيير الأربعة، قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره وقد حك ى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، وقال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشهر الحرم لم يكن له ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.

13- قوله تعالى في سورة المائدة :**{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107) ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (108)}** وقد نقل الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" عن مكي أنه قال:"هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما، قال ابن عطية:هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه رحمه الله، يعني من كتاب مكي،وقال القرطبي:ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا،قال السعد في حاشيته على الكشاف:واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظما وحكما،[..]إلى أن قال:"إن الضمير في منكم للمسلمين، وفي غيركم للكفار وهو الأنسب لسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما،فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له السبب للنزول وسيأتي، فإذا لم يكن مع الوصي من يشهد على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا، وأن ما شهدا به حق، فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي، وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحي بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن

سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل،وذهب إلى الأول:أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة، وتفسير من غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** وقوله **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور،فقالوا:الآية محكمة،وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى(**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** وقوله **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين،ولا تعارض بين عام وخاص،قوله:إن أنتم هو فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم، أو مبتدأ وما بعده خبر، والأول مذهب الجمهور من النحاة، والثاني:مذهب الأخفش والكوفيين،والضرب في الأرض هو السفر، وقوله: فأصابتكم مصيبة الموت معطوف على ما قبله وجوابه محذوف أي إن ضربتم في الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهودا عليها مسلمين، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة،فالحكم أن تحبسوهما، ويجوز أن يكون استئنافا لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا:فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة؟ فقال:تحبسونهما من بعد الصلاة إن ارتبتم في شهادتهما، وخص بعد الصلاة: أي صلاة العصر،قاله الأكثر.[..] إلى أن قال:وقد أخرج الترمذي وضعفه،وابن جرير وابن أبي حاتم، والنحاس في تاريخه،وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت قال:برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم:فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن

بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا،أو ما دفع إلينا غيره،قال تميم:فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسألهم البينة فلم يجدوا،فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه،فحلف فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلى قوله: أن ترد أيمان بعد أيمانهم، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء، وفي إسناده أبو النضر، وهو محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير، قال الترمذي:تركه أهل العلم بالحديث. وأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة فقيل:اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال: وفيهم نزلت ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية،وفي إسناده محمد بن القاسم الكوفي، قال الترمذي:قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية،وذكرها المفسرون في تفاسيرهم،وقال القرطبي:أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية وعليه من قال إن معنى (**أو آخران من غيركم)** تعني آخران من غير المسلمين ف تقدم أن جلهم يقول بأن الآية محكمة لأنه خاص، وبعضهم يقول منسوخة، وقال ابن كثير بأن هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحي بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وأما الذين قالوا بأن معنى (**أو آخران من غيركم)**

تعني آخرين من غير القبيلة المعتدى عليها فإن الآية محكمة ومخصصة وقال ابن كثير وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله منكم أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا أو آخران من غيركم أي من غير قبيلة الموصي وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله وعليه يكون نسخ هذه الآية محل خلاف بين الراسخين في العلم من أئمة التفسير والله أعلم.

14- قوله تعالى في سورة الأنفال: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (65)}** قيل منسوخة بقوله تعالى في سورة الأنفال:**{ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)} و{**الأنفال:66} قال ابن كثير في تفسيره ثم قال تعالى مبشرا المؤمنين وآمرا **:(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً)** وكل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة، قال عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم حدثنا الأنصاري بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت :**(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ)** شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال **(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ)** إلى قوله **(يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)** قال خفف الله عنهم من العدة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم، وروى البخاري من حديث ابن المبارك نحوه، وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم فقال **(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً)** فلا ينبغي لمائة أن يفروا من ما مائتين لم نجد خلافا في نسح هذه المسألة.

15- قوله تعالى:**(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)}**الآية {التوبة:41} قيل منسوخة بقوله:**(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا}** [التوبة: 222] قال ابن كثير في تفسيره بعد ما أوضح أن الآية نزلت لتوجب على الشيوخ والضعاف الخروج في سبيل الله للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :**(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}** [التوبة: 222] وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله وقال السدي قوله :**(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً)** يقول غنيا وفقيرا، وقويا وضعيفا، فجاءه رجل يومئذ زعموا أنه المقداد وكان عظيما سمينا فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى، فنزلت يومئذ **(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً)** فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس، فنسخه الله فقال في سورة التوبة: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (92))** والواضح نسخها مع أن البعض قالوا إنها محكمة روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وعن بعض الشيوخ التابعين أنهم شاركوا في بعض الغزوات ولم يلتفتوا إلى هذه الرخصة رغبة في الشهادة، قلت وهذا لا يفيد عدم نسخها ولكن الراغبين في الأجر لم يتقيدوا بالرخصة بعدما كانت واجبة، فالظاهر نسخها وهو ما عليه الاتفاق والله وأعلم.

16- قوله تعالى في سورة النور : **(لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)}** الآية {النور:3} قيل منسوخة بقوله تعالى **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)}** قال ابن كثير في تفسيره وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال ذكر عنده (**لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) قال كان يقال نسختها التي بعدها **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)** قال كان يقال الأيامى عن أبي مصعب الأنصاري كلهم عن الإمام مالك بن أنس به قال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع عمر كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنبه عن عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيع قال كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية {**(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ{173})** [الأعراف] فذكره وقال الحافظ الدارقطني وقد تابع عمر بن جعثم بن زيد بن سنان بن فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك والله أعلم. ثم قال ابن كثير، قلت الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال من لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات والله أعلم". قلت وهذا كلام خطير بشأن الإمام مالك ما سبقه إليه أحد وهي تهمة خطيرة لأنه يرميه بنوع من التدليس من دون بينة فرواية مالك في الإرسال والبلاغ عن الثقة لا عن الضعيف وقد أخرج أحاديث أخرى للترمذي وغيره تثبت النسخ لكنه بدأ بمعارضة الإمام أحمد للنسخ قائلا وقوله :**(وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار وقال أبو داود الطيالسي حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **(وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** قال حرم الله الزنى على المؤمنين وقال قتادة ومقاتل بن حيان حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال **(وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** وهذه الآية كقوله تعالى :**(مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)}** وقوله:**(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)}** الآية ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يجوز العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى **(وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** فاتضح أن نسخ هذه الآية مسألة خلاف بين الراسخين في العلم من أهل الفقه والتفسير والله أعلم.

17- قوله تعالى:(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)**الآية {النور:56} قيل منسوخة ولم تذكر الآية التي نسختها أو الحديث وقيل لم تنسخ وهذا هو الذي أكده ابن كثير في تفسيره ونقله عن ابن عباس وعن عمر، وابن عمرو والمشهور أنها محكمة ولم تنسخ وإنما تهاون الناس بالعمل بها كما ذكر ذلك ابن عباس والله تعالى أعلم.

18- قوله تعالى: (**لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً (52)**} الأحزاب {الآية:52} قيل منسوخة بقوله تعالى (**تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِما ترجى من تشاء منهن**) الآية قال ابن كثير في تفسيره ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم أن يتزوج بغيرهن وأن يتبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ثم أنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية و أباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن قال الإمام أحمد حثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أحل الله له النساء، فنسخ هذه الآية محل خلاف بين الفقهاء والمحدثين.

19- قوله تعالى **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)}** المجادلة {الآية :12} قيل نسخت بقوله تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (13)}** المجادلة {الآية:13} قال ابن كثير في تفسيره يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين إذا أراد أحدكم أن يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره فيما بينه وبينه أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره و تزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ولهذا قال تعالى (**ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) ثم قال تعالى **(فإن لم تجدوا)** أي إلا من عجز عن ذلك لفقره (**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** فما أمر بهذا إلا من قدر عليها ثم قال تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ**) أي خفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول **(فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ)}** فنسخ وجوب ذلك عنهم وقد قيل إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن نجيح عن مجاهد قال نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم دينارا صدقة تصدق بها ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم عن عشر خصال ثم أنزلت الرخصة وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي رضي الله عنه آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم وكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ثم تلا هذه الآية **{(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ)}** الآية، قلت وهي مجمع على نسخها.

20- قوله تعالى: **{(وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (11)}** الممتحنة {الآية:11} قيل منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وقيل

محكمة وهي الصواب وما عليه الجمهور قال ابن كثير في تفسيره(**فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**) يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وإبراهيم وقتادة و مقاتل والضحاك وسفيان بن الحصين والزهري أيضا وهذا لا ينفي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير، قلت وقوله هذا لا ينافي الأول يقصد به قوله ولو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من الفيء الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم التي آمن وهاجرن، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعطى مثلما أنفق من الغنيمة وكذا قال مجاهد، والمشهور أنها ليست منسوخة والله أعلم.

21- قوله تعالى:{(**يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (3)**} المزمل الآية 1 قيل منسوخة بقوله تعالى (**فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)**}

الآية آخر سورة المزمل ولم أقف على خلاف في أن وجوب قيام اليل نسخ بآخر السورة حيث تجعله مندوبا وهو نسخ بالأخف مع بقاء الوجوب بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ليبقى وجوب القيام من خصائصه والله أعلم.

هذه واحد وعشرون آية قدمناها للقراء انطلاقا من أقوال أولئك الذين يزعمون أنه لم يقع الاتفاق أو الإجماع إلا على نسخ عشرين آية منها وقد زدنا على زعم القاضي أبي بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي آية.

***- الرد على السيطي:** خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من القرآن:

نستنتج مما تقدم نقاشه من الآيات التي زعم القاضي أبو بكر بن العربي أنه تم الاتفاق على نسخها وقلده جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" أنه لم يتم الإجماع أو الاتفاق الفعلي على نسخه منها سوى ما يلي:

1-الآية الثانية قوله تعالى :(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**) [البقرة:179] نسخت قيل بآية المواريث المتقدمة وقيل بحديث لا وصية لوارث .

2- الآية الرابعة قوله تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)**

3- **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة:183] نسخت بقوله تعالى (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) الآية.

4-الآية السادسة :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)**) منسوخة بقوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)**)}.

5- الآية العاشرة : قوله تعالى :(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)**) الآية فقيل منسوخة بقوله:(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ**

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)) الآية سورة النور وقيل بالأحاديث المتقدمة والمتواترة..

6- الآية عشرون : قوله تعالى **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)}** المجادلة {الآية:12} قيل نسخت بقوله تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (13)}** المجادلة.

كانت هذه الآيات التي لم أجد خلافا يعتد به في نسخها وهي لم تتجاوز ست آيات فقط منها ثلاث من سورة البقرة وواحدة من سورة النساء وواحدة من سورة المجادلة والأخيرة من سورة المزمل هذا على اختلاف كثير مما تبقى مما ذكر ابن العربي والسيوطي تشهير نسخه قد بيناه في حينه والله ولي الأمر وهو الهادي إلى سواء السبيل. وبالتالي نقترح أن تكون هذه مدرسة ثالثة في هذا الفن تهتم بتدقيق وتمحيص وتحقيق ما سبقنا إليه أسلافنا الميامين أنعم الله علينا وعليهم بمغفرته الواسعة آمين.

وقد نظمت ما وقع الإجماع على نسخه معترضا على السيوطي كما يلي:

قول السيوطي بنسخ حرره الماهر	**يدعو لتحقيق فن زانه القاهر**
"قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	**وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر**
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	**عشرين حررها الحذاق والكبر"**
إجماع أمة طه هاكها ستة	**في النسخ يا باحث فافهم يا حائر**
فأول الآي أن يوصي قبيل الردى	**لأهله بعدها يأتي سنا باهر**

حكم الصيام وفدية المطيق له	**كذلك حبس الزناة فاتعظ يا سافر**
والاعتداد بحول نسخها مجمع	**عليه ذي رابع تأتي معا دائر**
صبر الجهاد بلا خلاف صحب الهدى	**أما الخلاف الذي راءى به النفر**
نجوى الرسول الهدى يأتي خامسا	**قد خص صهر الرسول به سائر**
صحب الرسول الهدى وقد سموا كلهم	**فاتبع خطاهم تفز هذا هدى ظاهر**
كذا قيام الليالي بالوجوب نسخت	**آياته غير أن المصطفى ظافر**
أما المسايفة،النفل،قد خصصت	**آي التوجه حيث المرء يا ماهر**
ذا عامر بن ربيعة الصحابي و	**كذاك قاله الأشج بن عمر**
كذا قتال الجهول في الحرام فشا	**خلف نمى الطبري ما سطر الساطر**
إبداء ما في النفوس الخلف فيه بدا	**قال الدمشقي والرهوني الزاهر**
وحق تقواه خلف منذ صحب الهدى	**وقسمة عند ميراث فذا الحاضر**
وآخران من الكفر للمسافر إن	**حل الردى بالفلا أيشهد الكافر؟**
وآية استئذان، عقد طه النسا	**ومهر من جاءت فافقه لنسخ ذروا**

وخلاصة القول إن آية السيف لم تقم بنسخ آيات الصبر والصفح والمسالمة لأن تلك الآي من المنسأ، وبالتالي تكون هذه الحركات التي اتخذت مطيتها آية السيف عرضت نفسها للإنحراف عن جادة الطريق وما عليه جمهور المسلمين والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس في شكل تنبيه: وجه الشبه بين المقاومة والحركات الجهادية

لقد تقدم تبيين النهج السليم من النسخ القويم وتباين مدارس الأصول من أضرب البيان في فصول وما نجم عن ذلك من خلافات اجتهادية أو مصالح ومنافع مادية ومبدئية. ولقد عاشت بلادنا "بلاد شنقيط" أوج هذه الخلافات الاستقرائية والاجتهادية في خضم الحملة الاستعمارية التي تزعمها الحاكم المدني كابولاني، وهو حاكم إداري مدني فرنسي تربى في الجزائر حيث نهل من العلوم العربية واطلع على بعض العلوم الشرعية وجاء إلى بلادنا في حملة تبشيرية قبل أن يوفد إليها حاكما وقد امتاز بحب السلم والدعوة إلى السلم

وكان يدعو إلى السلام والرفق بدل العنف.

بينما كان خصومه من التيار العسكري في النظام الاستعماري يدعون إلى العنف والقسر والاستبداد من خلال تحكيم السلاح والرعب.

وبعد اغتيال الحاكم كابولاني انتصر النهج الوخيم للتيار اللئيم، وقد اختلف علماء بلاد شنقيط آنذاك حول ظاهرة الاستعمار والتعامل معها كما يلي:

بدأت الحقبة التاريخية بالرسالة التي أرسلها الحاكم المدني كابولاني إلى الشيخ سيدي محمد بن الشيخ أحمدو بن سليمان الديماني، ونص الرسالة هو كالتالي:

الجمهورية الفرنسية

حرية – مساواة – إخاء

الحكومة العامة لإفريقيا الغربية الفرنسية

السنغال وما تعلق به

الدولة الفرنساوية

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

أما بعد، فإنه من أمير اندر الذي بيده أمور إفريقيا الغربية إلى الشيخ سيدي محمد بن الشيخ أحمدو بن سليمان. السلام التام الطيب العام. موجبه أن تعلم بأني قدمت ثانية للإمارة على هذه البلاد، وإني أحب أن أجعل العافية في جميع أراضي البيضان التي في نواحي سنگال .

وأول ما لا بد منه لقبائل مثلِكم ساكنةٍ أرضَ الصحراء لا حمى لها ولا قدرة، وما شأنها إلا العبادة والأمان والعافية. وذلك لا يمكن ولا يصح إلا بالمعية مع الدولة الفرنسية التي لها القدرة الوافرة على جعل العافية، وبيدها إعطاء الأمان.

واليوم فإني أحب أن تزول الحروب الواقعة بين القبائل لتستقيم التجارة، وتأتي القوافل في أمن وأمان، ويشتغل الكل في منافعه غيرَ خائفٍ على كسبه من أهل الفساد. وإني أحب أن أكون حمًى للمظلوم، وأن أنصره وأن أجازيَ أهلَ الخير والإحسان، كما أعاقب أهل البغي والفساد أشدَّ العقوبة.

وقد بلغني أنك ممن يشار إليه في هذا الأمر وأنك بمنزلة عند أهل بلدكَ، وذو جاهٍ فيهم. وإني متيقنٌ أن لكَ من العقل ومن الخصال الجميلة ما يحملك على مساعدة كل من نيته إصلاح الرعية من أهل الملك نصارى كانوا أو مسلمين.

ومع علمي أنك من أهل هذا الأمر فإني أحب أن أكلمكَ وأن أسمع منكَ، ولذلك أطلب منك أن تأتيَ اندرْ عاجلا بلا تأخير.

وعليك بإذاعة هذا في طريقك، أي أن تُذَكِّرَ كلَّ من رأيتَ بأني أريدُ أن أقفَ مع من هو من أهل عهدنَا، وهم أهل الخير والإحسان، وأهجرَ أعداءنا وهم أهل الشر والفساد. فكل من أتانا يكون مكرما

ومبجلاَ، ويُساعدُ على اتباعِ دينه، لأني أكون أبًا لجميع الناس، وليخبر الحاضرُ الغائبَ لئلا يخفى ذلك على أحدٍ، ولئلا يجهله أحد

واعلمْ بأن الملك بيد الله ويؤتيه من يشاء، ومن أطاعه فقد فاز، ومن الدين عون المؤمن لأخيه، والسلام .".

والشيخ سيدي محمد هو الشيخ الهمام والعالم العامل والشيخ الفاضل ورث السيادة والزعامة عن أبيه الشيخ أحمدو وهو من أكابر أولاد ديمان ومتقدميهم ومن أبرز تلامذة الشيخ سيديا الكبير

ووالدته السيدة الفاضلة سليلة الأمراء خديجة بنت أحمد ولد الليكاط بن أعمر بن المختار بن الشرغي بن اعلي شنظورة. وقد دخل الاستعمار الفرنسي موريتانيا سنة 1903 وللشيخ سيدي محمد تأثير واسع فعينه الفرنسيون رئيسا على تشمشة سنة 1906م، ثم تنازل عن تلك الرئاسة في سبتمبر 1911م مؤثرا للعبادة والتأليف ومبتعدا عن الصراعات والتنافس

وقد شهد له معاصروه بحسن تدبيره وإحكام سياسته

وكان أخوه الشيخ سيديا بن الشيخ أحمد وابنه أحمد سالم انضما إلى المقاومة وهاجرا إلى جنوب المغرب وسكنا مع الشيخ ماء العينين ومع أبنائه. كان للشيخ سيدي محمد مكتبة كبيرة وغنية بالمخطوطات وقد تحدث عنها بول مارتي في أحد كتبه عن موريتانيا

كان الشيخ سيدي محمد أسن أبناء الشيخ أحمدو وكان عالما صوفيا وشاعرا ومؤلفا وله كتاب يحتوي على كلمات القرآن المفردة والمتكررة وتأليف في رسم القرآن ورسالة في الفقه وأخرى في الحسبة بين فيه أن المسائل الاجتهادية يعمل فيها الرجل باجتهاده ولا يحمل غيره على اجتهاده .

وإثر اللقاء مع الحاكم كابولاني قدم لهؤلاء الشيوخ الاستفتاء التالي: "هل ينبغي للمسلمين أن يجاهدوا النصارى في أرض هم فيها غير متعرضين لهم في شيء من دينهم، بل يساندونهم على اتباع الدين بنصب القضاة وما أشبه ذلك، وهذا مع علم المسلمين أن لا قدرة لهم على الجهاد كأهل الجهة الكبلية من أرض المغرب ؟"

***فتيا الشيخ سيدي بابا** : فكان الشيخ سيدي بابا سباقا في تقديم الفتيا التالية: "إنه يتعين على المسلمين في هذه الحالة أن يهادنوا النصارى ولا يقصروا فيما يجلب لهم العافية ولا يتعبوا أنفسهم بالمحاربة لهم كما تشهد له قواعد الشريعة ونصوصها. قال الشيخ خليل في مختصره: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد ولا ندب ألا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذره ووجب الوفاء وإن يرد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا، قوله: لمصلحة أي مستوية فيها وفي عدها فإن كانت لمصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها تعينت كما في عبد الباقي والخرشي، قوله: وإن بمال، الصواب رجوع المبالغة للمفهوم، ومعناه فإن لم يخل، ومعناه فإن لم يخل عن شرط فاسد لم يجز وإن كان الفساد بسبب إعطاء مال من المسلمين لهم فيمتنع إلا لخوف منهم فيجوز، ابن عرفة، المازري: ولا يهادن الإمام العدو بإعطاء مال، لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه بخوف استلائه على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال، فقالا: إن كان هذا من الله سبحانه وتعالى سمعنا وأطعنا وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا شراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ترك ذلك فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى، من البناني. قوله: ولا حد أي وليس لها حد واجب، فلا ينافي قوله: وندب على ألا تزيد على أربعة أشهر لاحتمال حصول زيادة قوة المسلمين أو نحوها وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها. وإلا تعين ما فيه المصلحة، قاله عبد الباقي ونحوه في الخرشي وفي السوداني، قوله: إلا لخوف: إلا لأجل خوف فيجوز للإمام حينئذ أن يدفع المال إليهم لأن المسلمين صاروا كالأسارى في أيديهم كما يجوز فداء الأسارى من أيديهم بمال.. ومن المعلوم مع ذلك أن وجوب الجهاد ساقط مع العجز، قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم} وفي مختصر خليل: "على كل حر ذكر مكلف قادر إلى غير ذلك مما هو كثير أيضا في هذا المعنى من النصوص. ولا يخفى عجز أهل هذه البلاد عن مقاومة شوكة النصارى على كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد من كل جهة كعدم اتفاق الكلمة وعدم بيت المال المحتاج إليه في كل شيء وعدم السلاح المساوي والمقارب لسلاح النصارى وغير ذلك وكما أنهم معذورون في ترك جهادهم بل متعين عليهم تركه فهم أيضا معذورون في ترك الهجرة عن أرضهم التي دخلوها عليهم لأجل الضعف عنها من كلهم أو جلهم حسب ما يعلمه العارف بالأحوال ولعدم أرض لائقة بهم أمنا ومعاشا يهاجرون إليها كما لا يخفى أيضا وقد قال الله تعالى :{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما} قال النسفي: حيلة في الخروج منها لفقرهم وعجزهم، ولا يهتدون سبيلا: ولا معرفة لهم بالمسالك. وقال البيضاوي: واستطاع الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما تتوقف عليه، واهتداء السبيل: معرفة الطريق بنفسه أو بدليل ونحوه لغيرهما من المفسرين..هذا كله مع أن حامل النصارى على ما ذكر

في السؤال من عدم التعرض للدين ومن الإعانة عليه ببناء المساجد ونصب القضاة والقيام بكثير من غير ذلك من المصالح ككف المتلصصين والمحاربين وجعل السلم بين القبائل المتاجرة في هذه البلاد السائبة، إلى غير ذلك. ومن المعلوم شدة الحاجة إلى ذلك فلعل الله أرسلهم رحمة لعباده ولطفا بهم فهو أهل لذلك والمرجو لما هنالك، وقد قال الله تعالى :{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} تبروهم: تكرموهم وتحسنوا إليهم قولا وفعلا، قاله النسفي. قال الله تعالى :{إلا أن تتقوا منهم تقاة} ففي الجلالين وغيره أن يجري في كل بلد ليس الإسلام فيه قويا. وقال الله سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام :{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} قال النسفي: قالوا: فيه دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة. وإذا علم النبي والعالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به، قيل كان الملك يصدر عن رأيه ولا يتعرض عليه في كل رأي وكان في حكم التابع له، ونحوه في البيضاوي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. قيده عبد الله الفقير سيدي بن محمد بن سيدي عفا الله تعالى عنهم آمين لخمس خلون من شوال عام عشرين وثلاثمائة وألف.

وسلمه الشيخ سعدبوه بقوله:

قل للمحاول شأو الشيخ سيدي لا	**تتعب نفسك ذات الزيغ والأود**
أتى بنبذة علم لا نظير لها	**كالدر إن برزت في سالف الأبد**
لأنها جمعت آي الكتاب وما	**سن النبي لها في يومنا وغد**
فاشدد يدك على نصوصها وعلى	**نقولها وافشها في كل ما بلد**

*ـ ثم كانت فتوى الشيخ أحمد بن خالد الناصري وقد جاء فيها: "إن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز بيع آلة الحرب من السلاح والكراع والسروج ونحو ذلك من الكفار الحربيين لما يخشى من تقويتهم بذلك على المسلمين، هذه هي علة المنع وهي تفيد أمرين:

ـ أحدهما أن كل ما في معنى السلاح مما يفيد تقوية حكمه حكم السلاح في المنع وهو منصوص عليه فلا يحتاج إلى التطويل بجلبه.

ـ ثانيهما أن ما لا يتقوون به يجوز بيعه منهم كيف كان، وعدم التقوي يكون بأحد وجهين: إما أن يكون ذلك المبيع ليس من شأنه التقوي به في الحرب كبعض المأكولات والملبوسات وغير ذلك مما هو مسرح لهم اليوم وقبله الزمان "ثم ذكر ضعف المسلمين وانقسامهم ليقول: "وإذا كان كذلك فكيف يسوغ في الرأي والسياسة، بل في الشرع أيضا، أن ينابذ الضعيف القوي؟ أو يحارب الأعزل الشاكي السلاح؟..فالمحاربة على هذا الوجه مما لم تقل به سياسة ولا وردت به شريعة. "وذكر صلح الحديبية وأجاز إعطاء المال في الصلح، ثم قال: "فهؤلاء الأجناس إنما دعونا في ظاهر الأمر إلى السلم، لا إلى الحرب..فهذا القطر المغربي تدارك الله رمقه على ما ترى من غاية الضعف وقلة الاستعداد فلا ينبغي لأهله المسارعة إلى الحرب مع العدو الكافر مع ما هو عليه من غاية الشوكة والقوة..بل لو فرضنا أن أهل المغرب اليوم مماثلون للعدو في القوة والاستعداد لما كان ينبغي لهم ذلك لأنه ليست العدة وحدها كافية في الحرب ولا كثرة الرجال والمقاتلة وحدها بالذي يغني فيها بل لا بد من أن يكونوا على قلب رجل واحد ولا بد مع ذلك من ضابط يجمعهم وقانون يسوسهم حتى تكون الجماعة كاليد الواحدة" فإن

تسارعت إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر فاعلم أنك إنما تسارع إلى إيقاد نار الفتنة وإيجاد العدو السبيل عليك وإمكانه من ثغرك وتسليطه على السبي لحريمك ومالك ودمك نسأل الله العافية، اللهم إلا أن تكون ممن اختارهم الله وأهلهم لذلك وكتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه كما نسمع اليوم عن أمة الحبشة والتوبة الذين يقاتلون عساكر الإنجليز على تخوم صعيد مصر وغيرها، فقد تواتر النقل وصح الخبر أن دولة الإنجليز قد بارت حيلتها مع هؤلاء القوم وأنها وجهت إليهم العساكر من الديار المصرية بكل قوة وشوكة مرة بعد أخرى فمحقوهم محقا مع أنهم لا يقاتلونهم في الغالب إلا بالحراب على عادة السودان في ذلك والنصر بيد الله.." وكتبه أحمد بن خالد الناصري كان الله له في عاشر شعبان ثلاث وثلاثمائة و ألف .

ملاحظة: المعروف أن الألمان والعثمانيون كانوا يساعدون على الخروج على البريطانيين بسبب الحرب العالمية الثانية.

*ـ ثم أرسل الشيخ سيدي بابا رسالة إلى سيدي محمد بن حبت الغلاوي يقول فيها بعد السلام : "أما بعد، فقد رأيت كتابك الكريم وخطابك الوسيم وإني أرى أنه لا يخفى عليك أن الجهاد وسيلة مقصدها إعلاء كلمة الله، وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع. فإن تحقق أو ظن عدم اتحاد الكلمة على السلطان القاهر، وعدم بيت المال، وعدم السلاح المماثل، وعدم العدد الكافي، وعدم الصنائع المقاومة ونحو ذلك من سائر أسباب القوة، فقد تحقق أو ظن أن الثمرة إنما هي بخلاف مقصد الجهاد. وبذلك تصير دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم ضائعة في غير ثمرة تجنى فيصير الجهاد مضرة خالصة فيكون فتنة من الفتن. هذا إلى ما يترتب عليه من جعل أهل الفساد له ذريعة إلى استئصال شأفة المسلمين، والعيان مغن في ذلك عن البيان. ولا يخفى أن المسلمين في هذا القطر

البيضاني الآن أسوأ حالا وأضيع أنفسا ومالا بسبب ذلك من السودان الذين في ملكهم هذا الجنس منذ حين بل لا نسبة بينهم وبينهم، فهؤلاء في عذاب أليم وأولئك في نعيم مقيم. مع اتفاقهم على أن دينهم منذ ملكهم لم يزل في زيادة صلاح. فقد كان جلهم كفرة فصار جلهم مسلمين. وكانوا يتقاتلون دائما ويتناهبون وينهبون من دخل أراضيهم من تجار المسلمين، فصارت الحال بخلاف ذلك كله. وصارت أرضهم الآن جنة من جنان الدنيا أمنا وعافية ومعاشا..

وقد علمنا حال المغرب الأوسط المعروف بأرض الجزائر وقد ملكه الفرانسيس منذ سبعين عاما، وحال تونس وقد ملكوها منذ ثلاثين سنة وحال التوات وسائر التكرور..

وأما الهجرة فلا تجب إلا عند التعرض للدين وعدم التمكين من إقامة شعائر الإسلام فإن البلد الذي تظهر فيه شعائر الإسلام بلد إسلام، بل قال بعض العلماء إن الإقامة مع الكفار وإظهار شعائر الإسلام بينهم أفضل من الهجرة ـ انظر فتح الباري والقسطلاني في مواضع ـ وأما كلام المعيار وتابعيه فمع تيسر الهجرة من بلاد الأندلس إلى بر العدوة ومع وجود طائفة لها سلطان وقوة تجاهد في سبيل الله، ومع تعرض الأصبانيول حينئذ للدين، إلى غير ذلك، فأين الحال من الحال؟..وأنه لا يخفى علي أنك لم ترد بهذا الأمر أكل مال ولا اكتساب منزلة ولكن أرى أن تمعن النظر في أحوال الزمان والمكان، ومثلك إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر..فأرى أن ترجع عن هذا الأمر وتجعل ذلك قربة إلى الله تعالى، فقد ضاع فيه من دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم ما لا يحصى وأن مثلك من نظر للمسلمين وقاد العافية إلى المساكين وقد كلمت نائب دولة فرنسا هنا في أمرك فأمنك والله الحمد وأمر أن تأتيه في ثمانية أيام ولا تتأخر عنه فتلتقيان وتقرران كيفية الصلح والعافية. فأرى أن تفعل ذلك عاجلا فهو خير في العاجل والآجل إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لثلاث بقيت من جمادى الآخرة عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف .
*ـ رسالة الشيخ سيدي باب إلى بعض البلدان الإفريقية:
"أما بعد، فإن هذه البلدان الإفريقية الغربية لم تزل منذ قرون كثيرة بلادا سائبة يتقاتل أهلها ويتظالمون ويفقدون مصالح عظيمة ومرافق كثيرة إلى أن غلبت عليها الدولة الفرنساوية فحقنت الدماء وحفظت الأموال وأصلحت الأحوال فوجب شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ثم شكر الدولة المصلحة وربما تسخط من ضرب على يده عن ظلم كان يعتاده أو كلف بشيء من مصالح الأرض التي لم يكن يعرفها وغفل عن مصالح هي أعظم في دخول هذه الدولة ونسي مفاسد هي أدهى وأمر كانت حاصلة قبلها.
أما عن الأمر الأول المتعلق بنصب السلطان، فقد ذكر الشيخ سيدي بابا ما أورده الطرطوشي في كتابه "سراج الملوك" حيث قال:
"اعلموا ـ أرشدكم الله ـ أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى ونعمة على العباد جزيلة، لأن الله سبحانه جبل الخلق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف ـ ومثلهم بلا سلطان مثل الحيتان في البحر يزدرد الكبير الصغير فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقم لهم معاش ولم يهنؤوا بالحياة، ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في الأرض من حاجة..وقال الفضيل: "جور ستين سنة خير من هرج سنة ". ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور. فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان و أن تبذل له نصحها و تخصه بصالح دعائها فإن في إصلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد العباد و البلاد" إلى آخر ما ذكره الطرطوشي في الباب السابع والثامن من كتاب "سراج الملوك" الذي ألفه للسلطان. ولا نطيل بذكره فالكتاب مطبوع ومنتشر بين الناس ـ أما عن الأمر الثاني وهو التعامل مع السلطان المخالف المتغلب فقد استشهد على ذلك بقوله تعالى :{اجعلني على

خزائن الأرض إني حفيظ عليم } [يوسف: 55] وذكر ما ورد في تفسير البيضاوي عند هذه الآية من جواز طلب التولية، وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به. ثم ذكر ما ورد في تفسير النسفي عند الآية السابقة من أنه يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر، وأن السلف كانوا يتولون القضاء من جهة الظلمة. وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به، انتهى.

وأضاف قائلا :"إنه يشهد لما قاله البيضاوي والنسفي من جواز الاستظهار بالكافر عند الحاجة إليه ما ذكروه في مسألة جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة إليها كما في كتاب الأم للشافعي وشرح النووي على صحيح مسلم والمنهاج وشروحه والإقناع وشرحه وشرح المواق على مختصر خليل".

ـ أما عن الأمر الثالث المتعلق بموضوع الهجرة، فقال :"لا تجب الهجرة عنه (أي البلد الذي احتله النصارى) عند عدم التعرض للدين كما هو الواقع ولا سيما مع عدم الإمكان وعدم وجود أرض لائقة يقام فيها الدين كما ينبغي لا سبيل للدول المسيحية عليها كما هو الواقع "ثم استشهد بالحديث الذي في صحيح البخاري وهو: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" وأورد ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: "من أن الهجرة كانت فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام أو نزل به عدو." وكانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ليرجع عن دينه، وفيهم نزلت :{إن الذين توافهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيمن كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم

تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر و قدر على الخروج منها، و قد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا" لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين "ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا" أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، انتهى.

ـ أما عن الأمر الرابع المتعلق بالموالاة، فقال: "ففي تفسير الطبري في تأويل قوله تعالى {ومن يتوله منكم فإنه منهم} يعني ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم. يقول: فإن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وبما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه، انتهى المراد منه.

ـ أما عن الأمر الخامس المتعلق بإعانة المخالفين في الدين، فقال: "فإن غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فتح فيها مكة كانت نصرا لخزاعة على قريش وبني بكر كما هو مبسوط في كتب السيرة. وفي الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة: ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفا من شرهم لقوله تعالى :{لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} انتهى، وفيه نظر لما تقدم والله أعلم. وفي المواق عند قول خليل: "و في الخيل وآلة الحرب قولان" ما لفظه: "وانظر للأسارى إن قاتلوا مع العدو ومن خالفه من أهل ملته، أجاز ذلك الأوزاعي وغيره من العلماء ومنعه مالك وابن القاسم، انتهى المراد منه. وجهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار كما في المنتقى وتبصرة ابن فرحون والمدار على المصلحة. فقد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الخندق أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، قال السهيلي في

الروض الأنف: وفيه من الفقه جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نظر للمسلمين وحياطة لهم. وقد ذكر أبو عبيدة الخبر وأنه معمول به. وذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكف عن ثغور الشام بمال دفعه إليه. قيل كان مائة ألف دينار وأخذ الروم هنا، فغدرت الروم ونقضت الصلح. فلم ير معاوية قتل الرهائن وأطلقهم وقال: وفاء بعذر خير من غدر بغدر، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام أن لا تقتل الرهائن وإن غدر العدو، انتهى. وقد صالح قريشا في الحديبية على ما صالحهم عليه إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المعتبر هو المصلحة وأن الشريعة دائرة مع المصلحة. وبالله التوفيق، أملاه سيدي بن محمد بن سيدي كان الله تعالى لهم ولأحبائهم آمين أواسط جمادى الثانية عام تسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر ساداتنا الأنبياء والصالحين."

*ـ فتوى الشيخ سعدبوه الموسومة "النصيحة العامة والخاصة في التحذير من محاربة فرانصة" وهي موجهة إلى أخيه الشيخ ماء العينين، يقول فيها: "موجبه أنه لما تصديتم لهذا الأمر الجسيم وتجرأتم على هذا الخطر العظيم وتركتم ما كان عليه الوالد رضي الله عنه من النهج القويم، من امتثال الأحاديث الصحاح الزاجرة زمن الفتن من حمل السلاح لم يسعني إلا نصحكم وتنبيهكم وإن كنتم أدرى وأعلم لحق المؤاخاة في الله والرحم ولما كانت هذه الرسالة المفيدة منافعها للمسلمين عديدة سميتها "النصيحة العامة والخاصة في التحذير من محاربة الفرانصة" فأقول مستعينا بالله ومعتمدا عليه: إن السلاح وإن كان حمله من سنته صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في عدة أحاديث كالحديث الذي معناه "من قطع شبرا من غير سلاح فليس مني" والذي فيه "جعل رزقي تحت ظل رمحي" وغير ذلك مع ما في القرآن من ذكر القتال وأخذ الحذر والاستعداد بالقوة وغيرها، فلا يخفى على كريم علمك ما كان يوصيهم به من

ضد ذلك عند ظهور الفتن التي أولها قتل عثمان كما فهمه جل الصحابة رضوان الله عليهم كالحديث الذي فيه "قطعوا أوتاركم وكسروا قسيكم" والذي فيه "اتخذ سيفا من خشب" والذي فيه "الماشي فيها خير من الساعي، والقاعد خير من القائم" ـ ثم أورد كثيرا من الأحاديث الواردة في الفتن، ثم ساق فقرات من كلام ابن خالد في الاستقصاء الذي سبق ذكرها آنفا وقال: "وفي الرهوني بعد كلام ما نصه: "لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه" ـ ثم عاد إلى كلام ابن خالد الذي قدمنا وساق أكثره وقال: "لا مقنع وراءه في هذا المجال" ثم استنكر ما يقدم به أهل الشوكة من انتهاك لحوم ضعاف المسلمين ونهب أموالهم وتخريب بيوتهم وقال: "فقد صار غوغاء حسان والجهلة من غيرهم يخوضون حرم ضعاف المسلمين وينهبون أموالهم، ويخربون بيوتهم، وهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، وفيهم أهل الوضوء والسبحات ويقولون: الشيخ ماء العينين وأبناؤه أمرونا أن لا نترك شيئا عندكم وأنكم فرنسيون، فدماؤكم وأموالكم حلال، فيتركون اليتامى والأرامل وسائر الضعاف في حالة لا يرضاها من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، وربما أخذوا البهائم العجم فشقوا بطونهم وتركوها من غير فائدة ولا نكاية على العدو..والمقسط منهم الذي عليه وسم العدالة من يقول: إنما أباح أشياخنا الإبل فقط. وقد بلغنا أن كثيرا ممن ينسب إلى العلم هناك يقول ذلك بالمسلمين حتى صار دم المسلم وماله وعرضه من أعظم القرب فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقيقة، فأين غاب عن هؤلاء العلماء في زعمهم أن الله صد نبيه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة على ما هم فيه من الكفر والعداوة لئلا يوطأ مسلم بين أظهرهم، فقال تعالى :{ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم

منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا عذابا أليما} [الفتح: 25] وهؤلاء المجاهدون سوادهم الأعظم بالضد من ذلك فإنهم يتجاوزون فرانصة ويذهبون إلى ضعاف المسلمين الذين في أوطانهم بمعزل عن الجيوش فلا يتركون لهم شيئا ويقولون: نحن مجاهدون وأنتم النصارى"..ثم تحدث عن عجز الناس عن الهجرة وعن صلحهم مع النصارى واستشهد على ذلك بصلح الحديبية وعن الهجرة واستشهد بحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: "ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال:فاعمل من وراء البحر فإن الله لن يترك من عملك شيئا.. "ويقول القسطلاني في حديث عائشة الذي فيه "أما اليوم وقد ظهر الإسلام فالمؤمن من يعبد ربه حيث شاء" ونصه: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار السلام، فالإقامة أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.." واحتجاجهم بغير ذلك من الحجج فلا نطيل به لأن المكتوب نصيحة وتنبيه" .

*ـ وقد ألف الشيخ موسى كامرا كتابا سماه "أكثر الراغبين في الجهاد بعد النبيئين من يختار الظهور وملك البلاد ولا يبالي بمن هلك في جهاده من العباد" تحامل فيه على الحاج عمر الفوتي ورماه بالتنطع وإثارة الفتنة وأشهد فيه أنه يحب النصارى
ويوصي ذويه بحبهم، الخ..

*ـ فتوى الشيخ ماء العينين وعنوانها: "هداية من حارى في أمر النصارى" حيث قال: "واعلم أن المتكلم لهؤلاء المسلمين في هؤلاء النصارى لا يخلو من أحد هذين الأمرين: إما أن يقول: الجهاد ليس بواجب، أو هو واجب. فإن قال بالأولى كفر لجحده ما علم من الدين بالضرورة، وإن قال بالثاني، قلنا له: على من يجب؟ وفيمن يجب؟ فإن قال على المسلمين في الكفار، قلنا له: وهؤلاء مسلمون، وهؤلاء

كفرة أم لا؟ فإن قال: لا، قلنا: كفرت، لأنك أخرجت من الإسلام من لم يخرج عنه، وأدخلت فيه من لم يدخل فيه، وإن قال: نعم، قلنا له: الحمد لله، لم يبق إلا النظر في حكم هؤلاء الكفار وما لهم وحكم هؤلاء المسلمين معهم. هل المسلمون فعلوا ما هو واجب عليهم أو حرام؟.."ثم بين حكم الجهاد وحكم الغنيمة مستدلا بالقرآن والحديث وكلام الفقهاء وقال: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} [الحج :39] هي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر به في كل آية نحو :{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] و{فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ومن ذلك :{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] ومنه {يــأيها النبيئ جــهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: 73] ومن ذلك :{كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] فهذا كله معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظه، فكلها أمر بالقتال ومجاهدة الكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ منها شيء، فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين واللين لهم والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه، ويكفي منه النظر في كتابه.

وأما الحديث فهو أيضا أكثر من أن ينكر، أكثر من أن يحتاج أن يشهر، ويكفي من ذلك ما أتى به موطأ مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود: وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة" وفي رواية "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، وخير من صيام شهر وقيامه، وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان"

وأما الفروع فلا أعلم أحدا من أهل الفروع قال بعدم وجوبه (أي الجهاد) وفي "رحمة الأمة" اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين، واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر قتال من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ، الأقرب فالأقرب." وقال خليل: "الجهاد في أهم جهة" ولا أعلم بجهة في هذه البلاد آكد من "الداخلة" لكونها جامعة للجهاد وللرباط في الثغور: أي الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار." ثم قال: "والذي يعين الجهاد ـ كما في أبي الحسن وغيره ـ فيتعين لفك الأسارى وبالنذر وباستنفار الإمام، وبفجء العدو محلة قوم، قال الصعيدي العدوي عليه قوله: "وبفجء العدو محلة قوم، يعني أن العدو إذا فاجأ مدينة قوم مثلا فيتعين على كل أحد.." وقال خليل رحمه الله: "وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من يقربهم إن عجزوا " ثم تطرق رحمه الله إلى حكم الغنائم التي غنم المسلمون واستدل على حليتها بقوله تعالى :{فكلوا مما غنتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] وقال: "والأموال حلال لمن أخذها منهم بنص العليم الخبير وكثرة نصوص هذا في القرآن والسنة وكتب الأئمة أشهر من أن تحتاج إلى تشهير، إلا أن الطمع والمداهنة أعميا بصيرة كل من يدعي أنه بالعلم بصير، حتى صار قول كلمة الحق كالجبال في كل جيل، ولذلك هاأنا قلتها، وقلت، من بأس كل أحد: حسبنا الله ونعم الوكيل."

وقال عمن يجادل عن الكفار: "واعلم أنه لا يتكلم في هؤلاء الكفرة ولا يتكلم عن المتكلم فيهم إلا مثل من قال تعالى :{ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما} أي مفرطا في الخيانة، مصرا عليها، منهمكا فيها وهو طعمة بن أبيرق المسلم وأحرى النصارى المحاربين :{يـأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] بمعنى: لا تصافوهم ولا

تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة فإنه أمر ممتنع من نفسه لا يتعلق به النهي.
ولعمري إن خروج النصارى على المسلمين في هذه البلاد ما فيه إلا المفسدة المحضة، وانظر رحمك الله إلى ذم الله تبارك وتعالى لمن انقضوا عن النبي لما رأوا التجارة رغبة فيها مع أنها لا مفسدة فيها إذ ذاك للمؤمن غير الرغبة عن الدين مع الاحتياج الشديد في المسلمين حتى قال تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما* قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين} [الجمعة: 11] وأحرى قوم لا يريدون إلا ملك بلاد المسلمين بل ملك رقابهم إن أمكنهم كما ظهر من أول أمرهم من استيلائهم على إيمراكن وبنائهم، مظهرين أن ذلك يعضدهم. ومن أشد عندي ما قيل في المتكلمين عنهم أن بعضهم يقول :{و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ففدية مسلمة إلى أهله}[النساء: 92] يستدل بهذه الآية للمتغلب المتقدم ذكره أن له أخذ أموالهم ودياتهم، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون من وضع الكلام غير موضعه ومن إيراد الكلام من غير سامعه، ألم ينظر من أول الكلام إلى آخره؟ من كل شرط ومشروط؟ والشرط الذي قال معدوم بالشرط، كذلك هذا إن سلمنا تفسيره كما في الجلالين وبعض المفسرين غيره، وأما إن مشينا على ما في "روح البيان" وبعض المفسرين غيره، فبعيد ذلك من ذلك، وانظر كلامه فيه من أوله إلى آخره، قال تعالى :{وما كان لمؤمن} والعجب أيضا، كل العجب، ممن يدعي العقل، ويشك في أنه لا ضرر على المسلمين في خروج النصارى عليهم، وليس هذا إلا لمن جهله، لما فعله النصارى، بخروجهم على المسلمين في كل الأيام، كما وقع في الأندلس قديما وما وقع في الجزائر وسطا مع ما وقع في الأسكندرية ومصر واسطنبول حادثا وغير، وغير مما يطول بنا جلبه من كل بلاد المسلمين دخلها النصارى ـ لعنهم الله ـ أولا بالأمان، وبعد ذلك استدلوا عليها في الزمان..حتى قال لي

بعض مريدينا الحجاج، في عامنا هذا والذي قبله: إن المسلمين في المشرق انعقد إجماعهم على أن الأمان في النصارى في هذا الزمن فقد وليس بموجود لأنهم ما أمنوا في بلد إلا استولوا عليه، ونشأ من أمنهم الضرر."

*- فتوى سيدي محمد بن حبت الغلاوي: بدأ فتواه بفضل الجهاد من القرآن حيث قال: قال الله تعالى :{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم} [ءال عمران: 170] وقال :{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] وقال تعالى:{ومن يقاتل في سبيل الله} [النساء: 74] وقال تعالى:{لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95 - 96] الخازن: أن أولي الضرر نزلت في ابن أم مكتوب وهو أعمى، وفيه: يعني أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر، فإنهم يساوون المجاهدين، لأن العذر أقعدهم عن الجهاد، وقال تعالى :{إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] وقال تعالى:{وما كان لأهل المدينة..إلى..يعملون} [التوبة: 120- 121] ثم ذكر أن الجهاد يتعين على كل أحد إذا احتل الكفار بلدا من بلاد المسلمين، وأنهم عجزوا عن دفعه وجب على غيرهم ممن يليهم من المسلمين وأضاف"إنه لا يسقط فرض الجهاد خوف محارب ولص" ونقل كلام عبد الباقي عند قول خليل: "وإن خاف محاربا" أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص لأن قتالهم أهم ويحتمل أن يكون معناه إذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال لقتال العدو، لأن فساد الشرك لا يعدله فساد. "ثم أضاف قائلا: تنبيه: ما ذكره ابن شعبان من أن قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار، إن حمل على ما إذا لم يكن ضررهم أشد ولم يكن الجهاد واجبا وذلك فيما إذا حميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم كان محل اتفاق إذ لا يسع أحدا أن يخالف في تلك فيما إذا كان واجبا وكان ضررهم أشد لقاعدة: "إذا اجتمع ضرران ارتكب

أخفهما" ثم تطرق إلى وجوب نصب الإمام، فقال: "وأنه لا بد من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين" وتعرض لطاعة الولاة المسلمين وشروط نصب الإمام .. ثم تعرض للمهادنة التي يبرمها قبل أن يتعرض للمهادنة التي ذكر أن بعض المسلمين أقامها مع النصارى في البلاد، وقال: "وهذه المهادنة فاسدة ومنقوصة لتعين الجهاد على من أوقعها ولأن منفعتها عائدة على الكفار ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد حسبما نص على ذلك صاحب المعيار الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها..الدسوقي: وجاز للإمام المهادنة إن خلت من شرط فاسد وإن بمال يدفعه الإمام لهم وهذا الاحتمال يسقط لاقتضائه جواز عقدها على إعطاء ما لهم من غير ضرورة، وليس كذلك..وأما هذه المهادنة التي تفعلها الناس اليوم مع النصارى وتسميها بالمكاتبة فلا قائل بجوازها لمخالفتها لما تقدم من أمر المهادنة والصلح حكما وسياسة ولعدم شروطها وإنما هي ضرب جزية من الكفار على المسلمين بالعشر من كل شيء وكل نفس، ومع ذلك إنما عكس لقوله تعالى :{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر..إلى .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وهي بمال يؤديه الكفار إلى المسلمين ويصيرون عبيدا أرقاء صاغرين عن يد أي غلبة وإهانة مدة أعمارهم وأعمار أولادهم إلى يوم القيامة مع أن الحكم كما قال الله:{ولن يجعل الله للكـفرين على المؤمنين سبيلا} هذا إن لم يتعرضوا للدين والأنفس والمال. ولا محيد لهم عن استئصال جميعها. وأي واحد يأمنهم على دينه كما تقدم. وأما الدين والأنفس، فقال الله تعالى:{وإن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء} [الممتحنة: 2] فلا قائل بأمنها منها بشهادة العيان في كل أحد استولوا عليه أي أحد من الضرب والقتل والسجن والإهانة. وأي أحد يجد في نفسه من الجراءة والفضيلة أن يأمنهم على نفسه وأهله وولده؟ وأما أموال المسلمين يجدونها أملاكهم

بالشهادة التي لا ينكرها مجادل عن الذين يختانون أنفسهم ـ وكثير ماهم نعوذ بالله من ذلك ـ ومن قال بغير هذا فلينظر فيمن احتووا عليه من المسلمين أيا كان، فاضلا أو مفضولا، ذا شوكة كان وغيره.

القول بالهجرة: إن الهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة لا تنقطع حتى ينقطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تظهر الشمس من مغربها" ابن حجر في "فتح الباري": قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند قول البخاري "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" استمرت بعده عليه السلام لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بنية صالحة كالفرار من دار الكفر، ومن الكفار ومن الظلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم. "ثم ساق كثيرا مما ذكره صاحب المعيار في فتواه المسمى "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر."

*فتوى الشيخ سيدي محمد بن حامن الغلاوي وقد ركز في فتواه على وجوب الهجرة حيث قال: "أما بعد، فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب، وهي كل ما كانت اليد فيها للكافر إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه. فلا تجد في تحريم الإقامة مع الكفار مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز وهو

تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، ومن خالف من ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته. والتارك للهجرة مع القدرة عليها بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف. ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء لمن قدر عليه من المسلمين كما هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة. وإن أعان الأعداء بماله على قتال المسلمين ترجحت استباحة ماله كما يترجح سبي ذراريه لاستخلاصهم من أيدي الأعداء وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة. أما علم المغبون في صفقته أن ليس للإنسان إلا دينه. إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جملة ماله. فإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد في ترك الهجرة بوجه ولا حال وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة بل مهما وجب سبيلا إلى التخلص من ربقة الكفر فليتخلص وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمونه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين. والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والأمان وحيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفا فإنه يجد الأرض واسعة فلا عذر يوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق في المعيشة إلا المستضعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا. ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذاك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة لأن من تيسر له العمل الصالح كان

مأمولا له الظفر والفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن يسر له اليسرى، وانتفع بالذكرى، انتهى، من المعيار وأجوبة التسولي وبغية المساعد، وقد نظم الشيخ محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن مايأبى بعض أحكام تارك الهجرة بقوله:

وهجرة من أرضهم ما اختلفا	**في فرضها على امرئ ما استضعفا**
وإن أباها مسلم قد أخلصا	**فهو على إسلامه وقد عصى**
وماله والأهل والبنونا	**فيء به فاز المجاهدونا**
وحيث قاتلوا مع أوليائهم	**تهدر المعصوم من دمائهم**
وإن أعانوهم بإيصال اللها	**تهدر المال وباغ في اللها**

كتبه المعترف بذنبه أسير كسبه سيدي محمد بن عبد العزيز في 4 من ربيع الثاني عام 1345 هـ .

*ـ فتوى الشيخ محمد المختار بن امباله التيشيتي الموسومة "نصيحة الأقوام في الحث على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام" حيث قال: "هذه رسالة مني إلى من له بملة الإسلام اهتمام، شافية لأرباب القلوب المرضى من كثرة الريب وشدة الاغتمام، وسميتها "نصيحة الأقوام في الحث على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام" فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي عباده إلى سواء الطريق، اعلم أيها المنصف وفقني الله تعالى وإياك أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال:{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} والحديث قوله صلى الله عليه وسلم كما لأبي داود من حديث سمرة مرفوعا "أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا "لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم حتى يهاجر" ذكر القاضي يحي بن محمد بن الشبلي في كتابه

المسمى بالتقسيم والتبيين، وقال ابن العربي: "الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد كانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان في حديث "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذونه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت:{إن الذين توفايهم الملئكة ظالمي أنفسهم} أي بالمقام مع الكفار وترك الهجرة :{قالوا فيمن كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} وهذه الهجرة باقية الحكم في حكم من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ثم إن الله عذر أهل الصدق فقال:{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة} أي لا قوة لهم على الهجرة ولا نفقة {ولا يهتدون سبيلا} أي طريقا إلى أرض الهجرة:{فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} يعني في إقامتهم عن ظهراني المشركين. وفي "الذهب الإبريز" قال في الأخوين: "في الآية تنبيه على أنه يجب على ولي المستضعفين الهجرة بهم. وفي "الجمل" أن أقوامهم يعني الأطفال يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت. هذا كلامه عازيا لأبي السعود. وقال في "الذهب الإبريز": "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يمكن فيه الرجل من إقامة دينه. وفي الحديث: "من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هذا كلامه عازيا للبيضاوي وفي "الجمل": "كل هجرة في فرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله." وعزا هذا لأبي السعود..إلى أن قال :"ففي هذه الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها أدلة واضحة على وجوب المهاجرة من دار الكفر إلى دار

الإسلام، وكذا كل أرض لا يتمكن فيها وجوب الهجرة عنها لاستيلاء النصارى عليها وكثرة الفساد فيها فيجب على كل مؤمن بها أن يخرج عنها ويتركها ولو كان يمشي على رجليه بل ولو أدى إلى مفارقة عياله وأمواله وجميع أهله كما تقدم التنبيه على ذلك..ولا حجة لمن قال إن جميع البلاد صائر للنصارى ملكا لأن من البلاد ما لا تكون دار كفر أبدا كمكة والمدينة واليمن ونحوها من سائر أرض الحجاز المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" وأيضا فإن كل بلدة لها إمام يقيم فرض الجهاد فهي جديرة بأن يهاجر إليها من أرض ليس بها إلا النصارى أو عبيدهم. وأما جهاد المسلمين لهم دون إمام، فقال فيه زروق رضي الله عنه في بعض وصاياه ما نصه: "الخروج إلى الجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح" فجهادهم في هذه البلاد دون إمام محض ادعاء وكذب وليس بجائز أيضا عند بعض العلماء."

تنبيه: نقلته من كتاب الشيخ الطالب اخيار بن مامين حول المقاومة والشيخ ماء العينين إلا رسالة الحاكم كابولاني فمن غيره، ويلاحظ عليه الانحياز لجده الشيخ ماء العينين والغمز واللمز في الشيخين سيدي بابا والشيخ سعدبوه مع أن العلماء مأمونون على الشريعة ومن أصاب منهم في المسائل الاجتهادية فله أجران ومن أخطا فله أجر، وقد تبين أنهما مصيبان، وهذا تحيز منا لهما، كما سنبين ذلك، ومن غمز ولمز الشيخ الطالب اخيار قوله: "مما لا يخفى على القارئ أن مراد الطرطوشي بالسلطان، هو السلطان المسلم، لأن من شروط انعقاد بيعته الإسلام، ومن البديهي أن الطرطوشي لا يقصد بوجوب الطاعة والولاء للسلطان الكافر" قلت بل الطرطوشي كان يقصد العمالة للسلطان الكافرعندما طلب منه يوسف أن يجعله على خزائن سلطانه وقد طلب منا الله جل وعلا الاهتداء بهديه بقوله تعالى {فبهداهم اقتده} أما الولاء فهو شيء آخر لم يتكلم عليه. كما

أن الشيخ الطالب اخيار عندما عزا لغيره بأن المستعمر طلب من الشيخ سعدبوه كتابة رسالته "النصيحة العامة والخاصة" كان ينبغي له أن يحسن به الظن لقرابته منه أولا ولانتمائه إلى أسرة العلم، فالعلماء مأمونون على الشريعة والتعامل مع النوازل وهذه من أهم النوازل.

***ـ نقاش أقوال المهادنين والمجاهدين والدع اة إلى الهجرة وحججهم:**

إن المستقرئ المستنطق لهذه الفتاوى الاجتهادية لا بد من أن يستنتج أنها كلها تحاول معالجة المسائل التالية: 1/ الهدنة مع المحتل الغازي المتغلب، و 2/ الجهاد وشروطه، و 3/ الفيء والغنائم، و 4/ الهجرة وحكمها الشرعي و5/ الولاء.

فينبغي لكل منصف يتبع أسلوب الحياد العلمي في استقراء الحيثيات وتصورها لأن الحكم على الشيء جزء تصوره، قبل تخريج المناط ثم تنقيحه ثم تحقيقه قبل استنباط الأحكام الشرعية وإسقاطها على الوقائع المعاشة حتى يتم تحكيم الشرع القويم الهادي إلى جنة النعيم، ولا يتم ذلك إلا بالمقارنة الحيادية بين أدلة وحجج هؤلاء وأولئك المتباينة ليستنتج الصواب أو ما كان أقرب إلى الصواب، نقدم ذلك كما يلي:

1/ **الهدنة مع المحتل الغازي المتغلب**: قدم ابن خالد الناصري حجة الضعف في السلاح والعتاد وتخاذل الناس والتشتت في البلاد والآراء وأن المستعمر دعا إلى السلم لا إلى الحرب والقهر والقسر حيث قال: "فإن تسارع إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر فاعلم أنك إنما تسارع إلى إيقاد نار الفتنة وإيجاد العدو والسبيل عليك وإمكانه من ثغرك وتسليطه على السبي لحريمك ومالك ودمك نسأل الله العافية." وقال:"فهؤلاء الأجناس إنما دعونا في ظاهر الأمر إلى السلم لا إلى الحرب."

وقال الشيخ سيدي باب: "إنه يتعين على المسلمين في هذه الحالة أن يهادنوا النصارى ولا يقصروا فيما يجلب لهم العافية ولا يتعبوا أنفسهم بالمحاربة لهم كما تشهد له قواعد الشريعة ونصوصها، قال الشيخ خليل: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشوكة بقاء المسلم وإن بمال لخوف.." إلى أن قال: "ولا يخفى عجز أهل هذه البلاد عن مقاومة شوكة النصارى على كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد من كل جهة كعدم اتفاق الكلمة وعدم بيت المال المحتاج إليه في كل شيء، وعدم السلاح المساوي والمقارب لسلاح النصارى وغير ذلك..إلى أن قال: "هذا كله مع أن حامل النصارى على ما ذكر في السؤال من عدم التعرض للدين ومن الإعانة عليه ببناء المساجد ونصب القضاة والقيام بكثير من غير ذلك من المصالح ككف المتلصصين والمحاربين وجعل السلم بين القبائل المتاجرة في هذه البلاد السائبة، إلى غير ذلك ومن المعلوم شدة الحاجة إلى ذلك فلعل الله أرسلهم رحمة لعباده ولطفا بهم فهو أهل لذلك والمرجو لما هنالك، وقد قال تعالى :{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} تبروهم: تكرموهم وتحسنوا إليهم قولا وفعلا، قاله النسفي" وقال في رسال ته إلى إفريقيا: "أما عن الأمر الثاني وهو التعامل مع السلطان المخالف المتغلب فقد استشهد بقوله تعالى:{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55]..إلى أن قال: "وإذا علم النبي والعالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع المظالم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به"

وقال المعارض: أولهم الشيخ ماء العينين: "واعلم أنه لا يتكلم في هؤلاء الكفرة ولا يتكلم عن المتكلم فيهم إلا مثل من قال تعالى :{ولا تجادل عن الذين تختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما} أي مفرطا في الخيانة مصرا عليها منهمكا فيها وهو طعمة بن

أبيرق المسلم وأحرى النصارى المحاربين :{يـأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة فإنه أمر ممتنع من نفسه لا يتعلق به النهي، ولعمري إن خروج النصارى على المسلمين في هذه البلاد ما فيه إلا المفسدة المحضة" وقال: "والعجب أيضا كل العجب، ممن يدعي العقل، ويشك في أنه لا ضرر على المسلمين في خروج النصارى عليهم، وليس هذا إلا لمن جهله، لما فعله النصارى، بخروجهم على المسلمين في كل الأيام، كما وقع في الأندلس قديما وما وقع في الجزائر وسطا وما وقع في الأسكندرية ومصر واسطنبول حادثا وغير مما يطول بنا جلبه من كل بلاد المسلمين دخلها النصارى ـ لعنهم الله ـ أولا بالأمان، وبعد ذلك استولوا عليها في الزمان..حتى قال لي بعض مريدينا الحجاج في عامنا هذا والذي قبله، إن المسلمين في المشرق انعقد إجماعهم على أن الأمان في النصارى في هذا الزمن فقد وليس بموجود لأنهم ما أمنوا في بلد إلا استولوا عليه، ونشأ من أمنهم الضرر."

بينما قال سيدي محمد بن حبت: "وهذه المهادنة فاسدة و منقوصة لتعين الجهاد على من أوقعها ولأن منفعتها عائدة على الكفار ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد..إلى أن قال: "وأما هذه المهادنة التي تفعلها الناس اليوم مع النصارى وتسميها بالمكاتبة فلا قائل بجوازها لمخالفتها لما تقدم من أمر المهادنة والصلح حكما وسياسة ولعدم شروطها وإنما ضرب جزية من الكفار على المسلمين.." وأما الشيخ سيدي محمد بن عبد العزيز والشيخ محمد المختار بن امبالة فقد اقتصرا على أحكام الهجرة ووجوبها كما سيأتي إن شاء الله."

ـ نقاش الأدلة والحجج: إن الأدلة التي قدم كل طرف تحتاج إلى التمحيص والتدقيق حتى يتميز منها الصائب الصحيح، فنقول وبالله التوفيق، انطلق الطرف الذي يدافع عن الهدنة مع المحتلين

النصارى بأنهم بدل أن يتعرضوا لأمور الدين ضمنوا لهم إعانتهم على قيام الدين من بناء مساجد وتنصيب القضاة ورد المظالم وإعانة المظلومين، الخ.. في بلاد تسودها السيبة، وقد ورد الإجماع على جواز ذلك فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " دليل قول ابن المنذر في الإجماع رقم 20 من كتاب الجهاد حيث قلنا: 20) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين" قلت خالف هذا الإجماع الذي ذكر ابن المنذر ابن الماجشون المالكي وقال إن ذلك متوقف على إذن الإمام، والأصل فيما عليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" وقد ذكر ابن عبد البر هذا الإجماع، قال معقبا على حديث "اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله،لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا " أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم ـ الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع " فلت قال صلى الله عليه وسلم: يرفع لكل غادر لواء تمد أسته يوم القيامة" قلت وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإقناع": "قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم" وتعقبه د. عبد الله الجبرين قائلا: "ذكر ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام كتاب الجهاد باب الأمان 3\389 الإجماع [على] صحة أمان المسلم المكلف الحر البالغ العاقل الذي ليس سكرانا ،إذا أمن ـ وقد تقدم ـ

21) قول ابن المنذر "وأجمعوا أن أمان المرأة جائز، وانفرد ابن الماجشون، فقال: لا يجوز" قلت هذا إجماع أو اتفاق واهم مثل ما قبله فأما عبد الملك بن الماجشون فمعه من المذهب سحنون صاحب المدونة عن ابن القاسم واشترطا إذن الإمام في أمانها هي والصبي،

ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" مع إمضائه لأمان أم هانئ وابنته صلى الله عليه وسام زينب لزوجها لما قدم المدينة من الشام ومعه أموال المشركين، روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،لا يقبل منه صرف ولا عدل" أخرجه البخاري وغيره وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم.

إن الصلح أو الهدنة مع الكفار لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه والحديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح الكفار المشركين، ذلك الصلح المعروف بصلح الحديبية، فهل يجوز للمسلمين إبرام صلح أو هدنة مع أعدائهم اليهود والنصارى؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو الصلح الجائز، وما هو الصلح الحرام؟ علما بأن الله جل وعلا قال: **«لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ »**.

لقد أثارت الفتيا التي أفتى بها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله الحكومة السعودية سنة 1995 ضجة في أوساط صفوف الحركة الإسلامية العالمية بجميع مكوناتها، فمنهم من هو معارض، ومنهم من هو مساند، وكانت – في نظرنا – أدلة الطرفين لا تخلو من نواقص وثغرات خلفتها بصمات التعصب والتقليد: فنستشف مثلا من خلال بعض خطب المبيحين للهدنة أو الصلح أنهم لا يميزون بين صلح التجارة وصلح الجهاد، كما أن المفتين المحرمين للصلح

لا يميزون بين البيوع والجهاد وصلحه فهم يكفرون من اشترى من عند يهودي أو باع له، فأردنا أن نبين من خلال هذا المجهود بأن أحكام البيوع وصلحها تختلف عن أحكام الجهاد وصلحه.

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم على يد من سواهم** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « **المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم**» ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ «**المسلمون تتكافأ دماؤهم** » ورواه أيضا مسلم بلفظ « **إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» وهو أيضا متفق عليه من حديث أم هانئ حيث أعطت الأمان لأحمائها فقال إخوتها بأنهم سيقتلونهم فشكتهم إلى رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم هانئ لقد أمنا من أمنت، المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فمن أخر ذمة مسلم فعليه لعنة الله والملئكة والناس أجمعين" متفق عليه وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: «إن أمر الأمان إلى الإمام».

وقال محقق الإقناع لابن المنذر د/ عبد الله الجبرين: "وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم

بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى:« **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** » وقوله تعالى:«**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** » مع قوله تعالى:«**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** » فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة: وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي

كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا» وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن

عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: « **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟** » الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه :

يا جار من يغدر بذمة جاره	منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم	واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها	مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف لأن ما يراه من ولاه الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح والله جل وعلا أعلم.

ي4) قول " الموضح: " واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين "قلت هذا إجماع واهم فقد جاء في" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "لابن رشد قال: "باب: في جواز المهادنة" "فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات، وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبي حنيفة "ثم قال بعد ذلك:" إلا أن الشافعي لا يجوز الصلح عنده لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى الإمام وعضد تأويله بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة، وأما الشافعي فلما كان الأول عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان
هذامخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: "وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي:" أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره "قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في" الهداية "حيث قال في الحاشية: ابن إسحاق في المغازي: قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال" لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب: ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة في ذلك، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا قال بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بك بالإسلام وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ مالنا بهذا حاجة ولا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا" قلت وهذه

مراسيل ابن شهاب الزهري وقد ضعفوها ولكن يشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر : أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أن ترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لانعطيهم إلا السيف وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال "جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال" يامحمد شاطرنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: "إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يارسول الله: أوحي من السماء؟ الحديث وفيه فقال الحارث غدرت يا محمد فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه .

فتبين من خلال ما تقدم أن ما ذهب إليه الشيخ باب بن الشيخ سيدي هو الصواب وأن معارضيه أشعلوا الفتنة من خلال معارضتهم للهدنة والصلح على ذلك، بل كان قتلهم للحاكم كابولاني خطأ فادحا أول من تأثر به سلبا وجهاء مدينة تجكجة أنفسهم حيث عانوا الأمرين كما كان سببا في تحكم التيار العسكري الذي كان يدعو إلى النفوذ الاستعماري بالقوة

والقسر والاستبداد، فجاء دور حكم الجناح العسكري وتغيرت الأمور.

2/ الجهاد وشروطه وأحكامه: قال ابن خالد الناصري بعد ذكر ضعف المسلمين وانقسامهم:"فهذا البلد تدارك الله رمقه على ما ترى من غاية الضعف وقلة الاستعداد فلا ينبغي لأهله المسارعة إلى الحرب مع العدو الكافر مع ما هو عليه من غاية الشوكة والقوة.. بل لو فرضنا أن أهل المغرب اليوم مماثلون للعدو في القوة والعتاد والاستعداد لما كان ينبغي لهم ذلك لأنه ليست العدة وحدها كافية في الحرب ولا كثرة الرجال والمقاتلة وحدها بالذي يغني فيها على قلب رجل واحد ولا بد مع ذلك من ضابط يجمعهم وقانون يسوسهم حتى تكون الجماعة كاليد الواحدة فإن تسارع إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر فاعلم أنك تسارع إيقاد نار الفتنة.."

وقال الشيخ سيدي بابا في رسالته إلى ولد حبت: "لا يخفى عليك أن الجهاد وسيلة مقصدها إعلاء كلمة الله، وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، فإن تحقق أو ظن عدم اتحاد الكلمة على السلطان القاهر، وعدم بيت المال، وعدم السلاح المماثل، وعدم العدد الكافي، وعدم الصنائع المقاومة ونحو ذلك من سائر أسباب القوة، فقد تحقق أو ظن أن الثمرة إنما هي بخلاف مقصد الجهاد، وبذلك تصير دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم ضائعة في غير ثمرة تجني إلى استئصال شأفة المسلمين والعيان مغن في ذلك عن البيان."

وقال الشيخ سعدبوه ما في الرهوني: "لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما سنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه.."

وقال المعارض: أولهم الشيخ ماء العينين: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} [الحج: 93] هي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر في كل آية نحو {قاتلوا الذين لا

يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر} [التوبة: 29]..إلى أن قال: "فهذا كله معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظه، فكلها أمر بالقتال ومجاهدة للكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ منها شيء، فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين واللين لهم والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه ويكفي منه النظر في كتابه، وأما الحديث فهو أيضا أشهر من أن ينكر.. الخ"

وأما سيدي محمد بن حبت فقد ذكر أن الجهاد يتعين على كل أحد إذا احتل الكفار بلدا من بلاد المسلمين وأنهم إن عجزوا عن دفعه وجب على غيرهم من المجاورين وأضاف: "إنه لا يسقط فرض الجهاد خوف محارب ولص" ولم يتعرض من شروط وجوب الجهاد إلا لوجود إمام موحد، قال: "وأنه لا بد من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين."

وأما سيدي محمد بن عبد العزيز فإنه لم يتعرض للجهاد وحكمه في رسالته حول وجوب الهجرة، واكتفى الشيخ محمد المختار بن امبالة بعدما أوجب الهجرة قائلا: "الخروج إلى الجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح."

ـ نقاش الأدلة والحجج: يتبين لنا من خلال أدلة كل فريق ما يلي:

الفريق الأول ومنه ابن خالد الناصري فقد اشترط في الجهاد المماثلة للعدو في القوة والاستعداد، وكثرة الرجال ومقاتلتهم، بل لا بد له من الاجتماع على قلب رجل واحد، يعني عنده وجود إمام مطاع، ولا بد من ضابط يجمعهم و قانون يسوسهم، فبدون تحقيق هذه الشروط تكون الدعوة إلى الجهاد عنده تسارع إلى إيقاد نار الفتنة..

وأما الشيخ سيدي بابا فقد قدم الشروط التالية: اتفاق الكلمة، ووجود بيت المال المحتاج إليه في كل شيء، ووجود السلاح المساوي أو المقارب لسلاح النصارى، وبين في رسالته للشيخ سيدي محمد ولد

حبت أن الجهاد وسيلة مقصدها إعلاء كلمة الله وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، فإن تحقق أو ظن عدم اتحاد الكلمة على السلطان القاهر، وعدم بيت المال، وعدم السلاح المماثل، وعدم العدد الكافي، وعدم الصنائع المقاومة، الخ .. فيصير الجهاد مضرة خالصة فيكون فتنة من الفتن.." واستشهد الشيخ سعدبوه بما في كتاب الرهوني حيث قال: "لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الحرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه.."

وهذا ما أثر على المخالف حيث اشترط ولد حبت في فتواه بوجوب الجهاد ضرورة وجود إمام أو سلطان مطاع يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، كما بين أن فرض الجهاد لصد العدو فرض عين، الخ.. قلت وفي هذه الشروط التي اشترطوها نظر لأن الذي أوجب الله هو أن يكون المسلمون في النصف من أعداء الله ولكن مع العتاد والمال والإمام الذي بدونه يمنع الجهاد.

لكن نجد الشيخ ماء العينين يركز على وجوب الجهاد ويكفر من أنكر وجوبه، كما يكفر من أكفر المسلمين الذين يقومون بالجهاد ثم قال: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] هي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر به..إلى أن قال: "فكلها أمر بالقتال ومجاهدة للكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ منها شيء. فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لما جاء في القرآن فيه الصبر والأذى من المشركين والصفح والإعراض عنهم، والعفو واللين لهم، والعفو والغفران لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه، ويكفي منه النظر في كتابه..

وأما الشيخ محمد المختار بن امبالة فقد ختم رسالته في وجوب الهجرة بما عزاه لزروق قال: "الخروج إلى الجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح."
كانت هذه أدلة الفريقين وحججهما قدمناها في رؤوس أقلام لنقاشها ولنبرز حقيقتها نبدؤها بما سطره الشيخ ماء العينين لأنه ديدن الحركات الجهادية المعاصرة، وقد ولغ في كتاب "الناسخ والمنسوخ" للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري وقد اقتصر القاضي ابن العربي على خمس وسبعين آية لأنه وافته المنية قبل إكمالها كما بينت ذلك في كتابي "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وبينته من قبل في هذا الكتاب في فصل سابق. وقد سبق أن قدمنا ما ادعى البعض أنه نسخته آية السيف والمدرسة التي تقول بذلك وأنه أكثر من نيف وسبعين التي ذكر الشيخ ماء العينين مقلدا لكتاب ابن العربي كما حققه العلوي المدغري بل عزا السيوطي لابن العربي أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وقد بينا ذلك من قبل فلا داعي إلى تكراره هنا، كما أن السيوطي عزا أيضا لابن العربي أن المنسوخ من القرآن عند التحقيق قليل جدا وقد نظمه السيوطي بقوله:
" قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ** وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر ***
وهاك تحرير آي لا مزيد لها ** عشرين حررها الحذاق و الكبر **"
وقد بينا ما وقع الإجماع على نسخه منها وأنه لا يتجاوز ست آيات فقط.ولكن لنفترض جدلا بأن أول ما نزل من إذن الجهاد قوله تعالى:{أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج 39] مع أن كل من راجع ما قدمناه أعلاه مما نسخته آية السيف يجدها لا تخلو منها سورة من السور المدنية والمكية التي فيها صبر أو صفح وسمح وهدنة إلى غير ذلك، فنجد من البقرة: 5آيات، ومن آل عمران : 3،

ومن النساء: 6، ومن المائدة: 3، ومن الأنعام: 13، ومن الأعراف: 2، ومن الأنفال: 2، ومن التوبة: 1، ومن يونس: 5، ومن هود: 3، ومن الرعد: 1، ومن الحجر: 5، ومن النحل: 4، ومن الإسراء: 1، ومن الكهف:1، ومن مريم: 3، ومن طه: 2، ومن الأنبياء: 1، ومن الحج:2، ومن المؤمنون: 2، ومن النور: 1، ومن النمل: 2، ومن القصص: 1، ومن العنكبوت: 1، ومن الروم: 1، ومن لقمان: 1، ومن السجدة (المضاجع): 1، ومن الأحزاب: 1، سبإ: 1، ومن الملئكة:1، ومن يس: 1، ومن الصافات: أربع آيات، ومن ص: 3 آيات، ومن الزمر: 6، ومن سورة غافر أو حم السجدة: 3، ومن فصلت: 1، ومن الشورى: 4، ومن الزخرف: 2، ومن الدخان: 1، ومن الجاثية: 1، ومن الأحقاف: 2، ومن محمد (ص): 1، ومن ق: 2، ومن الطور: 3، ومن النجم: 1، ومن القمر: 1، ومن الامتحان: 2 ، ومن القلم: 2، ومن المعارج (الدهر): 2، ومن المزمل: 2، ومن المدثر: 1، ومن الإنسان: 2، ومن الطارق: 1، ومن الغاشية: 1، ومن التين: 1، ومن الكافرون: 1، الخ..وهذا ما دفع بالأصوليين إلى القول بأن هذه الآي من المنسأ لأنه يأتي الأمر بالقتال ثم يأتي بعد ذلك الأمر بالصبر أو الصفح ثم يأتي بعد ذلك أمر بالجهاد ثم يأتي الأمر بالصفح، الخ..ويتبين للباحث المحايد أن هذه الآي التي تنص على الصبر والصفح واللين وتحث عليه كان يتخللها الأمر كذلك بالجهاد ففي البقرة نجد آيات القتال :{وقـتلوا في سبيل الله الذين يقـتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين* واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقـتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقـتلوكم فيه فإن قـتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكـفرين* فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم* وقـتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظـلمين* الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمـت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا

أن الله مع المتقين* وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}،الخ..وقال تعالى في سورة البقرة: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم تعلمون* يسئلونكم عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقـتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطـعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمـلهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحـب النار هم فيها خـــلدون* إن الذين ءامنوا والذين هاجروا وجـــهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم}،الخ..{وقـتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم} والآيات في الباب كثيرة من سورة البقرة. فأنت ترى أن الأمر بالجهاد أتى ثم يأتي الصبر والصفح في سورة البقرة، ثم في سورة آل عمران، ثم في النساء وكذلك المائدة والأنعام إلى سورة الكافرون من حزب (سبح) وهو قوله تعالى من سورة الغاشية {فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر} وفي سورة الكافرون {لكم دينكم ولي دين}

وهذا هو الذي دفع بالمتبصرين من الأصوليين إلى القول بأن آي الصبر والصفح والسمح واللين من المنسأ من القرآن وهو يعني أن آي الصبر والصفح واللين يعمل بها في حالة العسرة والضعف والضيق وتخاذل المسلمين وسباتهم وعدم وحدتهم تحت لواء أمير أو سلطان واحد، بينما يعمل بآية السيف وآيات الجهاد الأخرى في حالة القوة والوحدة والتضامن تحت لواء سلطان واحد.

وإن هذا الرد الذي رددنا به على مدرسة الشيخ ماء العينين يبرره أن الحركات الجهادية المعاصرة اتبعته في هذا الفهم السقيم لآي الذكر الحكيم التي تدعو إلى النهج القويم والفهم السليم المنجي من عذاب الجحيم والداعي إلى النعيم المقيم. إن الحركات الجهادية

كانت أكثر دقة من الشيخ ماء العينين ومدرسته لأنها تقول بأن سورة براءة (التوبة) هي آخر ما نزل من القرآن وفيها آية السيف، وهي الآية الخامسة {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] وآيات الجهاد وهي قوله تعالى في سورة التوبة :{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق} [التوبة: 123] وهذا الطرح هو الذي انطلقوا منه لأنه أسلم لأنه يدعي أن آية السيف نسخت كل آية فيها صفح أو صبر أو لين أو سمح، فتكون نسخت كل ما قبلها من هذه الأضرب من الخطاب، أما قول الشيخ ماء العينين فهو لا محالة متناقض ومتداع لأن الآيات التي ذكر تعقبتها آيات أخرى بالصبر، وفي جميع الحالات والاحتمالات فالحق ما قدمناه وبيناه، وقد قال الإمام الشافعي: "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول خصمي خطأ يحتمل الصواب."
وبالنقاش والمقارنة يبرز الحق ساطعا كالفجر بعد ديماس الليل المظلم، هذا هو الذي حاولنا إظهاره هنا والله تعالى أعلم.
أما تكفير الشيخ ماء العينين من أنكر وجوب الجهاد وكذلك من كفر مسلما، فنقول له وبالله التوفيق قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 41) قول ابن حزم "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا أنزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين" والدليل على ذلك قوله تعالى :(يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) [التوبة 123] ولأن من مقاصد الشرع حفظ الدين والنفس فتحتم جهاد كل صائل من الكفار" وقال تعالى في سورة التوبة:(انفروا خفافا وثقالا) [الآية 41] ولما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا استنفرتم فانفروا " وقال

ابن حزم:"اتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم"و"اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين والمطيقين"و"اتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد "و"اتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" ونقل ابن القطان الفاسي عن النير" قال: وأجمع المسلمون جميعا أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض"، وعن "النوادر"وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال هو تطوع، وعن " الإنباه:" والعلماء مجمعون على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الأديان من قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم أهل الكتاب واختلفوا فيمن دان منهم بدين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم هم من أهل الكتاب وأبى ذلك آخرون"

والدليل على هذه الإجماعات هو:

42) قول ابن حزم: "واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد" أما الدليل على عدم وجوب الجهاد على النساء فللحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة " أخرجه البخاري وابن ماجه والإمام أحمد، وأما الدليل على عدم وجوب الجهاد على من لم يبلغ فللحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأما الدليل على عدم وجوب الجهاد على المريض

والفقير الذي لا يقدر على الزاد فلقوله تعالى :{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} فقوله تعالى :(غير أولى الضرر) نزلت يقينا في عبد الله بن أم مكتوم وأمثاله، ولقوله تعالى في سورة النور:(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) الآية النور] وفي سورة التوبة أيضا (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) 93/92]

43) قول ابن حزم "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" فالدليل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أجاهد؟ فقال ألك أبوان؟" قال نعم قال: "ففيهما فجاهد" ورواية البخاري "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال نعم، قال "ففيهما فجاهد" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد من طريق معاوية بن جهامة "أن جهامة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال: هل لك من أم قال نعم قال: الزمها" الحديث رواه البيهقي من طريق ابن جريج

ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :"هل لك باليمن أحد؟" قال نعم أبواي، قال أذنا لك؟" قال لا قال: "فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما" وأما فيما يخص بتكفيره لمن لم يعترف أن من يقاتل النصارى من المسلمين فبمجرد مراجعة كتاب القاضي عياض"إكال

المعلم في فوائد مسلم" عند قوله صلى الله عليه وسلم:"من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما" وأن جمهور الفقهاء لا يكفرونه.

3/ الفيء وحكمه الشرعي: لم يتعرض له الشيخ سيدي باب ولا أحمد الناصري، ولكن استنكر منه الشيخ سعدبوه ما يفعله المعارض حيث بين ذلك في رسالته إلى أخيه الشيخ ماء العينين حيث قال: "فقد صار غوغاء حسان والجهلة من غيرهم يخوضون ضعاف المسلمين وينهبون أموالهم ويخربون بيوتهم، وهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، وفيهم أهل الوضوء والسبحات ويقولون: الشيخ ماء العينين وأبناؤه أمرونا أن لا نترك شيئا عندكم وأنكم فرنسيون: فدماؤكم وأموالكم حلال، فيتركون اليتامى والأرامل وسائر الضعاف في حالة لا يرضاها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وربما أخذوا البهائم والنعم فشقوا بطونها وتركوها من غير فائدة ولا نكاية على العدو..والمقسط منهم الذي عليه وسم العدالة من يقول: إنما أباح أشياخنا الإبل فقط. وقد بلغنا أن كثيرا ممن ينسب إلى العلم هناك يقول ذلك بالمسلمين حتى صار دم المسلم وماله وعرضه من أعظم القرب، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقيقة، فأين غاب عن أولئك العلماء في زعمهم أن الله صد نبيه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة على ما هم فيه من الكفر والعداوة لئلا يوطأ مسلم بين أظهرهم، فقال تعالى {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] وهؤلاء المجاهدون بسوادهم الأعظم بالضد من ذلك فإنهم يتجاوزون فرانصة ويذهبون إلى الضعاف المسلمين الذين في أوطانهم بمعزل عن الجيوش فلا يتركون لهم شيئا ويقولون: نحن مجاهدون وأنتم النصارى.."

وأما قول المعارض وأولهم الشيخ ماء العينين: فاستدل على حلية الغنائم بقوله تعالى {فكلوا مما غنتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69]

وقال: "والأموال حلال لمن أخذها منهم بنص العليم الخبير وكثرة نصوص هذا في القرآن والسنة وكتب الأئمة أشهر من أن تحتاج إلى تشهير، إلا أن الطمع والمداهنة أعميا بصيرة كل من يدعي أنه بالعلم بصير حتى صار قول كلمة الحق كالجبال في كل جيل، ولذلك هاأنا قلتها، وقلت: ومن بأس كل أحد، حسبنا الله ونعم الوكيل." قلت ولم يبين لنا هل يعتبر أموال المسلمين فيئا أم لا ؟! ولعله يوافق ما نص عليه سيدي محمد بن عبد العزيز بن حامن في وجوب الهجرة حيث قال: "والتارك للهجرة مع القدرة عليها بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف. ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء لمن قدر عليه من المسلمين كما هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة، وإن أعان الأعداء بماله على قتال المسلمين ترجحت استباحة ماله كما يترجح سبي ذراريه لاستخلاصهم من أيدي الأعداء وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة"

ـ نقاش الأدلة والحجج: قد تبين من خلال هذا الجرد أن الفريق الذي يدعو إلى الجهاد ويوجبه ويوجب الهجرة جعل أموال المسلمين الذين بقوا في ديارهم يعبدون الله حيث يصلون في المساجد ويصومون ويزكون فيئا وكذلك ذراريهم بينما نجد أن آخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كانت تحث على تحريم أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم، وقد بينا تواتر هذا الحديث في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وكذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **149-** حديث:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا في بلدكم هذا"** ونصه: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر في حجة الوداع فقال **:"ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه: فقال أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله: قال أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى يا رسول الله قال" فإن دماءكم**

وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم،قال: اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن:

1- أبي بكرة الثقفي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

2- جابر بن عبد الله من حديثه الطويل: أخرجه البخاري ومسلم وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث آخر.

3- عمرو بن الأحوص: أخرجه الترمذي.

4- ابن عمر: أخرجه ابن ماجه.

5- ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه

6- أبو حرة النقاشي: أخرجه أحمد بن حنبل.

7- عاصم بن الحكم: ابن كثير في "جامع المسانيد و السنن" ولعله نقله من مسند أحمد.

8- نبيط بن شريط: أحمد وعنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن".

9- أبي سعيد الخدري: ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن أحمد وأخرجه البزار وعنه الهيثمي في "كشف الأستار" وقال في مجمع الزوائد: "حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

10- أبي هريرة: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة: ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" عن أحمد بن حنبل فتبين تواتر الحديث فخرجناه وإن كان لم يسبقنا إلى تخريجه أحد من أهل الصنعة والحمد لله ولا أظن أن أحدا سيطعن في تواتره لأنه جاء من عشرة أسانيد أو أكثر منها إسنادان متفق عليهما وهذا هو الشرط الذي انطلقنا منه في المقدمة والله نسأل أن يسدد خطانا ويهدينا إلى جادة الطريق ويجعلنا من الذين يتمسكون بالسنة عند فساد الأمة مع النطق عند النزع بالشهادتين آمين يا رب العالمين. قلت لعل الكتاني أخرجه في كتابه نظم المتناثر .

ثم إن ما بينه الشيخ سعدبوه يستحق العناية والتحقيق لأن أوباش وغوغاء الفساق يستحلون دماء وأموال وأعراض المسلمين

المصلين باسم الجهاد، وهذا ما لم يقل به عالم راسخ في العلم من القرون المزكاة بل من البدع ومن أكبر الكبائر ، وقد يقع فيه الكثيرون ممن يدعون الجهاد وينتمون إلى الحركات الجهادية، وقد قال الله جل وجلا :{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما }، والغنائم لها حكمها الشرعي إن كانت في الأصل شرعية بأن تكون مكتسبة إثر جهاد شرعي، فقد بينا حكمها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:

4) الدليل على الإجماع فيما يخص القسمة: (قسمة الغنائم) قوله تعالى في سورة الأنفال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الآية 41"] وما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن شفيق عن رجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى،وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: "لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش" قلت أأحد أولى له من أحد قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، لست أحق به من أخيك المسلم"وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما،قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسه وقرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا،ولذي القربى سهما ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل،لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم" وأخرجه ابن مردويه بسنده الخاص وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ". قلت قال ابن عبد البر في التمهيد المجلد 18ص341 عند حديث: "تكفل الله

لمن جاهد في سبيله،لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ،وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة" أخرجه مالك والبخاري ومسلم: وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر ـ غنم أو لم يغنم ،ويعضد هذا ويشهد له: "ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر ـ وهم غير حاضري القتال ،فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله قال وأجرك" الخ..

4/ حكم الهجرة وأنواعها: قال الشيخ سيدي بابا بعدما بين ضعف المسلمين عن الجهاد في فتواه: "فهم أيضا معذورون في ترك الهجرة عن أرضهم التي دخلوها عليهم لأجل الضعف عنها لكلهم أو جلهم حسب ما يعلمه العارف بالأحوال، ولعدم أرض لائقة بهم أمنا ومعاشا يهاجرون إليها كما لا يخفى أيضا وقد قال الله تعالى :{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما}" وقال في رسالته إلى إفريقيا: "أما عن الموضوع الثالث المتعلق بموضوع الهجرة، فقال: "لا تجب الهجرة عنه (أي البلد الذي احتله النصارى) عند عدم التعرض للدين كما هو الواقع ولا سيما مع عدم الإمكان وعدم وجود أرض لائقة يقام فيها الدين كما ينبغي لا سبيل للدول المسيحية عليها كما هو الواقع..ثم استشهد بحديث" لا هجرة بعد الفتح.." وتعليق ابن حجر عليه وما نقله عن ابن العربي، الخ..

وقال الشيخ سعدبوه: "ويقول القسطلاني في حديث عائشة الذي فيه: "أما اليوم وقد ظهر الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ونصه قال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد

صارت البلد به دار السلام، فالإقامة أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.."

وقال المعارض ومنهم سيدي محمد بن حبت: "إن الهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة لا تنقطع حتى ينقطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تظهر الشمس من مغربها.

"ثم استشهد بقول ابن حجر وما نقله عن ابن العربي وكذلك ما ذكره صاحب المعيار في فتواه المسمى" أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"

وأما سيدي محمد بن عبد العزيز فكان أكثرهم تشددا في حكمه حيث قال: "فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب وهي كل ما كانت اليد فيها للكافر إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه.. إلى أن قال: "ومن خالف من ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، مفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم و مسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته، والتارك للهجرة مع القدرة عليه بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف، ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء.."

وقال الشيخ محمد المختار بن امباله: "اعلم أيها المنصف وفقني الله تعالى وإياك أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، واستشهد على وجوبها بالكتاب من قوله تعالى:{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} ثم استدل بما تقدم من أحاديث وما نقله عن ابن حجر عن ابن العربي وبحديث "من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان

شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هذا من حجته عازيا للبيضاوي، وفي "الجمل": "كل هجرة في فرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله" إلى أن قال: "ففي هذه الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها أدلة واضحة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذا كل أرض لا يتمكن فيها الرجل من إقامة دينه لكثرة الفساد.."

ـ نقاش الأدلة والحجج: لم يوجب الهجرة إلا الفريق الداعي إلى الجهاد وخاصة ابن حبت وابن حامن وابن امبالة الذي عارض الجهاد أيضا، وقد زعموا أنها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وما زلت أعجب من ادعائهم للإجماع أين وجدوا هذا الإجماع وكيف ساووا بين دار الكفر ودار الحرب!

أما الشيخ محمد المختار بن امبالة رحمه الله وإيانا فقد أسس فتياه على المنسوخ وهذا ـ كما ترى ـ يوهن حجته، فقد بين الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" ذلك. ومن الغريب أننا قدمناه في كتابنا "المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى" كدليل على حفيده الأستاذ محمد المختار بن امبالة رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لما كان مستشارا للرئيس معاوية في رفضه الذهاب لتعزية الفاتكان حيث قلنا: " فقال مالك في العتبية: لا أرى أن يقوم في أموره ولا يتبعه إلى قبره، وقد ذهب الحق الذي كان يلزمه إلا أن يخاف أن يضيع، ابن القاسم: وهذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ [..] ثم قال: الثاني: قال في العتبية: لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر، لقوله تعالى:{ **والذين ـ ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا}** [الأعراف: 73] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، وروي عن مالك أنه يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك ألحقه الله بكفار دينه وخيار ذوي

ملته، وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينك، قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر بالكافر فتجوز تعزية المسلم في الكافرين من باب أولى، خلاف ما قاله في العتبية، قال: والتعزية لثلاثة أمور: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته وتحريضه على الصبر، والثاني: أن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والكافر يمتنع في حقه الأخير، فيعزى المسلم في وليه الكافر للأولين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة، قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى:{ **والذين ـ ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا** } [الأنفال: 73] حتى نزلت { **والذين ـ ءامنوا من بعد وهاجروا وجـهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى من بعض في كتـب الله إن الله بكل شيء عليم**} [الأنفال: 75]" فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من إطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى:{**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسـكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** } [البقرة: 184]، وهي منسوخة وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز وذلك مما اختلف فيه واعتلاله بمنع الميراث ضعيف إذ قد يعزى الحر بالبعد ولا يتوارثان، انتهى" قلت هذا تنبيه منا للجميع جاء في شكل نقل لهذه المسألة أبرزناها من محلها لتعم منها الفائدة والله ولي الأمر والتوفيق.

فقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية.." الحديث، وقد خرجه الألباني في "إرواء الغليل" كما يلي: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"**: خرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في المجلد الخامس من كتابه "إرواء الغليل"قال ص: 8 "صحيح أخرجه البخاري (198/2 و

208 و 267و 301) ومسلم (28/6) وأبو داود (2480) والنسائي (183/2) والترمذي (301/1) والدارمي (239/2) وابن الجارود (1030) وأحمد (226و 266/1و 335 و 316و 344) والطبراني في الكبير (2/103/3) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح :**"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"** وليس عند مسلم غيره "بعد الفتح" وهو رواية للبخاري، وهي عند الترمذي وقال :"حديث حسن صحيح".

ورواه عبد الله بن صالح: حدثني ابن كيسان: حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**" قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"ارجع أبا وهب إلى أباطيح مكة، فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا"** أخرجه البيهقي (9/16-17) وابن أبي عاصم (1/97) ثنا ابن كاسب به مختصرا.

قلت: وهذا إسناد جيد، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي، وكلاهما ثقة، وفي ابن كاسب كلام يسير، ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال:**" قلت يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال "لا هجرة بعد فتح مكة"** الحديث أخرجه النسائي وأحمد (401/3) قلت: وإسناده صحيح.

ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال كلا أبا وهب، فأرجع إلى أباطيح مكة" أخرجه أحمد (401/3 و 465/2) قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود.

2-أما حديث عائشة، فيرويه عطاء عنها قالت "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: فذكره بتمامه: أخرجه مسلم (28/6) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال **:"زرت عائشة مع عبيد بن عمير" فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"** وهكذا أخرجه البيهقي (17/9).

3- وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه أبو البحتري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال "لما نزلت هذه السورة **{ إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس} قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فقال له مروان: كذبت،وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق"** أخرجه الطيالسي (601و 867و 2205) وأحمد (22/3 و 187/5**)** قلت: **و**إسناده صحيح على شرط الشيخين.

4) وأما حديث مجاشع، فيرويه يحي بن إسحاق عنه:**" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان"** أخرجه أحمد (468/3 و469) من طريق يحي بن أبي كثير عن يحي بن إسحاق. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحي بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر. وله عن عباس طريق أخرى، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعا: أخرجه ابن أبي عاصم (1/97) بسند رجاله ثقات".

قلت والحديث أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة" وأخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- مشاجع بن مسعود: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم كما أخرجه ابن حبان وقال الترمذي وفي الباب عن مجاشع.

2- غزية بن الحرث: الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد".

3- ابن عباس: أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود والصنعاني والطبراني والبيهقي وابن أبي عاصم.

4- ابن عمر: البخاري موقوفا.

5- الحارث بن غزية: الطبراني.

6- عائشة: البخاري موقوفا ومسلم مسندا ومرفوعا وكذلك البيهقي.

7- ابن عمرو: أحمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمرو.

8- أبو سعيد الخدري: أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي في "مجمع الزوائد" وكذلك عزاه الألباني لأبي داود الطيالسي.

9- صفوان بن أمية العجلي: أحمد والنسائي وابن أبي عاصم.

10- عبد الرحمن بن صفوان: أحمد.

11- عمر بن الخطاب: قال النسائي وفي الباب عن عمر.

12- عبد الله بن واقد الساعدي: قال النسائي وفي الباب عن عبد الله بن واقد السادي

13/ حسان بن عبد الله الضمري: قال النسائي عن حسان بن عبد الله الضمري

14/ عبد الله بن طاوس عن أبيه: عبد الرزاق الصنعاني والدارمي.

15/ أنس: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.

16/ عبد الله بن حبشي: قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حبشي.

فتبين تواتر الحديث وأن تخريج الألباني كان يمتاز بالنقص لتواتر الحديث.

وقد انطلق من وجوب الهجرة بعض الحركات الجهادية المعاصرة ومن أولها حركة " التكفير والهجرة " المنشقة من حركة الإخوان المسلمين وخاصة من جهازها الخاص بعد قتل أو سجن الصف الأول والثاني منها في الخمسينات وقد انشقت

من هذه الحركة "حركة الجهاد" وهي تفاعل من متطرفي الحركة السلفية وحركة التكفير والهجرة وهي تعتمد على التكفير وجهاد كل من كفروه.

ولهذا رأينا ضرورة تقديم وتقسيم الهجرة إلى عدة أنواع وذلك بالنسبة لكل منصف يسعى إلى البحث العلمي المحايد، منها:

1/ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد كفر أخرى تسودها بعض العدالة في الناس بحيث يتمكن المسلمون من إقامة الدين وأداء واجباتهم من دون تضييق كما يقومون بـإظهار شعائر الإسلام بكل حرية فهذه هي أول هجرة في الإسلام، وقد أمر بقيامها الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد أمر أصحابه أن يهاجروا من مكة لما كانت بلاد كفر إلى بلاد الحبشة حيث ملك عادل هو النجاشي. وسواء كان هذا النجاشي هو الذي اعتنق الإسلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب أم أن ذلك هو الذي جاء من بعده فقد فرج على المسلمين آنذاك من القسر والظلم والاضطهاد الذي كان يعيشه ضعفاء المسلمين في مكة.

2/ هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" نقلا عن ابن العربي وعن صاحب كتاب "البحر الزخار" في "الجامع المهذب": "وأما في الحكم في وجوب الهجرة من دار الكفر ظني ولهذا اختلف العلماء في وجوبه وعدمه، وأما في دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالإجماع، وقال الحنفية: "لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" وأما حديث "ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين" فمنسوخ بحديث "لا هجرة بعد الفتح" وهو قول ضعيف فغالب أهل العلم إن لم يكن جميعهم على خلافه" وقال الإمام الشافعي في "أحكام القرآن": "وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتتن عن دينه ولا يمنع، فقال في رجل توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر :{**إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**} وأن الله عز وجل عذر

المستضعفين، فقال :{**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا..** } ويقال (عسى) من الله واجبة، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي أسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس بخيرهم".

3/ الهجرة من دار الحرب وهي واجبة عند أكثرية الجمهور حتى لا أقول بأنها واجبة بالإجماع وهي التي قال فيها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى :{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم} الآية: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية " قلت وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 49) قول ابن حزم " واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ، ولا أن يسترق، واختلفوا فيه إن لم يخرج ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" الحديث متواتر وقد تقدم تخريجه قريبا.

4/ الهجرة من بلاد الكفر لأصحاب الأعذار: قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وكذلك في "أحكام القرآن": "فعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال :{**من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**} وبحث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل جعل لكم مخرجا، وأن الله عز وجل

عذر المستضعفين فقال: **{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}** الآية، وقال (عسى) من الله واجبة. قلت وهذه الحالة محل إجماع بين الفقهاء وهي كذلك محل اتفاق بين المتنازعين.

5/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر دينه بحرية تامة: وهنا مربط الفرس، بل الصيد كل الصيد في جوف الفرى، حيث اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من لا يرى الهجرة، بل حرمها بعض الشافعية، خصوصا إن كان يستطيع أن يعبد الله ويدعو الناس إلى الإسلام، ومن أهل العلم من رأى وجوب الهجرة ومن لم يفعل فهو آثم لحديث:"أنا بريئ من كل مسلم بين المشركين" قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة [أبو داود والترمذي والنسائي] وهو صحيح ورجح البخاري إرساله" قلت كما رجح أبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني مسندا يعني موصولا."

6/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر الدين مع عجزه عن الهجرة فهذه الحالة محل إجماع في جواز البقاء في هذه البلاد لأنه لما كان جائزا له البقاء في بلاد كفر لا تقبل إظهار شعائر الدين بنص القرآن فمن باب أولى لو كانت البلاد تقبل له إقامة الشعائر الدينية.

7/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية فيها ظلم إلى بلاد كفر فيها عدل وتقبل للمهاجر إقامة شعائر الدين بحرية واطمئنان هنا أيضا محل خلاف، وقد اعتمد على هذا الخلاف بعض زعماء الحركات الإسلامية للعيش اليوم في أوربا لهذا السبب.

8/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية إلى بلاد كفر للدعوة ونشر الإسلام: نرى والله تعالى أعلم أن هذا النوع من الهجرة مشروع بشروط من أهمها السهر على الإخلاص ومحافظة النفس ومداومة مراجعة النصوص القرآنية والأحكام الشرعية والدليل على مشروعية ذلك والله تعالى أعلم ما نقلناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **125. حديث إرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد إلى الآفاق** تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر قلت وهو كذلك متواتر **ونصه**:

1-) عن المسور بن مخرمة كما في الطبراني وغيره **:"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: إن الله بعثني للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا علي، فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هوذه بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر، وعباد أبني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص"** قال ابن حجر وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجرير إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس.

2-) ومن حديث ابن عباس: بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى كما في صحيح البخاري كتاب المغازي.

3-) ومن رواية أبي سفيان بن حرب بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر كما في صحيح البخاري من كتاب بدء الوحي.

4-) ومن رواية أنس: أخرجها مسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه.

5-) دحية الكلبي: رواه البزار في مسنده.

6-) رجل أشعث الرأس إلى بني زهير: ابن حبان: قال أبو حاتم هذا النمر بن تولب الشاعر.

7-) عمرو بن حزم من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: ابن حبان.

8-) ابن المسيب: البخاري مع فتح الباري.

9-) عبد الله بن حذافة: انظره في فتح الباري لابن حجر

10-) أبوبكرة الثقفي: البخاري.

11-) الشفاء بنت عبد الله: الواقدي في المغازي كما في فتح الباري.

12-) السائب: راجع فتح الباري على البخاري: باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

9/ هجرة من بلاد إسلام بدعية يجهر فيها بالذنوب إلى بلاد إسلام سنية: قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى :{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم ..} 346/5: "وفي هذه الآية دليل على هجرة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وقال سعيد بن المسيب بوجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية" ونقل القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم في فوائد صحيح مسلم" عند أحاديث تغيير المنكر عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" عن الإمام مالك أنه أفتى بوجوب الهجرة من البلاد التي يجهر فيها بالذنوب، والله تعالى أعلم.

10/ الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر من أجل التجارة أو التعليم أو البحث عن العمل: أما صاحب التجارة التي لا يمكث في بلاد الكفر إلا وقتا قليلا بحثا عن البضاعة لجلبها أو بيع ما اصطحب منها ولم يخش الفتنة فهذا لا بأس به وكان يفعله التجار من القرون المزكاة، وأما طالب العلوم التقنية و الباحث عن العمل فإن كانت بلاد الكفر التي يعيش فيها تسمح له بأداء واجباته الشرعية وإظهار شعائر الإسلام بكل حرية فلا بأس بذلك وليمتثل قوله جل وعلا طيلة مكثه :{واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} [الكهف:]، وأما إن كان سيعرضه ذلك إلى الافتتان بسبب المضايقات أو الإغراء بالشهوات ـ وهو المشهور في الطلاب والعمال ـ فلا يجوز ذلك لأنه إذا كان بعض العلماء أفتوا بوجوب الهجرة من بلاد الإسلام التي يهجر فيها بالذنوب فأحرى أن يهجر عن بلاد الكفر التي يهجر فيها بالمعاصي، والله تعالى أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

***ـ النقطة الخامسة: الولاء والبراء:** لم يتكلم على الولاء إلا الشيخ سيدي بابا بن الشيخ سيديا في رسالته إلى إفريقيا حيث قال: "أما الأمر الرابع المتعلق بالموالاة فقال: "ففي تفسير الطبري في قوله تعالى:{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} يعني ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن تولاهم ونصرهم

على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وبما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه، حكمه، انتهى المراد منه." وليعلم كل من يهتم بأمر الولاء والبراء أن الولاء هو موالاة كل ما والاه الله عز وجل أو والاه رسوله صلى الله عليه وسلم وأن البراء هو معاداة كل ما عاداه الله وتبرأ منه أو تبرأ منه رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الإطار قد بينا في كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين" ما يلي:

"كثيرا ما نسمع في أيامنا حركات وتيارات إسلامية تزعم أن حكام المسلمين كفار مرتدون ويستدلون على دعاويهم بأدلة يزعمون أنها شرعية منها قوله جل وعلا:« **وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » وينطلقون من هذه الآية الكريمة ليبينوا في نظرهم أن حكام المسلمين لهم دساتير وقوانين وضعية كالمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومسطرة الأحوال الشخصية، الخ..

وهم يزعمون أيضا أن هؤلاء الحكام يتعاملون مع النظام الغربي واليهود، والله جل وعلا يقول:« **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ».

ويقول جل وعلا: «**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ** » الآية.

ويحتجون أيضا بحديث « **من أحب قوما حشر معهم** » وفي رواية متواترة «**المرء مع من أحب يوم القيامة** » خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهو متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود و رواه مسلم عن صفوان بن عسال، الخ.. ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر هم:

1-) أبو موسى:أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبغوي.
2-) عبد الله بن مسعود: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبزار والهيثمي.

3-) أنس بن مالك: البخاري ومسلم والترمذي والحميدي والصنعاني والبغوي .
4-) صفوان بن عسال: مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والهيثمي في موارد الظمآن.
5-) جابر بن عبد الله: أحمد والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد.
6-) علي بن أبي طالب: الترمذي والبزار والحكيم الترمذي في نوادر الأصول.
7-) أبو قتادة: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثمي.
8-) أبو سريحة: الطبراني وعنه الهيثمي وفي إسناده كذاب.
9-) عبد الله بن يزيد الحطمي: الطبراني وعنه الهيثمي.
10-) صفوان بن قدامة: الطبراني.
11-) عروة بن مضرس الطائي: الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي.
12-) معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.
13-) أبو أمامة الباهلي: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.
14-) أبو هريرة: الترمذي.
15-) أبو ذر الغفاري: أخرجه الدارمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن»

فهذه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ينطلق منها هؤلاء الشباب وهذه الحركات والتيارات، وظاهر هذه النصوص يجعلهم على حق بين إذا كان الأمر كما زعموا أو كما ادعوا إلا أن الأمر يحتاج إلى تروٍ وبحث وتدقيق مصداقا لقوله جل وعلا: « **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** » [النساء] وقوله جل وعلا: « **وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** » وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: « **ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء**

لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» أخرجه أحمد ومسلم والآجري وغيرهم، فهذه الآيات تبرز أن ما كل من يسمع القرآن أو يقرأ الحديث يفقهه ويعمل به، بل الأقل الأقل هم الذين يفهمون النصوص الشرعية لذلك نجد أمة شعيب تقول:«**ما نفقه كثيرا مما تقول** » أي نفهم ونعي، وهكذا جاء عن عبد الله بن وهب – فيما نقله عنه ابن عساكر – أنه قال: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وفي رواية لضللت يعني لاختلاف الأحاديث» ونقل أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" المجلد السادس عند ترجمة سفيان الثوري نقلا عن سليمان بن حيان أنه قال: «كنا نصحب سفيان الثوري قد سمعنا ممن سمع منه، وإننا نريد تفسير الحديث» وقال الخطابي في مقدمة كتابه: "معالم السنن" «ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى قسمين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء عمارة فهو قفر وخراب» قلت لذلك قالوا: لا توجد فروع بدون أصول، ولا أصول بدون فروع، لأن الفروع فقه النصوص وفقه النصوص يعني فهمها، قال تعالى: **«مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ** » أي ما نفهم ما تقول لذلك قال بعض السلف: «المحدث بلا فقه، كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب بلا عطر، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» والعطار ما يسمى الآن بالصيدلاني لأنه لابد من معرفة المعمول به وغير المعمول به إما لنسخ للمنسوخ، أو لتخصيص ما هو عام، أو لتقييد ما هو مطلق، أو لترجيح ما هو أرجح، أو لطعن في ثبوته إن كان ظني الثبوت من الحديث، الخ..

وقبل نقاش هذه الأدلة وإظهار حقيقة هذا الأمر من دون تحيز نود إظهار نشأة ظاهرة تكفير حكام المسلمين عبر التاريخ الإسلامي وكيف تعامل معها السلف الصالح.

لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » [المائدة 44] وقوله تعالى «فألئك هم الظالمون» وقوله تعالى «فألئك هم الفاسقون» إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: «فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «فأولئك هم الكافرون» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**» فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة– على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر

الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل قدوم طالبان].

قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال الله عز وجل: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16 "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر" ..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن

عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف.

وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي" [368/3]: "أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله" قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في [ج7/254] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال: "كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى وهكذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة" في رده على الرافضي حيث قال له: "إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن

مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: أطرحوا لأبي عبد الحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعته يقول: "[من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية]" وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعبد الله بن مطيع بن الأسود، لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية" هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بتصرف لأنه من اختصار الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان لمنهاج السنة .

خلاصة: وهكذا نجد الحركات الجهادية والحركات السلفية الجهادية تنهج نفس النهج الذي دعا إليه الشيخ ماء العينين ورفاقه من حركة المقاومة أو حركة الكفاح المسلح، فهذه الحركات حكمت آية السيف وهي قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] وآيات الجهاد وهي قوله جل وعلا :{قـتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتـب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صـــغرون} [التوبة: 29] وقوله تعالى :{يـأيها الذين ءامنوا قــتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين} [التوبة: 124]. إلا أن الحركات الجهادية والحركات السلفية الجهادية المعاصرة التي تحكم آية السيف وآيات الجهاد تزعم أن سورة براءة ـ التوبة هي آخر ما نزل من القرآن لأنها نزلت يوم الحج الأكبر وبدأت بقوله تعالى :{براءة من الله ورسوله إلى الذين عـــهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكـــفرين (2) وأذان من الله

ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريئ من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (3) } [التوبة: 1، 2، 3] أما الشيخ ماء العينين ورفاقه من المقاومة كانت أدلتهم ضعيفة خفيفة ومتناقضة أحيانا كما بينا ذلك أعلاه عند ردنا على الشيخ ماء العينين لأنه عندما يقول: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} [الحج : 39] هي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية، إلى قوله: ومن ذلك قوله :{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة : 193] كلام لا يستقيم وقد بينا تناقضه في ردنا عليه أعلاه. لكن الحركات الجهادية والحركات السلفية الجهادية تتقاطع مع حركة المقاومة وحركة الكفاح المسلح فيما يخص بالفيء واستباحة دماء وأموال المسلمين المقيمين في بلاد يكفرون حكامهم لأنهم يتعاملون مع الغرب أو يقع تواجد لقوات أجنبية غربية غير مسلمة في بلادهم .

الفصل السادس: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا:

الإرهاب من مادة رهب خاف، قال الفيروز أبادي الشيرازي في "ألفاظ القاموس": «وأرهب واسترهب أخاف».

وأما تعريف الإرهاب اصطلاحا فإنهم لم يتفقوا على شيء فيما يخص بحد هذا المصطلح؛ فللغرب - بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية- تعريفات متباينة ومن أكثر هذه التعريفات إثارة ما اعتمدته المخابرات الأمريكية التي اعتبرت إرهابيا كل عربي مسلم فإن كان مسلما غير عربي فعرفوه بأن تكون لحيته طويلة وله عمامة وقميص قصير؛ وأما على مستوى الخريطة الجغرافية العالمية للإرهاب فقد حددت المناطق التالية حسب الأولوية، - تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، - وتنظيم طالبان بزعامة الملا عمر،- وتنظيم المورو في الفيلبين بزعامة أبي سياف،- وتنظيم حزب الله في جنوب لبنان بزعامة نصر الله، - والتنظيم الإسلامي لتحرير إقليم كشمير المتنازع عليه بين الهند وباكستان، - وتنظيم حركة الجهاد في فلسطين، وكذا حركة حماس، دون أن ننسى العراق وإيران، إلخ.. وأخيرا أصبحوا يلمحون على المملكة

العربية السعودية ويبيتون لها بعض المخططات الرامية إلى تقسيمها.
فهل المسلمون حكاما وشعوبا – سيقبلون هذا التعريف الاصطلاحي؟ أم أنه اصطلاح يحتاج إلى تحديد وتمحيص انطلاقا من النصوص الشرعية؛ إن جميع الدول الإسلامية تعارض اليوم أن يطلق على حركات التحرر الإسلامية وصف الإرهاب كحزب الله في جنوب لبنان، وحركة كشمير وحركة المورو في الفيلبين وحركتي الجهاد وحماس الفلسطينيتين؛ وأما القاعدة وطالبان فجل حكام العرب يعتبرونهم من الإرهاب الإسلامي. فما هو إذا تعريف الإسلام للإرهاب؟.
قال الله جل وعلا: في سورة آل عمران :**«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »** وقال جل وعلا:**«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ»**[الأنفال 60] فهاتان الآيتان محكمتان لم تنسخا وليستا من المنسأ وذلك لأن إعداد الشيء ليس بالضرورة فعله، والشرع لم يكلفنا إلا بما نطيق، قال الله جل وعلا :**«لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»** [البقرة 286] فكان إرهاب أعداء الدين متوقف على أشياء منها:
1)- خدمة الدين الإسلامي وعدم تعريضه للضعف وعدم تعريض المسلمين للتقتيل والإرهاب.
2)- أن لا يكون فيه ترهيب للمسلمين –حكاما وشعوبا-.
3)- أن لا يكون فيه فئة باغية وأن لا يسعوا إلى الفساد في الأرض.
قال الله جل وعلا في سورة المائدة: **« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ**

خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [34] .

فتبين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن الله جل وعلا حرم قتل النفس البشرية إلا بالحق وقد نص على ذلك قائلا جل وعلا: **«وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** فتبين أن الله حرم قتل النفس إلا بالحق، فالإرهابي – سواء كان مسلما أو غير مسلم- **هو الذي يقتل الأنفس البشرية بغير حق ويسعى في الأرض فسادا-،** وهذا التعريف هو الذي ينبغي أن نحمل الأمم المتحدة عليه لكي تتبناه تعريفا دوليا ومرجعيا في تعريف الإرهاب وتحديد الأشخاص والحركات الإرهابية عن سواها، فالذين يقومون بتقتيل الناس بصفة عشوائية لا يميزون في ذلك القتل بين المسلم وغيره، وبين الشيخ والطفل والمرأة، والناسك، إلخ... هم الإرهابيون، ذلك لأن شرع الله حرم قتل الأطفال والنساء والرهبان والنساك.

وقد أخرج المفسرون عن سعيد بن جبير عند هاتين الآيتين أنه رحمه الله قال: «من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا ويشبه أن يكون قول ابن عباس فيما نقله عنه العوفي. قد يقول البعض آية قتال الباغية وردت في العكليين، قلت العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لا شك أن سبب نزول الآية الأخيرة ما تناقلته كتب الحديث من رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: **«ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها»** فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» متفق عليه وللحديث ألفاظ متقاربة جدا، وإنه لا يكاد يخلو من هذه القصة

كتاب من كتب الحديث؛ وهذا يعتبر تطبيقا حيا وفعليا للآية فيترك للإمام الاختيار، في استعمال لفظ: «أو» الذي يراه مناسبا.
كما حرم شرعنا الإسلامي القويم جميع أنواع المثلة، كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر حيث قلنا:
الحديث 122/، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ونص الحديث: عن علي رضي الله عنه: ثنى إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب [وذكر القصة بطولها]، وفي آخرها، قال: ولما دخل ابن ملجم على علي بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا، قال له: يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك؟ ألم أفعل لك كذا وكذا؟ ثم قال للحسن: إن بقيت رأيت فيه برأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه، فاضربه ضربة، ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « **نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور** » أخرجه الطبراني وليس هذا إبعاد نجعة، وإنما لإظهار حقيقة الشرع وحرص الصحابة على اتباعه في الرضى والغضب، فهذا علي كرم الله وجهه ينهى عن المثلة في آخر أنفاسه في حق من جنى عليه، وحديث النهي عن المثلة رواه البخاري ومسلم عن 2) أنس، وأحمد والبخاري والحاكم عن 3) ابن عمر، و 4) سمرة بن جندب بلفظ: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة**» والبخاري عن 5) عبد الله بن يزيد الأنصاري، وابن أبي شيبة عن 6) خالد، و 7) عمران بن حصين، و 8) شعبة بن المغيرة، و9) أسماء بنت أبي بكر، والطبراني عن 10) الحكم بن عمير، و 11) عائذ بن قرظ، و 12) أبو أيوب الأنصاري.
وانطلاقا من هذا الحديث المتواتر نطالب العالم بأسره أن يكف عن استعمال الأسلحة الفتاكة وجميع أنواع الأسلحة البيولوجية [الإحيائية] وجميع أنواع الأسلحة التي تحتوي على الأورونيوم المكثف لما فيه من المثلة وما يلحق من أضرار بالأنفس البشرية؛ فكل هذا يثبت على أن الإسلام الصحيح من خلال النص الصريح دين سلم وسلام، دين تسامح وقوام، يسعى إلى إسعاد مخلوقات الله ويحافظ على خلق الله، جعل في كل كبد حراء صدقة، لذلك أدخل امرأة النار - كما في صحيح البخاري- بسبب هرة ربطتها لا هي

أعطتها تأكل ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض، كما أن هذا الدين أخبرنا أن بغيا من بغايا بني إسرائيل دخلت الجنة بسبب إحسانها على كلب أعطته يشرب كما في صحيح مسلم، كما حرم المثلة أثناء الحروب وقتل الصغار والعجزة كالنساء والشيوخ والنساك العباد، إلخ...فكان رمز التسامح والحفاظ على حقوق الإنسان والحيوان، إلخ....

***- ما الفرق بين الإرهاب والجهاد؟:**

يستفاد مما تقدم في نقطة الجهاد ونقطة الإرهاب أنه شتان ما بينهما؛

1)- فالجهاد يرضي الله والمجاهد إذا مات في المعارك فهو شهيد حي عند الله تعالى قال الله جل وعلا: **«وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ »** [البقرة**154**] وقال جل وعلا في سورة آل عمران :**«وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ)** [آل عمران 169-170-171] بل إننا نسأل الله جل وعلا أن يهدينا سبيلهم يوميا سبع عشرة مرة وجوبا وأزيد من ذلك بحسب النوافل، وذلك لأن جمهور الفقهاء يقول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإننا لا نسأل الله تعالى في كل ركعة إلا شيئا واحدا، نقول:**«اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »**[الفاتحة] فمن هم الذين أنعم الله عليهم؟ لقد بينهم الله لنا في سورة النساء قائلا جل وعلا « **وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً »** [النساء 69] بينما الإرهابي جزاؤه بينه الله جل وعلا قائلا تعالى: « **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (33)» وقال جل وعلا« **وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** (115)» فأول فرق بين المجاهد والإرهابي في الدنيا والآخرة هو اتباع الله ورسوله أو

عصيانهما وكذلك اتباع سبيل المؤمنين أو ضياع تلك السبيل، أعاذنا الله وإياكم من عصيان الله ورسوله وضياع سبيل المؤمنين .
2- إن طاعة الله ورسوله تفيد بل تعني التمسك بكتابه جل وعلا واتباع أوامره والانتهاء عن زواجره، وكذلك التمسك بالسنة عند فساد الأمة والانقياد لأوامرها والانتهاء عن زواجرها؛ بينما يكون إتباع المؤمنين في تعليم مسائل الإجماع والعمل بها؛ في حين يكون الإرهاب عصيان الله ورسوله يعني عدم اتباع أوامر القرآن والسنة، وعدم الإنزجار بزواجرهما، كذلك عدم العمل بمسائل الإجماع.
3- إن سبيل المؤمنين هو المعيار الأساسي الذي يميز في أيامنا بين الحق والباطل، بين النور والظلمات، بين الفهم السليم والسقيم والنهج اللئيم، إن الإجماع وفهم جمهور المسلمين من السلف الصالح في القرون المزكاة لنصوص الكتاب والسنة هو الفيصل أو الحاجز بين الجهاد والإرهاب.
4- لذلك كان تعلم شرع الله هو المنقذ من الضلال والإرهاب لأن الضلال والإرهاب لا يوقع فيهما إلا الشيطان، وإن الشيطان لا يغزو إلا عن طريق الجهل والعصيان.
5- لذلك أجمعوا كما بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" عن الحافظ ابن القطان الفاسي «أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد بالعلم والطاعة، وينقص بالجهل والمعصية» وقد بينا أنه رأي جمهور الفقهاء وأبى عن زيادة الإيمان ونقصانه الأحناف والمرجئة، لكنهم أجمعوا جميعا على فضل العلم والطاعة.
6- ومن أراد أن يفهم الشريعة ويتحصن ضد الضلال واتباع الهوى فلا بد له من أن يتعلم مقاصدها، وأصولها، وقواعدها العامة، وقواعدها الفرعية، وفهم السلف الصالح للكتاب والسنة مع الإطلاع على مسائل الإجماع وإلا فتح باب الفتنة ولربما ضل وأضل.
7- ومن أنواع الزيغ تكفير المسلمين حكاما ومحكومين انطلاقا من الشعور وشعارات الخوارج.
8- ومن أنواع الزيغ في أيامنا ما آل إلى الإرهاب وتقتيل الناطقين بالشهادتين، المصلين الأوقات الخمس، الصائمين المقيمين لأركان الإسلام الخمس، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **بني**

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ».

9- ومن أنواع الزيغ في أيامنا الذي آل إلى الإرهاب تكفير المسلمين أخطر بالمعاصي وسلفهم في ذلك الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة مجمعون على أن لا يكفروا مسلما بذنب أو كبيرة ارتكبها إلا إذا كان استحل ذلك، فإن ارتكبها معترفا أنها حرام فهو فاسق محصون الدم والمال، وإن ارتكبها وزعم أنها حلال فهو حينئذ كافر.

10- ومن أنواع الزيغ الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين.

فهذه عشرة مسائل تبين أهم أنواع الزيغ والإرهاب، ينبغي معالجتها بحكمة وغبطة، والمخرج منها، وكذلك النجاة، تعلم شرع الله والرسوخ فيه والبحث عما كان عليه الصحابة والتابعون عند ما ظهرت الفتن والطوائف، وقد بينا ذلك وفصلناه في رسالتنا "أين الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين؟" حيث بينا أنهم انقادوا لطاعة أمراء وحكام الأمويين والعباسيين على ما فيهم من فسوق فراجعه إن شئت.

*** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في إصلاح الأمم:**

لما كان الجهاد في سبيل الله يعتبر حصيلة دعوة دؤوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإننا ارتأينا أن نختم هذه الرسالة بفصل حول فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في إصلاح الأمم.

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فتعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بفعل أو قول كل معروف، والمعروف ما كان يشتمل على خير أو منفعة دينية أو دنيوية، وليس هو ما رآه المجتمع حسنا كما يظن البعض لأن الحسن والقبيح يتغيران انطلاقا من الشرائع، فالمعروف ما كان إذا حسنا انطلاقا من الشرع الإسلامي، والمنكر ما كان قبيحا من الناحية الشرعية، لذلك لا يكون المعروف معروفا إلا إذا اشتمل على واجب أو مندوب مجمع عليه، كما أنه لا يكون المنكر منكرا إلا إذا اشتمل

على حرام مجمع عليه، فغير الحرام المجمع عليه لا يعتبر منكرا، وما كان محل خلاف فإنه ينبغي تبيين الراجح فيه والترغيب في ذلك دون زجر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر بقيامه الله جل وعلا لقوله تعالى: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ** [آل عمران 104] ولقوله جل وعلا « **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ** » [يوسف 108] ولقوله جل وعلا « **خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ)** [الأعراف 199] ومن الأحاديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » أخرجه مسلم وقد تقدم الإحتجاج به، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** » أخرجه مسلم وبوب لهذين الحديثين قائلا: باب أحاديث تغيير المنكر.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر** » صححه الألباني في الجامع الصغير فهذه الآيات والأحاديث تبرز وجوب أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذهب البعض إلى أن الأمر بالمعروف هنا يفيد فرض عين، يعني أنه واجب على كل مسلم مكلف وذلك انطلاقا من قوله تعالى: « **أنا ومن**

اتبعني» وقوله صلى الله عليه وسلم **: «من رأى منكم منكرا فليغيره»** الحديث، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

وما شمول من للأنثى جنفوا وفي شبيه المسلمين اختلفوا

قلت: والقائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين الظاهرية والغزالي وغيرهم، وأما جمهور فقهاء الأمصار فإنهم يقولون إنه فرض كفاية انطلاقا من قوله تعالى: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ**» وأن "من" للتبعيض.
وعلى كل حال فإن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إصلاح المجتمعات لا ينكره إلا مكابر أو ضال مضل، وقد مدح الله جل وعلا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه قائلا جل وعلا: « **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**) وجعل الله جل وعلا خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم كامنة ومتمثلة في أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ** (110)» [آل عمران 110] فجعل هذه الأمة المحمدية لها شبه بالرسل لأنها مهتدية في ذاتها هادية لغيرها، تدعو إلى التوحيد الصحيح والعمل بالتنزيل، وتستعد لدار الرحيل، وذلك لأن المنكرات تؤدي إلى غضب الله، فهي بمثابة الضوء الأحمر في تنظيم سير الطرق، فمن تجاوز الضوء الأحمر عرض نفسه وكذلك أنفس الآخرين إلى الهلاك ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»** أخرجه مسلم.

وعن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها فزعا يقول: « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»** متفق عليه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: **يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** » [المائدة 105] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه** » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

هكذا لا يتم إصلاح المجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك قال القاضي عياض في "الإكمال" بأنه أجمع على وجوبه فقهاء الأمصار إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه كما نقل عن الإمام مالك بن أنس القول بأنه تحب الهجرة عن البلاد التي يجاهر فيها بالذنوب، ونقل النووي في شرحه لمسلم عن الإمام مالك أنه قال بوجوب الهجرة عن أي مكان يجهر فيه بالمعاصي، ولا يؤمر فيه بالمعروف ولا ينهى فيه عن المنكر، كما نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم عن إمام الحرمين الجويني أنه أفتى بأن لأهل الحل والعقد خلع الإمام إذا كان يصدر منه المنكر ويتعرض لإهانة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ثم عقب عليه قائلا: «قوله بخلعه غريب، إلا إذا كان لا يعرض البلاد إلى سفك الدماء» وهذه قاعدة فقهية معروفة وهي أن المنكر لا يغير بمثله أو بما هو أعظم منه، وإنما يغير بالأخف.

وأخيرا أختم هذه العجالة بفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعاقبة الطيبة لأصحابه، قال جل وعلا: في سورة الأعراف«**وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى**

رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» [الأعراف 163-164-165] فهذه الآيات الثلاثة تلخص مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي: دوره ومكانته ونتيجته، قال تعالى: « **أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** » [الأعراف 165] ويدل على ذلك ما أخرجه أبو بكر البزار والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم، قيل بم يا رسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى»** ولم أقف على إسناد الحديث للحكم عليه، ولكنه يشهد له الحديث الصحيح المتفق عليه عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»** وقد جاء في الأثر أن الله جل وعلا أمر ملائكته أن يقلبوا مدينة كانت ظالمة بأهلها، فقالت الملائكة يا ربنا فيها عبدك فلان لا يعصيك، فقال لهم الله جل وعلا « **ابدؤوا به ما تمعر وجهه في لحظة واحدة** » فهذه الآية الكريمة « **أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** » [الأعراف 165] والأحاديث المتقدمة تبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة الضوء المنظم لمرور السير في الطرقات، فمن توقف عند الأحمر وسار عند الأخضر نجا، ومن سار عند الأحمر والأخضر ولم يكبح جماح السير ولم يتوقف هلك وأهلك من معه، لذلك أثبت الله جل وعلا الخيرية لهذه الأمة انطلاقا من قيامها بمأمورية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: « **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ** » [آل عمران].

تعريف التطرف: التطرف لغة هو أن يصبح المرء طرفا أو يخرج عن الهيعة ليصبح قاصيا وفي الحديث: « **إنما يأكل الذئب من الغنم**

القاصية» القاصي نقيض الداني واصطلاحا اختلفوا في تعريفه مثل الإرهاب، فبعضهم يقول بأنه «كل عمل يؤول إلى الإرهاب في آخر المطاف» وبعضهم يقول «إنه كل عمل مخالف لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة» ومن هذا المنظار فإن كل مسلم متطرف بطبيعة شرعه لأن الإسلام يأبى بعض المسائل التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد صرح بذلك بطرس بطرس غالي لإذاعة فرنسا الدولية قبيل انعقاد مؤتمر السكان في مصر لما رفضت السعودية حضوره مع بعض الدول الأخرى حين قال: «كل مسلم متطرف بطبيعة اعتقاده لأنه محكوم عليه بموجب شرعه بمعارضة حقوق الإنسان التي تقر مساواة الرجل والمرأة في كل شيء» فالشرع لا يساوي الرجل والمرأة في الإرث، والإمامة، والقضاء والشهادة، إلخ... لحكمة وهذا شيء بديهي، لكن هل هذا تطرف أم شرع قويم من رفضه مستحلا له كفر ومن عمل به أجر؟! إننا أمة إسلامية لنا شرع يجب علينا اتباعه والعمل به، فعلينا أن نبحث عن تعريف للتطرف يخضع له جميع أعضاء المجتمعات الإسلامية ولا نبالي من عارضنا في ذلك، وفي هذا المجال أقترح التعريف التالي: «**التطرف في الإسلام هو كل قول أو فعل صدر من إنسان مخالف لشرع الله سواء أكان ذلك القول أو الفعل يرضي الغرب أو الشرق أو يغضبه، وسواء صدر من حاكم أو محكوم** » وهذا التعريف اقترحناه في شهر مارس 1995م لما سمعنا تصريح بطرس بطرس غالي وقرأنا كلمة د.أولفيا كاري تحت عنوان: «الحقبة الإسلاموية» التي ألقاها أمام المؤتمر الثاني للحوار العربي الأوروبي، وكذلك كلمة محمد آركون وعلى كل حال ومآل، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسلوب راق وأمر باق من الله جل وعلا لمن انتسب إلى الأمة المشرفة لقوله جل وعلا: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)** [آل عمران :104] ولا يتصف بهذا الأسلوب الكريم الشريف - لأنه مهمة الأنبياء والرسل - إلا من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، قال تعالى: **«قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ»** [يوسف:108] وقال جل وعلا: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ**

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكي يبقى أسلوبا راقيا، لا بد أن يتقيد بفقه تغيير المنكر، وروح تغيير المنكر، وحافز تغيير المنكر؛

فينبغي أن يكون الحافز الذي يدفع إلى تغيير المنكر هو محبة الناس والعطف عليهم كما اتصف بذلك الهادي الأمين وقد قال الله على لسانه في كتابه العزيز **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ** » وقد تقدم أنه كان يخدمه غلام يهودي ففقده، فزاره في منزل أهله فوجده محتضرا فدعاه إلى الإسلام، فأسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: « **الحمد لله الذي أنقذه من النار** » فالهادي الأمين صلى الله عليه وسلم يعطف على كل كافر وفاسق، ويشفق عليهم جميعا حتى لا يلجوا النار، وأسلوب تغيير المنكر يتنافى مع الحروب الطاحنة، والخصومات الفاتنة، وإيقاظ الفتن الدافنة، والتفجيرات المفزعة، بل ينبغي أن يكون مثلما يحكى عن الحسن والحسين، سبطي شباب أهل الجنة؛ يحكى أنهما كانا عند مسجد حين قدم عليهما شيخ كبير فتوضأ فأساء، ثم صلى فأساء؛ فدعواه وقالا له: يا شيخ نريد أن نحكمك لكي تخبرنا أينا أحسن وضوءا وصلاة فقبل التحكيم، فبدأ الحسن فأجاد وأفاد، وتبعه شقيقه الحسين ففعل مثله، فتنبه الشيخ فقال: أنتما، أجدتما، والله ، وأما أنا فكنت المسيء، فجزاكما الله خيرا نبهتماني على خطيئتي وإساءتي، فكان الأسلوب شيقا مؤثرا مثيرا فأعطى أكله ككل ذوق سليم ونهج قويم.

أما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يميز هل المسألة التي يدعو إليها أو ينهى عنها مسألة إجماع أو مسألة خلاف، وكان الحافز حب الظهور أو مصالح دنيوية، وكان الأسلوب منفرا فعندئذ يسمى هذا العمل تطرفا ولا يسمى أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، لذلك نجد جماعات أو عناصر في أيامنا يقومون أحيانا بدعوة صادقة سليمة وسلمية وأحيانا أخرى يقال لك انحرفوا أو تطرفوا، أو شذوا، أو تعنتوا أو تشددوا، إلخ...

فسلف هؤلاء الخوارج والمعتزلة والفرق الأخرى التي كانت تبدأ دائما بحياة مليئة بالعاطفة الجياشة، والشعارات الهياشه، قبل الانزلاق الضيق الأفق وجهل الفقه الحق.
فلا بد لمن اختار "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" نهجا وسلوكا أن يتعلم الشرع، ومن أهمه ما هو محل إجماع فيبينه من دون خجل ولكن برفق وأمانة وغبطة، وما هو محل خلاف بين فقهاء الأمصار، علما بأنه لا يكون منكرا، فيكون دوره في هذه الحالة أن يبين الأرجح والأورع، ولهذا فرض البعض من الدعاة أن يتعلموا مسائل الإجماع، ويدرسون مسائل الإختلاف، وهذا من أصعب المسائل ولا أعرف أحدا قام بتوضيحه، وقد من الله علينا بالتأليف في مسائل الإجماع مجلدين تحت عنوان: "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما نقوم الآن بالتأليف في مسائل الخلاف كتابا تحت عنوان: "كيف نصدع بفقه الورع" فمن جاس في هذه العلوم الباهرة والدرر الزاهرة سيعرف أننا لا زلنا نحتاج إلى من يسعف الكرام البررة من الدعاة المهرة، بخلاصة أو عصارة هذه الإجماعات والإختلافات الفاخرة وهذا ما نسعى إليه من خلال كتابنا "كيف نصدع بفقه الورع" لكتابة الفقه المعاصر انطلاقا من قاعدة تسعى إلى الخروج من الخلاف لتبيين الأرجح والأورع في جميع مسائل الفقه والله الموفق.

الفصل السابع: عندما تصبح الشيعة أفضل حل بالنسبة للغرب والمبتدعة:

يتساءل الحيارى من أهل السنة من موقف الغرب من المشاكل الكبرى وما وقع من تقارب مع الشيعة في آسيا الصغرى والكبرى. كيف يفقدون حليفهم و صديقهم وحاميهم؟ إن عالمنا المعاصر اليوم يعيش اختلالات جسيمة في الموازين ومفارقات في المعايير منذ سنين. فمنذ القطيعة مع إيران بعد سقوط شاه شاه إثر ثورة خميني إلى بزوغ ما يسمى بالربيع العربي وما رافقهما من فوضى عارمة

وأحكام صارمة، والأجهزة الأمنية الغربية تبحث في إشكالية الثورات الإسلامية و ما تخبئه الماهية الدينية الإسلامية. وأثناء هذه الاستفتارات وما أدت إليه من تجاذبات بين السنة والشيعة من جهة وبين الغرب وكلتي الطائفتين من السنة والشيعة .

وهكذا جربت هذه الأجهزة الأمنية في البداية السنة من خلال دعم الغرب للمجاهدين الأفغان ضد نظام نجيب الله العميل للاتحاد السوفيتي وتعاملت في هذه الفترة مع الأنظمة الاستخباراتية في الخليج والباكستان ـ كما بينا في مقدمة الكتاب ـ وقد قدم لهم الأمن السعودي أسامة بنلادن الذي أبلى بلاء حسنا في الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي الشيوعي ونظام نجيب الله العميل لها، فكان الانتصار حليفه، وقد تقدم تعليق ساميول هنتغتون في كتابه "اصطدام الحضارات أو حوار الحضارات "أن أحد المجاهدين الأفغان قال وهو في حالة نشوة بالانتصار: "لقد انتصرنا على إحدى الدولتين العملاقتين و نعد العدة للانتصار على الثانية " .

وقد كانت هذه التجربة أرضية خصبة لتلاقح أفكار التطرف الجهادي لتعشعش في المنطقة بحيث لم يستطع بنلادن الرجوع إلى السعودية إلا ليعد العدة للجهاد. فقد مكث فترة وجيزة في السودان أيام قصف الولايات المتحدة الأمريكية لمصانع سودانية. كما أن أجهزة الأمن الخليجية دعت أجهزة الأمن الغربية الاستخباراتية والأمنية العسكرية إلى دعم نظام صدام حسين البعثي السني في العراق ليتصدى للثورة الإيرانية بحيث استطاع نظام صدام حسين تطوير سلاحه البيولوجي والتكنولوجي العسكري وأوقف الزحف الفارسي الإيراني لكنه وصل إلى حالة من القوة رأى فيها الغرب أنها أصبحت تشكل خطورة على أمن إسرائيل وأصبحت مقتضيات الأمور ومجرياتها تفرض تدخلات لشل قوة النظام البعثي العراقي. فبدأت حينئذ مراقبات أمنية واستفزازات عسكرية وحملات إعلامية لشيطنة نظام صدام حسين البعثي العلماني بحيث دفعت بهذه

الحملات الرئيس صدام حسين إلى ارتكاب حماقات لا تغتفر عند دول الخليج. ومن أكبر هذه الحماقات احتلاله لدولة الكويت الشقيقة المسلمة .

فهاتان التجربتان ـ التجربة مع المجاهدين في أفغانستان بزعامة بنلادن والتجربة مع صدام حسين ـ جعلتا الغرب يفكر في مراجعة علاقاته مع الأنظمة العربية السنية بحسب ما دونه صاحب كتاب "اصطدام الحضارات أو حوار الحضارات" وتسريبات ويكيلكس حيث بدأت شيطنة النهج السني بسبب شعارات حملتها الحركات الجهادية المتطرفة وتسميات تسمت بها مثل "السلفية الجهادية"، و"حركة الدعوة والجهاد"، و"حركة الجهاد"، والقاعدة، ودعش، والدولة الإسلامية، الخ..وكلها حركات جهادية تدعو إلى تحكيم آية السيف وآيات الجهاد التي تقدم سردها ونقاش مدلولاتها. فقد أرقت هذه الحركات الجهادية الأجهزة الأمنية في الخليج. ومع أن المسؤولين الأمنيين في الخليج، وخاصة في السعودية والبحرين، لم يسلموا من محاولات اغتيالات متكررة، فإن التيارات الشيعية وجدت سبيلها إلى التقارب مع الأجهزة الأمنية الغربية وخاصة الأمريكية منها، مستغلة هاتين التجربتين الفاشلتين المشار إليهما آنفا ـ يعني التجربة مع بنلادن ومع صدام حسين ـ وقد أكدت هذه الاستخبارات الشيعية للاستخبارات الغربية بأ نهم لن يجدوا عنصرا من الشيعة في هذه الحركات الجهادية السلفية، علما بأن الحركات الشيعية لها نهجها ومخططاتها التي رسمها لها القائد الروحي للثورة الإيرانية آيات الله الخميني، فهي مخططات من المرجعية الشيعية المعصومة في أعين الشيعة، فالزعيم الروحي صاحب المرجعية الشيعية معصوم عندهم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. وقد تعززت مخاوف الأجهزة الأمنية الغربية عندما وصل الإخوان المسلمون إلى سلم السلطة في الجمهورية المصرية حيث تبين للجميع تعامل هؤلاء مع نظام الشيعة في إيران من جهة ومن جهة

أخرى بالنهج الاستبدادي بالهيمنة على الجهاز التنفيذي. كل ذلك مهد الطريق للأجهزة الأمنية في إيران أن تتقارب مع الأجهزة الأمنية في الغرب علما بأن الشيعة عرفت بتفضيلها لليهود والنصارى والمجوس على أهل السنة الذين يصفونهم بالنواصب ويلعنون عليهم.

وقد وفقني الله جل وعلا إلى كتلبق مقالا عنوانه "الشيعة في ميزان الولاء والبراء" بينت فيه ما سيقوم به حزب الله اللبناني في سوريا وغيرها وما سيقوم به الحو ثيون في اليمن والسعودية وغيرهما قبل دخول حزب الله سوريا وانتشار الحو ثيين في اليمن بأكثر من شهرين في موقعين موريتانيين هما "موقع السراج" وهو موقع للإخوان المسلمين في موريتانيا، وموقع "الأخبار" وهو موقع مقرب من الإخوان في موريتانيا، ننشر هذا المقال هنا قبل التعليق عليه: "الشيعة في ميزان الولاء والبراء": قال تعالى :{لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} وقال الحق جل وعلا :{قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله} وقال تعالى :{يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} وقال جل وعلا:{يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر} وقال تعالى :{قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}،الخ..والآيات في الباب كثيرة جدا.

فهذه آيات من كتاب الله العزيز تبين القاعدة التي يجب التحاكم إليها فيما يخص بالولاء والبراء، إلا أننا نجد الشيعة ينسفونها ويتعاملون بما يناقض هذه الآيات لذلك نجد صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار" سيد حسين الموسوي، وهو أحد علماء النجف، يقول في ص 83: "وتحدثنا كتب التاريخ عما جرى في بغداد عند دخول هولاكو فيها، فإنه ارتكب أكبر مجزرة عرفها التاريخ، بحيث صبغ نهر دجلة باللون الأحمر لكثرة من قتل من أهل السنة، فأنهار من الدماء جرت في نهر دجلة، حتى تغير لونه فصار أحمر، وصبغ مرة أخرى باللون الأزرق لكثرة الكتب التي ألقيت فيه، وكل هذا بسبب الوزيرين النصير الطوسي ومحمد بن العلقمي، فقد كانا وزيرين للخليفة العباسي، وكانا شيعيين، وكانت تجري بينهما وبين هولاكو مراسلات سرية حيث تمكنا من إقناع هولاكو بدخول بغداد وإسقاط الخلافة العباسية التي كانا وزيرين فيها، وكانت لهما اليد الطولى في الحكم، ولكنهما لم يرتضيا تلك الخلافة لأنها تدين بمذهب أهل السنة، فدخل هولاكو بغداد وأسقط الخلافة العباسية، ثم ما لبثا حتى صارا ويرين لهولاكو مع أن هولاكو وثنيا. ومع ذلك فإن الإمام الخميني يترضى على ابن يقطين والطوسي والعلقمي، ويعتبر ما قاموا به يعد من أعظم الخدمات الجليلة لدين الإسلام" ألا ترى أن هذين الوزيرين الشيعيين فضلا حكم الوثني هولاكو وبايعاه وأصبحا وزيرين له على حكم الخليفة العباسي حيث كانا وزيرين له فخاناه؟

ألا ترى وجه الشبه بين التآمر الذي قام به الشيعة الإيرانيون وأتباعهم في العراق مع الأمريكيين للإطاحة بالنظام القائم في العراق وتمزيق أسسه وتتبير إنجازاته وقيمه مع ما قام أسلافهم من الشيعة في التآمر مع هولاكو الوثني ضد الخلافة العباسية وما نجم عن ذلك التآمر من دمار وفساد للعباد والبلاد؟ ألا ترى وجه الشبه بين ما وقع في عهد هولاكو الوثني مع ما يقع اليوم من مؤامرات

في صالح المد الشيعي وتوسعه في المعمورة، وقد ركزوا في هذه الحملات التآمرية على اليمن من خلال الحوتيين كنقطة عبور للوصول إلى شرق المملكة العربية السعودية؟ وكما أنهم اتخذوا العراق نقطة عبور للنفاذ إلى سوريا ولبنان حيث حزب الله، وأما المغرب العربي وغرب إفريقيا فإن الإيرانيين يبحثون عن قواعد شيعية ويبذلون في ذلك الغالي والنفيس إلا أنهم انكشفت عيوبهم وافتضحت لعبتهم التآمرية من خلال الفضائح في المملكة المغربية والسنغال.أما في المغرب فقد اطلعوا في وقت مبكر على عقيدتهم التي ينشرون من خلال ما كان يدرسه الإيرانيون في مدرسة عراقية شيعية من سب الصحابة رضوان الله عليهم ونشر المذهب الجعفري وتكوين خلايا جهادية، فاطلعت الاستخبارات المغربية في وقت مبكر على مخططهم التآمري فأغلقوا المدرسة العراقية وقطعوا العلاقات مع إيران وطردوا السفارة وصادروا الكتب الشيعية من المكتبات. وأما في السنغال فلم ينتبهوا لما يقوم به المد الشيعي الإيراني إلا بعدما حجزوا بواخر مليئة بالسلاح الذي كان موجها لتزويد الحركة الانفصالية السنغالية في كزمانص مع أن جل هؤلاء الانفصاليين السنغاليين مسيحيون والبقية علمانية. كل هذه التصرفات والأفعال المشينة التي لا تعبأ بالعهود والمواثيق الدولية تجعلنا نصدق سيد حسين الموسوي في كتابه "لله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار" حيث قال في ص 83: "و أختم هذا الباب بكلمة أخيرة وهي شاملة وجامعة في هذا الباب وهو قول السيد نعمة الله الجزائري في حكم النواصب ـ أهل السنة ـ فقال: "إنهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شر من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة" [الأنوار العلمانية 2/206 - 207] كما يدفعنا إلى تصديق محمد إبراهيم شقرة في رسالته الموسومة "شهادة خميني في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص 25: "الدين الرسمي

لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثني عشري، وهذه المادة غير قابلة للتغيير إلى الأبد [المادة 12]، أما المذاهب الإسلامية الأخرى حنفية وشافعية ومالكية وحنبلية وزيدية، فإنها يقرر لها الحرية في العبادة والأحوال الشخصية وفق فقهها، مثلها في ذلك مثل الأقليات الدينية غير الإسلامية من زرادشت ويهود ومسيحيين [المادة 13]" كما نقل في ص 11 قوله : "وقد عمدت الحركات السياسية المعادية للعروبة والإسلام منذ صدر الرسالة إلى محاولة هدم هذا الصرح الشامخ، وتقويضه بشتى الوسائل، فقام الفرس باغتيال الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب الذي قوض إمبراطوريتهم، ومزقها شر ممزق، وأصبح الفرس يحتفلون بيوم مقتله، بل يعده بعضهم عيدا ينبغي الاحتفال به [انظر الأنوار النعمانية للجزائري 1 / 108]فصل: نور سماوي يكشف عن ثواب قتل عمر بن الخطاب" كما نقل عن الخميني في ص 16 أنه قال: "إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين، وما قاما به من مخالفات للقرآن ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حللاه وحرماه من عندهما، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي وضد أولاده، ولكننا نشير إلى جهلهما بأحكام الإله والدين..إن مثل هؤلاء الأفراد الجهال الحمقى والأفاقون والجائرون غير جديرين بأن يكونوا في موضع الإمامة، وأن يكونوا ضمن أولي الأمر" . كما نقل سيد حسين الموسوي في كتابه "لله ثم للتاريخ " ص 84 عن الخميني أنه قال له: " وفي جلسة خاصة مع الإمام قال لي: سيد حسين آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحدا منهم يفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصة لشيعة أهل البيت وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدسة قبلة للناس في الصلاة وسيحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات

من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ " قلت وكيف يجرأ على نسخ حكم الله جل وعلا في القبلة لتعصب مذهبي؟ وعلى كل حال فقد انتقل الخميني إلى ما قدم وبقيت وصيته تنفذ من خلال مخطط أخذ بزمام السلطة في العراق ويسعى إلى بسط نفوذه في اليمن من خلال الحوتيين وأنصارهم من شرق المملكة العربية السعودية ، ولما كان ولاؤنا لله ولرسوله أولا قبل أن يكون لولاة أمر غير معصومين، فإننا نحذرهم فقط بخطورة هذا المخطط و نطالب الجميع باتباع الشريعة في المعاملات والتعامل مع المسلمين وغير المسلمين على ذلك الأساس، فقد خاطب الحق جل وعلا رسوله قائلا:{ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون* إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين* هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون} [الجاثية: 17-18- 19]، أما الشيعة فإننا لم نعرف ولاءهم لمن، أهو لله الذي بدأنا بآي ذكره أم للرسول صلى الله عليه وسلم الذي نقل لنا محمد إبراهيم شقرة عن الخميني في ص 13 حيث قال: "فيصل به الأمر إلى التقليل من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفضيل المهدي المنتظر عليه وعلى الأنبياء والمرسلين كافة، كما صرح بذلك في كلمة وجهها يوم 15 شعبان 1400/ 30 حزيران يوليو 1980م وهي خطبة مشحونة بصريح الكفر لا تخفى أهدافها على كل مسلم.." كما نقل لنا صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ" ص 21: "قال السيد علي غروي أحد كبار العلماء في الحوزة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يدخل فرجه النار، لأنه وطئ بعض المشركات" يريد بذلك زواجه من عائشة وحفصة" وقبل ذلك قال في نفس الصفحة: "قال الرضا مفسرا قوله تعالى :{وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه} [الأحزاب: 37] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد دار زيد بن حارثة في أمر أراده، فرأى امرأته زينب

تغتسل فقال لها: سبحان الذي خلقك"[عيون أخبار الرضا ص 113]، وعن أمير المؤمنين أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعمر، قال: "فجلست بينه وبين عائشة، فقالت عائشة: ما وجدت إلا فخذي وفخذ رسول الله؟ فقال: مه، يا عائشة" [البرهان في تفسير القرآن 4/ 225]، وجاء مرة أخرى فلم يجد مكانا فأشار إليه رسول الله : ههنا ـ يعني خلفه ـ وعائشة قائمة خلفه وعليها كساء: فجاء علي عليه السلام فقعد بين رسول الله وبين عائشة، فقالت وهي غاضبة: "ما وجدت لإستك ـ دبرك أو مؤخرتك ـ موضعا غير حجري؟" فغضب رسول الله وقال: يا حميراء لا تؤذيني في أخي" [كتاب سليم بن قيس ص 179]. فهذه نقول أبرزناها من محالها لنبين للناس حقيقة الولاء والبراء عند الشيعة و ليتضح المخطط و لتتبين معالمه للجميع ، فليست البحرين بمنأى عن أطماع المد الشيعي الإيراني، ولا الإمارات وجزرها الثلاثة التي زارها زعماء إيران للتعبير عن إرهاصات هذا المخطط ، كما أن تزويد الحوتيين في اليمن بالسلاح والعتاد ليس إلا تكريسا لخطوات جريئة ترمي إلى الإسراع بتنفيذ هذا المخطط الذي ذكر سيد حسين موسوي عن الخميني الرامي إلى القضاء على الحرمين الشريفين والحكام السعوديين لا قدر الله، وقد قال الحق جل وعلا:{يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]، فلنتق الله في أنفسنا وفي شعوبنا وفي أوطاننا ولنجنبها الضياع والتيه والدمار، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد الفقير إلى الله : المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
داعية مستقل و باحث في العلوم الشرعية.

تنبيه: لقد صدر هذا المقال قبل عاصفة الحزم بسنتين فكانت هذه المبادرة شجاعة وموفقة لأن حكم الحوثيين مسألة حياة أو موت بالنسبة للملكة السعودية ذلك لأن المخطط منذ الخوميني وإنما بدأت إرهاصات تنفيذه الأولية فلنحذر من تنفيذها.

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأعلى والأسنى:

كان هذا قبل تدخل حزب الله في سوريا مع الحرس الثوري وقبل بسط الحوثيين نفوذهم وهيمنتهم في اليمن، واليوم وقد تحققت بدايات المخطط ومقدماته نطالب السلطات في الخليج أن تراجع سياساتها مع حلفائها حتى لا يتفاجؤوا. بل قد ظهرت الاستخبارات الغربية وخاصة الأمريكية تغازل الاستخبارات الإيرانية التي قد ترى فيها البديل الأمثل، خاصة وأن هذه الاستخبارات الإيرانية قد تجد في هذه التجارب التي ذكرنا أعلاه مربط الفرس لأنها أصبحت تدعي أن دعش وغيرها من صنع السعودية، وليس لهؤلاء الحكام إلا الرجوع إلى نصوص الوحي الإلهي في المعاملات لأن الحق أحق أن يتبع. فلا بد من حلول جذرية ومن أجل هذه الحلول الجذرية، نقترح ما يلي:

1/ ترسيخ عقيدة الولاء والبراء التي لا تتناقض مع قول يوسف عليه الصلاة والسلام للملك الكافر الجائر: "{اجعلني على خزائ نها إني حفيظ عليم}" [يوسف:] بل مطالبون بأن نظهر الود والحفاظ على العهود مع اليهود والنصارى.

2/ إنشاء حركة سلفية عالمية تتبع السلف الصالح من القرون المزكاة عقيدة ومعاملات وكل الأحكام الشرعية من حدود وقضاء وقصاص وشهادات، وسلوك ،الخ ..فلا بد من إنشاء هذا التنظيم

الصلب المحصن ضد التيارات الإرهابية التي تظهر صحيح الاعتقاد وتخفي سلوك الخوارج عقيدة وسلوكا ، ولتكن في شكل أحزاب أو منظمات غير حكومية أو غير ذلك، ولكن لتكن جذرية عميقة التفكير بحيث تعرف باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية، بارعة في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه حتى يتم إلحاق ما لا نص فيها بما هو منصوص شرعا بعد تبيين نفي الفارق بينهما أو جامع العلة. فهذا النوع من العناصر هو الذي يعول عليه في الدعوة إلى شرع الله لقوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم:{قل هذه سبيلي أدعوا على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف :]

3 / محاربة التيارات الجهادية و السلفية الجهادية انطلاقا من قوله تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } [النحل:].فهذه التيارات تتظاهر بأنها صحيحة الاعتقاد وعلى أساس ذلك تقوم بتكفير كل من يخالفها وتتهمه بالباطنية الجديدة و بالإرجاء. فعلينا أن نقوم بمجهود عملاق بغية تحصين الناشئة وحثها على اتباع الجادة و الابتعاد عن بنيات الطريق.

4/ القيام بمجهود دعوي وفكري يسعى إلى التعريف بالدين الإسلامي الحنيف ويبين بكل شجاعة ما يقع من اعوجاج عن الطريق المستقيم لبعض الدعاة والمرشدين. فالداعي والمرشد الإسلامي يقاس بمعرفته للأحكام الشرعية ودرجة اتباعها.ومتى سلك طريقا مغايرا لطريق الحق لم يعد على الحق. وهذا ما ينبغي أن نبينه لذوينا وأصحابنا وحلفائنا لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه. ينبغي أن نملك الشجاعة لنبين لحلفائنا بأن بنلادن وغيره من الدعاة الذين اتخذوا طريق الجهاد بعد ذلك قد يكونون محقين في فترة من

الزمن لكنهم فضلوا طريق الاعوجاج بعد سلوكهم طريق الحق بسبب تيارات وشعارات وغير ذلك من الاعتبارات اللاشرعية.

5/ وأخيرا ينبغي أن نبين بأن التيارات الفكرية المتطرفة ليست وليدة اليوم بل ظهرت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم فكما أن الشيعة ظهرت في عهد علي كرم الله وجهه مع اليهودي عبد الله بن سبأ، فكذلك حركة الخوارج التي كفرته ظهرت مع ابن الأزرق والمخدج الجني مالك. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما ظهر منها قرن قطع حتى يظهر فيهم الدجال" وهذا الحديث صحيح المعنى لأن حركات التطرف والجهاد تظهر ثم تختفي. وهي اليوم نتاج مزيج من فكر متطرف للإخوان وآخر سلفي. وقد بدأ هذا التطرف مع إنشاء الجهاز الخاص للإخوان المسلمين في عهد حسن البنا ثم نشط مع الفكرالتكفيري للسيد قطب من خلال كتابه "على معالم الطريق" وكذلك "في ظلال القرآن". وبعد إعدامه واعتقال بقية القيادات من الصف الأول من الإخوان المسلمين في هذه الفترة، ظهرت من أحضان "الجهاز الخاص" حركة "التكفير والهجرة " لكنه في عهد الهضيبي ظهر كتابه "دعاة لا قضاة" وفيه ردة فعل على كتاب السيد قطب وامتاز بنزعة إرجائية ثم ما لبث أن انشقت من حركة "التكفير والهجرة" حركة "الجهاد" التي تحكم السيف وتحببه. وكان من أبرز هذه الحركة أيمن الظواهري ورفاقه الذين تعرفوا على أسامة بنلادن وشكلوا حركة "القاعدة" وقد ناقشنا ذلك من قبل في فصول. هذا بيان منا لهذه الظاهرة التي كثيرا ما يتعاطى معها بكثير من الاستفهامات. فالانشقاقات في صفوف الاستخبارات الأنظمة الغربية لا ينبغي أن يحاسب بها هذه الأنظمة ومن ذلك تسريبات ويكليكس وكذلك اعوجاج الدعاة، والله أعلم.

تنبيه: هذه حقائق فائقة الحساسية أبديناها رغم حساس يتها الشديدة انطلاقا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه أصحاب السنن وابن نصر في جزء الصلاة وغيرهم، واقتصر مسلم في صحيحه على "الدين النصيحة" بدون تكرارها ثلاثا. نرجو من الله أن يتفهمنا ولاة الأمر كما يتفهمنا عامة المسلمين من أهل السنة حتى يعوا حقيقة التحديات الجسام التي تنتظرهم، والله ولي الأمر والتوفيق {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون} [التوبة:] فلنعرف أن الله جل وعلا ينبئنا يوم القيامة بما كنا نعمل في هذه الحياة الدنيا الفانية وسيجازينا على أعمالنا في الآخرة.

الفهرس

المقدمة	02
الفصل الأول: توطئة:	07
الفصل الثاني: تعريف الإسلام لغة واصطلاحا	13
الفصل الثالث: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا	16
أ- جهاد الدفع:	16
ب - جهاد الطلب أو جهاد الفتح	17
الفصل الرابع: الأبعاد الثلاثة لكل مسلم	24
أ- الشعور:	24
ب - الشعار:	25
ج - الشرع:	26
• نقاش المحتجين بآيات الجهاد:	34
• حجية القائلين بالجهاد:	36
• ما نسخته آية السيف:	38
• الأمان والصلح مع الكفار:	52
أ- مدرسة التخصيص والتقييد:	56
*- الفرق بين النسخ والتقييد والتخصيص	60
*- النسخ والتيارات الجهادية	63
*- نظم السيوطي للنسخ ونقاشه:	65
*- الرد على السيوطي:	86
الفصل الخامس: وجه الشبه بين المقاومة والجهاديين	90
• رسالة الحاكم الفرنسي كابولاني	91
• فتيا الشيخ سيدي بابا	93
• رسالة الشيخ سيدي باب إلى سيدي محمد حبت	97
• رسالة الشيخ بابا إلى بعض البلدان الإفريقية	97
• فتوى الشيخ سعدبوه"النصيحة العامة والخاصة	99
• فتوى الشيخ ماء العينين هداية من حارى	102
• فتوى سيدي محمد ولد حبت	104
• فتوى سيدي محمد عبد العزيز ولد حامن	108
• فتوى محمد المختار ولد امبالة	110
	112

• نقاش أقوال المهادنين والمجاهدين ودعاة الهجرة	115
1/ الهدنة مع المحتل الغازي المتغلب	115
2/ الجهاد وشروطه وأحكامه	127
3/ الفيء وحكمه الشرعي	127
4/ حكم الهجرة وأنواعها:	136
5/ الولاء والبراء:	140
الفصل السادس: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا	151
*- ما الفرق بين الجهاد والإرهاب؟	163
*- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في إصلاح الأمم:	163
	165
الفصل السابع: عندما تصبح الشيعة أفضل حل بالنسبة للغرب و للمبتدعة:	172
	172
خاتمة ختم الله لنا بالحسنى	181